T.C.
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

MOLLA MUHAMMED EL-GERDÎ'NİN YUSUF B. İBRAHİM EL-ERDEBÎLÎ'NİN EL-ENVAR KİTABINA YAZDIĞI HAŞİYENİN TAHKİKİ (İFLAS BABINDAN İCARE BABINA KADAR)

Hazırlayan
LUQMAN SALIM

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman
Dr. Öğr. Üyesi Ramazan KORKUT

Bingöl-2019

T.C.
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

MOLLA MUHAMMED EL-GERDÎ'NİN YUSUF B. İBRAHİM EL-ERDEBÎLÎ'NİN EL-ENVAR KİTABINA YAZDIĞI HAŞİYENİN TAHKİKİ (İFLAS BABINDAN İCARE BABINA KADAR)

Hazırlayan
LUQMAN SALIM

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman
Dr. Öğr. Üyesi Ramazan KORKUT

Bingöl-2019

الجمهورية التركية
جامعة بنكول
معهد العلوم الإجتماعية
قسم الفقه الإسلامي

حاشية ملا محمد (الكَردي) على كتاب الأنوار ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي

من أول كتاب التفليس إلى نهاية كتاب الإجارة :
دراسةً وتحقيقاً

إعداد الطـالــب
لقمان سليم عثمان

(رسالة ماجستير)

بإشــراف
د.رمضان كوركوت

بنكول - 2019

المحتويات

المقدمة.....v
ÖZET.....x
ABSTRACT.....xi
الملخص باللغة العربية.....xii
الاختصارات.....xi
الفصل الأول: قسم الـدراسة.....11
المبحث الأول :حياة ملا محمد الكردي والمصادر التي اعتمد عليها.....11
المطلب الأول: حياة ملا محمد الكردي.....11
المطلب الثاني: المصادر التي اعتمد عليها ملا محمد الكردي.....12
المبحث الثاني : حياة يوسف بن إبراهيم الأدبيلي و كتابه الأنوار.....15
المطلب الأول : حياته.....18
المطلب الثاني: تعريف بكتابه الأنوار.....21
الفصل الثاني: النصّ المحقّق.....24
المبحث الأول: كتاب التفليس.....24
المبحث الثاني: كتاب الحجر.....36
المبحث الثالث: كتاب الصلح.....48
المبحث الرابع : كتاب الحوالة.....59
المبحث الخامس :كتاب الضمانة.....64
المبحث السادس: كتاب الشركة.....74
المبحث السابع: كتاب الوكالة.....79
المبحث الثامن: كتاب الإقرار.....101
المبحث التاسع: كتاب العارية.....123
المبحث العاشر: كتاب القراض.....133
المبحث الحادي عشر: كتاب المساقاة.....147
المبحث الثاني عشر: كتاب الإجارة.....153
الخاتمة ونتائج البحث.....154
قائمة المصادر و المراجع.....155

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım *[Molla Muhammed el-Gerdî'nin Yusuf b. İbrahim el-Erdebîlî'nin el-Envar Kitabına Yazdığı Haşiyenin Tahkiki (İflas Babından İcare Babına Kadar)]* adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

المقدمة

الحمد للهِ الَّذِي أتقَنَ بحكمتِهِ مَا فَطرَ وبنَى، وشرعَ الشرائعَ رحمةً وحِكْمةً طريقاً وسنَناً، وأمرنَا بطاعتِه لا لحَاجتِهِ بلْ لَنَا، يغفرُالذنوبَ لكلِّ مَنْ تابَ إلى ربه ودَنا، أحْمده على فضائلهِ سِرّاً وعلَناً، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ الله وحدَه لا شريكَ له شهادةً أرْجو بها الفوزَ بدارِ النَّعيمِ والْهنَا، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولهُ الَّذِي رفَعَه فوقَ السموات فدَنَا، صَلَّى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم أماً بعد:

فقد كانت لتوجيهات أ ستاذ الدكتور /د :محي الدين اوزدمير، الأثر العظيم في إتمام هذا البحث ،فإنَّ الفقه نظام ينبثق عن صورة واقعية متمثلة في حياة البشر الواقعية؛ فهو يحدِّد للمكلفين حدودا في أقوالهم وأفعالهم ليبين كيفية عمل المكلف وفعله والإتيان به على الوجه الذي أمر به الشرع، في الشعائر التعبُّدية, والنظام الاجتماعي, ونظام الأسرة، والنظام الاقتصادي، والنظام السياسي، وفي والمالية، وكل ما من شأنه تنظيم حياة الناس وارتباطاتهم وعلاقاتهم .

وقد شغل هذا الأمر كثيرا من العلماء والفقهاء، عرباً وعجما، بل إنَّ حظَّ الأعاجم أكثير وأفر في مصنَّفات الفقه وأصوله، ومن هؤلاء الأعاجم علماء الكرد الذين كرّسوا حياتهم للإنشغال بالفقه تعليماً وتصنيفاً، وكثير من هذه الدراسات والمصنّفات، لم يظهر للدارسين عن طريق التحقيق والطبع، إذ يقيت مخطوطة متوزعة هنا وهناك في أقطار البلاد الإسلامية، بحاجة إلى خلاصها من التلف والزوال والفقدان، عن طريق التحقيق والنشر بجهود الباحثين المجدّين والخيِّرين المهتمين بالعلم ونشره، وما يَطَمْئنُّ القلب ويفرحه انشغال طلبة الدراسات العليا بتحقيق تلك المصنّفات، وتشجيع الجامعات الأبيّة لطلابها في حمل هذا المهام.

وهذه الدراسة التحقيقية لمخطوطة في الفقه الإسلامي صنّفه عالم كوردي شعور بهذه المسؤلية التي تقع على عاتق جميع الأمة الإسلامية، وهي تحقيق جزء من مخطوطة انشغل بتحقيق أجزاء منها طلاب آخرون بعنوان: حاشية ملا محمد (الكَردي) على كتاب الأنوار ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي، لنكون تكملة لما بدا بها هؤلاء الطلبة في جامعة بنكول التركية، فإن كان في هذا العمل من الإجادة والإحسان فهو بتوفيق الله وكرمه، وإن كان فيه من الزلل والنقص فهو من تقصير البشر الذي يعوج إلى الكمال دائماً وأبداً.

أهمية الموضوع وأسباب اختيار البحث:

لا شكَّ في أنَّ تحقيق المخطوطات وبثِّ الروح إلى مصنّفات كتبت منذ زمن بعيد ولكّنها لم تر النور ولم يستفد منها الناس في ذاته عمل ذو أهمية كبرى، لولاه لما راينا هذه الأعداد

الهائلة من التصنيفات في شتى العلوم والميداين، وهذا سبب رئيسي مع أساب أخرى أذكرها عن طريق نقاط دعتني أن أختار هذا الموضوع لدراستي الأكاديمية، ومنها:

1. الرغبة في التفقّه في الدين عن طريق جهود العلماء وآراءهم واستنباطاتهم .
2. نشر العلم والانشغال به .
3. خدمة الباحثين وطلاب العلم بتقديم مصنّف فقهي لهم وترغيبهم إليه.

الدراسات السابقة للمخطوطة:

تحقيق هذه المخطوطة ودراستها عمل جماعي أكاديمي بدأت به جامعة بينكول التركية، وقد سبقني في تحقيق أجزاء منها ودراستها عدد من طلبة الدراسات العليا، وهم:

1. خاكي مصطفى خضر داروالسلامي ، الذي حقَّق كتاب (الطلاق)، ونال بها شهادة الماجستير في جامعة بينكول سنة (1438هـ- 2017م).

2. زانا طه عبد المطلب، الذي حقَّق كتاب (الوقف ، الهبة ، اللقطة ، اللقيط)، ونال بها شهادة الماجستير في جامعة بينكول سنة (1438هـ- 2017م).

3. عبدالله صباح، الذي حقَّق كتاب (البيع ، السلم، الرهن)، ونال بها شهادة الماجستير في جامعة بينكول سنة (1438هـ- 2017م).

4. كامران عمر محمد، الذي حقَّق كتاب (الزكاة، الصوم ، الحج)، ونال بها شهادة الماجستير في جامعة بينكول سنة (1439هـ- 2017م).

5- مسعود خضر بوكر، الذي حقّق كتاب (النكاح والصداق والقسم والنشوز والخلع)، ونال بها شهادة الماجستير في جامعة بينكول سنة (1439هـ- 2017م).

الخطّة المتّبعة في تحقيق المخطوطة:

اتبعت النقاط التالية في تحقيق المخطوطة حسب تلك الخطوات:

أولاً: تصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية واللغوية، والتحريفات أو التصحيفات التي وقعت في المخطوطة. وقد أشرت إلى ذلك في الحاشية عند مقابلة نسختي المخطوطة، ومقابلة نصوصها بما نقل عنها من الكتب، ولاسيما كتاب: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت974هـ)- وكتاب: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت 926هـ).

ثانيا: الضبط الإملائي للنصوص ووضع علامات الترقيم المعروفة اليوم، وتقديمها على نحو يستطيع القارئ الاستفادة منها وفهمهما بسهولة.

ثالثا: ضبط النصوص القرآنية وتسجيلها بالرسم العثماني، وكتابة رقم الآية وعزوها إلى سورها.

رابعا: توثيق النصوص المنقولة، ونسبتها لأصحابها من مصنّفاتهم.

خامساً: تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الحديثية، صِحاحاً ومَساند وسُنناً ووضعها بين الأقواس.

سادساً: أثبت بعض الكلمات من النسخة الثانية (ب)، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

سابعاً: توثيق المعلومات التي لم يشر إليها من المصادر الأصلية المتنوعة من كتب الفقه واللغة التي اعتمد عليها المؤلف دون ذكر المؤلّف والتأليف.

أهداف البحث:

1- تزويد المكتبة الإسلامية بكتاب فقهي يضاف على المصنّفات الهائلة في الفقه الإسلامي.

2- إبراز عالم كوردي لم يُعرف في أوساط المنشغلين بالفقه الإسلامي .

3- كشف جهود علماء الكورد في التصنيف الفقهي.

منهجي في المقارنة بين النصوص:

1. قارنت بين النسخة المطبوعة لكتاب الأنوار والنسخة التي أعمل في تحقيقها مقارنة نصوص الأنوار الموجودة في المخطوطة بالنسخة الأنوار الأصلية المطبوعة وتدوين فقرات المخطوطة على نحو صحيح بعدا عن التحريف والتصحيف والأخطاء الإملائية

2- إنَّ مؤلف هذه المخطوطة قد شرح الكلمات والنصوص التي ورد في متن الأنوار مستعيناً بصوص من كتب في فقه الشافعي، ومنها (روضة الطالبين وعدّة المتقين) للنووي (ت678هـ) (وأسنى المطالب شرح الروض الطالب) لزكريا الأنصاري (ت926هـ) (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) لابن الحجر الهيتمي (ت974هـ) ممَّا لابد من توثيق المعلومات التي ذكرها مصنّف الخطوطة فيها، وكان المؤلف يشير إلى تلك المؤلفات أوأصحابها أحياناً، وينقل المعلومة من دون ذكرها أحياناً أخرى، وقد استغرق هذ الأمر وقتاً طويلاً وصعوبةً في إيجاد ما نقل عنه صاحب المخطوط.

2. المقارنة بين نسخة الأصلية وسمينا نسخة (أ) ونسخة الثانية التي سميناها بنسخة (ب) وأشرنا إلى الفروق القليلة بين النسختين وسجَّلنا الفروق في الهامش.

3. تقسيم اللوحات وترقيمه وتصنيف وجه كل اللوحة ب (أ) و(ب) هكذا 1/أ 1/ب.

الملخص

إنَّ تحقيق المخطوطات عمل مهمّ إذ يبثُّ الروح لآثار ميّتة تحت رفوف أروقة المكتبات، وإحياء لجهود العلماء القدماء، أمّا عملنا هذا فهو تحقيق لكتاب فقهي يسمَّى: حاشية ملا محمد (الكَردي) على كتاب (الأنوار) ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي يشمل كتاب (التفليس والحجر والصلح والحوالة والضمانة والشراكة والوكالة والإقرار والعارية والقراض والمساقات والإيجار)؛ ليقدّم كرسالة إلى معهد علوم الاجتماعية قسم (الفقه الإسلامي)، بجامعة (بنكول) لنيل درجة ماجستير(في قسم الفقه وأصوله).

وجاءتِ الخطة شاملة قسمين:

القسم الأول: يشمل قسم الدراسة وتحته مبحثان: الأول: حياة ملا محمد الكَردي ومصادره التي اعتمدت عليها في المخطوطة، والثاني: يوسف إبراهيم الأردبيلي حياته وكتابه الأنوار.

وأمّا القسم الثاني: فهو للنص المخطّط الذي يشمل (12) باباً فقهياً من فقه المعاملات. واعتمدت على نسختين للمخطوطة نسخة الأم سمّيتها (أ) و نسخة الثانية سمّيتها (ب). ثم ذكرت الخاتمة وتحتوي على أهمّ النتائج التي وصلت اليها في تحقيقي للكتاب.

ÖZET

Mahtut eserlerin tahkik edilmesi oldukça önemlidir. Çünkü tahkik sayesinde kütüphane raflarındaki ölüme terk edilen eserlere ve eski alimlerimizin ilmi gayretlerine hayat verilmektedir. Bu araştırmamız da "Molla Muhammed el-Geredî'nin Yusuf b. İbrahim el-Erdebîlî'nin el-Envar İsimli Kitabına Yazdığı Haşiye" isimli eserin tahkikini konu almaktadır. Tahkikte eserin tamamı değil "İflas, Hacr, Sulh, Havale, Daman, Şirket, Vekalet, İkrar, Ariyet, Kıraz, Musakat ve İcare" konuları esas alınmıştır. Çalışmamız Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü İslam Hukuku bilim dalında fıkıh ve fıkıh usulü alanında yüksek lisans çalışması olarak takdim edilmiştir.

Tahkik çalışmamız iki bölümden oluşmaktadır. Birinci bölüm araştırma kısmı olup iki kısma ayrılmıştır. Birinci kısımda Molla Muhammed el-Geredî'nin hayatı, mahtut eserinde kullandığı temel kaynaklar, ikinci kısımda ise Yusuf el-Erdebîlî ve el-Envar isimli kitabı ele alınmıştır. İkinci bölümde ise ismi geçen haşiyenin muamelatla ilgili on iki babı tahkik edilmiştir. Tahkik konusunda biri أ diğeri harfiyle isimlendirdiğimiz iki adet nüshadan yararlanılmıştır. Araştırma tahkikten sonra elde edilen bulgu ve tavsiyeleri içeren bir sonuçla tamamlanmıştır.

Anahtar Kelimeler: Yusuf Erdebîlî, el-Envâr, Muhammed el-Geredî, Haşiye, Teflis, İcare.

ABSTRACT

The achievement of the manuscripts is an important work, as the soul transmits dead effects under the shelves of the library halls and revives the efforts of the ancient scholars. Our work is the realization of a book called "Mulla Muhammad" (Kurdish) on the book “al-Anwar” by Yusuf ibn Ibrahim al-Ardabili. Al-Hawala, Al-Hafala, Al-Fakhra, Al-Musharaka, Al-Iqla, Al-Nafir, Al-Na'arah, Al-Barda, Al-Muqatah and Rent) to submit a thesis to the Institute of Social Sciences (Islamic Jurisprudence) at Benkul University to obtain a Master's degree in the Department of Fiqh and its Principles.

The plan came in two parts: The first section of study includes two topics: First topic is about the life of Mullah Muhammad al-Gerdî and its sources, which relied on the manuscript. The second topic is about Yusuf Ibrahim al-Ardabili his life and his book al-Anwar. The second section is for the planned text, which includes (12) the jurisprudence of the jurisprudence of transactions. Two copies of the manuscript were adopted by the mother's copy (A) and the second copy (B). Then I mentioned the conclusion and contains the most important results that I reached in the investigation of the book.

Keywords: Yusuf al-Ardabîlî, al-Anwar, Mohammad al-Geredi, Footnote, Taflis, Ijarah

الاختصارات

* ن(أ): مختصرة لنسخة الأولى من المخطوطة.
* ن(ب) : مختصر لِنسخة الثانية مِنَ المخطوطة.
* الخ إ الى آخره .
* ج : جلد الكتاب.
* ط : الطبعة.
* م : السنة الميلادية.
* هـ : السنة الهجرية.
* ت :سنة الوفاة.
* ص : الصفحة.

الرموز

* " ": مخصص لِمتن الأنوار.
* ( ) : مخصص لِأَرْقامِ الهوامش.

القسم الأول: قسم الـدراسة

المبحث الأول: حياة ملا محمد الكَردي ومصادره التي اعتمد عليها في المخطوطة

المطلب الأول: حياة ملا محمد كردي

أولاً: ولادته ووفاته:

لم أجد في كتب التراجم في حدود اطلاعي المتواضع أي معلومة عــن حياة الكَردي، إلا في كتاب الملا طاهر البحركي في كتابه المسمي (حياة الأمجاد علماء لأكراد)

إذ ذكر أنَّ عشيرة (الكَردي) قوم من الكورد قاطنين على الحدود المتاخمة بالعراق وتركيا، وقال سمعت أن الملا محمد لكَردي سافرى الى المدينة المنورة وأقام بها مكرماً محترماً، وولى مناصب دينية رفيعة، وهو شافعي المذهب، تلقى علومه على شيوخ عصره ولم تعرف سنة ولادته ولا وفاته بالتحديد، ولكن حسب الاطلاع وصلت سنة وفاته تقريبا إلى حوالي (1100هـ) واسم حاشيته هي (حاشية ملا محمد الكَردي) صنفه شارحاً على كتاب (الأنوار لأعمال الأبرار) لـ (يوسف بن إبراهيم الأردبيلي).

ثانياً: مؤلفاته: اشتهر من مؤلفاته إثنان كتابانه:

1. حاشية على تحفة المحتاج: لدينا نسخة مصورة كتب الأصل عبد الله الكورِدي في قرية (ماوه ران) لأجل إسماعيل بن إبراهيم أفندي الحيدري، أولها: (الحمد لله الذي جعلنى من خدام علماء الشريعة فيقول إلى المفتقر إلى الله الغني محمد لكردي ...)
2. حاشية على كتاب الأنوار توجد نسخة منها نسخة مخطوطة عند ملا أنور كريم الشوكي إمام مسجد الباليساني بأربيل، مكتوب عليها: هذه حاشية الأنوار للمحقق الكَردى، رحمه الله وإيانا قوله (المطهر للنجس والخبث) وفى آخرها(قد وقع الفراغ من تحريرالحاشية المسماة ألكَردي الواقعة على الأنوار من يد الحقير يونس بن عمر المير باساكي حقيقة، الباومرى السورجي شهرة، في يوم الخميس ثانى صفر المظفر سنة (1277هـ) تمت بقصبة الأشنى من أعمال تبريز ونسخة أخرى مصورة عند د. نامق ملا إسماعل الكزنى[1]، كتب الأصل محمد بن أحمد الزيباري سنة (1226) بقرية (هه رن). [2]

---

[1] هو الدكتور نامق اسماعيل مصطفى الكَرْدي الكزني، من مواليد (1976م) حاصل على شهادة الدكتورا في علم أصول الفقه، وهو تدريسي في جامعة صلاح الدين/ أربيل/ العراق، وهو من المهتمين بالمخطوطات دراسة وتحقيقا، وعضو مؤسس لجمعية (إحياء تراث علماء الكرد). مقابلة مع الدكتور نامق الكزني في بيته الواقع في ناحية صلاح الدين/ أربيل بتاريخ 2019/2/9.

[2] ينظر: البحركي، حياة ألأمجاد.ج163/3. و حاشية ملا محمد (الكَردي) على كتاب الأنوار ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي (من أول كتاب النكاح الى نهاية كتاب الخلع: دراسةً وتحقيقاً) ، رسالة مقدمة إلى قسم الفقه الإسلامي معهد العلوم الإجتماعية - جامعة بنكول لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، مسـعـود خضـر بـوكـر، 2017: ص11.

المطلب الثاني

المصادر التي اعتمد عليها ملا محمد الكَردي

اعتمد الكردي في تأليفه على كتب للشافعية، وهو كثير النقل منها، وهي بحسب الأقدمية في التأليف على النحو التالي:

1- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي:النووي: هو محي الدين أبو زكريا، يحيى بن شَرَفِ بن مُرِّيٍ، الحِزَاميُّ النَّوَوِيُّ، الحورانيُّ، الدمشقي، الشَّافِعِيّ فاسمه: يحيى ولقبه: محي الدين وكان يكره أن يتلقب به تواضعاً لله ونسبته الحِزَامي: إلى جد له كان اسمه حزاماً والدمشقي: لإقامته في دمشق والشَّافِعِيّ: مذهبه الذي أبدع فيه وأجاد، وحرر وحقق ولد في نوى في المحرم، سنة 631هـ، وعاش في كنف والده، حتى بلغ ثماني عشرة سنة، ثم قدم به والده إلى دمشق سنة 649هـ بدأ الإمام النَّوَوِيّ تحصيلَه العلميَّ في دمشق، فأخذ عن أكابرعلمائها ومشايخها، وسكن بالمدرسة الرَّوَاحِيَّة'[3] قرب الجامع الأموي، وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً، ما بين فقه وأصول، وحديث، ولغة، وغير ذلك، حتى فاق أقرانَه، وسبق أهلَ عصرِه.

ثُمَّ تولى بعد ذلك التدريس في دار الحَدِيْث 'الأَشْرَفِيَّة'[4] وهي أشهرُ مدرسةٍ في بلاد الشام لعلم الحَدِيْث، وأول من درس بها الحافظ تقي الدين ابن الصَّلَاحِ، وقد وليها النَّوَوِيّ من سنة 665هـ إلى وفاته.

2- كتاب "المنهاج " للإمام النووي:-

المنهاج معناه: الطريق الواضح[5]، وهو كتاب جليل من أحسن مختصرات الشافعية، لم تسمح بمثله القرائح فهو العلم الذي يهتدي به سالك سبيل علم الفقه من الطلاب.

وقد تظافرت عليه الخواطر، وتداولته أيدي علماء الإسلام ؛لأنه عمدة المفتين وقد خدموا هذا الكتاب شرحا واختصارا واختصر أكثر من مرة من قبل العلماء.

---

[3] بناها زكي الدين أبو القاسم، هبة الله بن مُحَمَّد، الحموي، المعروف بابن رَوَاحَةَ، أحد تجار دمشق الأثرياء، وكان من المعدِّلين فيها، توفي سنة 622هـ، وقد وقف هذه المدرسة على الشَّافِعِيّة، وفوَّض تدريسها للحافظ ابن الصَّلَاحِ، ولإبن رَوَاحَةَ مدرسة أخرى في حلب تعرف بالمدرسة الرَّوَاحية أيضاً. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس،عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت:927هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة:الأولى 1410هـ - 1990م،199/1.

[4] مدرسة للحديث قرب الباب الشرقي لقلعة دمشق، بناها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل، المتوفى سنة 635هـ، افتُتِحَتْ المدرسة (سنة 630هـ)، وأوَّل من درس بها الشيخ تقي الدين ابن الصَّلَاحِ. عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (ت: 978)، دار الكتب العلمية، (410هـ)، بيروت الدارس في تاريخ المدارس15/1.

[5] ينظر:إبن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الأنصاري الرويفعى الإفريقى(630-711هـ = 1232-1311م) صاحب(لسان العرب):الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري.ولد بمصر (وقيل:في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة،ثم ولي القضاء في طرابلس.وعاد إلى مصر فتوفى فيها،وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد،وعمي في آخر عمره .

يعتبر المنهاج أهم كتب الشافعي في العصور المتأخرة فعليه مدارس التدريس والفتوى، وتكمن أهمية الكتاب مما يلي:

1. أن مؤلفه هو الإمام النووي.
2. أنه اختصار لجهود فقهاء الشافعية طول ستة قرون.
3. لما حواه من كثرة المسائل إذ بلغت حوالي سبعين ألف مسألة منطوقا.المنهاج اختصره الإمام النووي - رحمه الله تعالى- من المحرر كتاب للإمام العلامة الحجة أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، وكتابه المحرر من أجل كتب الشافعية وأحكمها كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى.[6]

3- اسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري:

الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي أصلا السنيكي مولدا القاهري إقامة الأزهري علما الأشعري معتقدا، الصوفي مسلكا، الشافعي مذهبا.

اختلف المترجمون في تعين سنة ولادة شيخ الإسلام والراجح انه ولد في سنة (824 هـ) أخذ العلم عن جماعة من العلماء منهم الحافظ أبن حجر العسقلاني (ت 852) والكمال إبن الهمام (ت861) وجلال الدين المحلي (ت 864) وأخذ عنه العلم جماعة من العلماء منهم الشهاب الرملي (ت 957هـ) وإبن حجر الهيتمي (ت 974هـ) والخطيب الشربيني (ت 977هـ) توفي سنة (926هـ) وقد ترك مصنفات عدة في الكلام والحديث والتصوف والفقه[7]

وكتابه اشتهر بين علماء الشافعية وطلبة العلم بـ: شرح الروض" لشيخ الإسلام وهو شرح هام لكتاب الروض لإبن المقري في تسع مجلدات والروض هو مختصر (روضة الطالبين) للنووي الذي حذف منه إبن المقري الخلافات وقام ببيان القول الراجح في المسائل التي وقع فيها الخلاف على الأقوال أو وجوه أو طرق ومن هنا اكتسب الروض أهميته في تحرير المذهب وغدا من الكتب المعول عليها في بيان مذهب الشافعية، وأقبل عليه علماء المذهب تدريسا وتصنيفا. وجاء شيخ الإسلام وشرح "الروض" شرحا رائعا أسماه (أسنى

---

[6] ينظر:قاضي شهبة،أبو بكر بن أحمد بن محمد ،(ولد سنة 779م)، (ت 851م) طبقات الشافعية، تحقيق :د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب،1407، بيروت،77/2.

[7]ينظر ترجمته وجهوده العلمية،إبن الغزي،ديوان الإسلام، 366/2، وابن العماد، شذرات الذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م،/174-176،والعيدروسي، محي الدين عبد القادر، النور السافر، (ت: 1038هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1405، ص172-177.

المطالب) وقد اكتسب "شرح الروض" أهميته من أهمية الكتاب ومما زاد على أهمية الكتاب ما أودعه شيخ الاسلام فيه من فوائد ونفاس زادته أهمية إلى أهميته.

4- تحفة المحتاج شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي :

هو الشيخ العلامة الفقيه الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السّلمنتي، الهيتمي، الأزهري، الوائلي، السعدي، المكي، الأنصاري، الشافع سمي بـ (ابن حجر) لأن جده كان ملازما للصمت.والسّلمنتي: نسبة إلى (سلمنت) من بلاد حرام، من أقاليم مصر الشرقية حيث كانت أسرته بها قبل انتقالها إلى محلة أبي الهيتم والهيتمي- بالتاء المثناة الفوقية-: نسبة إلى محلة أبي الهيتم قرية من أعمال مصر الغربية. والأزهري: نسبة للأزهر. وابن حجر من بني سعد من الأنصار الذين هاجروا إلى مصر أيام الفتوحات، وهم من بطون قبيلة وائلة. ولد بمحلة أبي الهيتم في رجب أواخر سنة (909هـ)، ومات أبوه وهو صغير بعد ان كبر ذاع صيته في عالم الإسلامي وترك مؤلفات عدة في شتى مجالات العلوم منها مؤلفاته: عدها بعض الباحثين فبلغت (117) مؤلفا في شتى فنون العلم من حديث، وفقه، وسيرة، وتراجم، ونحو، وأدب، وأخلاق، وعقيدة، وغير ذلك. إلا أن أبرز الفنون التي اشتهر بها- رحمه الله- هو علم الفقه، وله في ذلك اليد الطولى، وما تحفته التي عليها المدار والإعتماد في الإفتاء عند الشافعية. إلا أصدق دليل على ذلك.

المبحث الثاني
يوسف بن إبراهيم الأردبيلي حياته وكتابه الأنوار
المطلب الأول: حياته

أولا: اسمه ونسبته: هو جمال الدين، يوسف بن إبراهيم الهلابادي نسباً الأردبيلي مولوداً، الشافعي مذهباً.

نسبته: الأردبيلي نسبة إلى مدينة أردبيل بالفتح فالسكون وفتح الدال وكسر الموحدة، وهي من أشهر مدن أذربيجان، وتقع أقصى بلاد أذربيجان شرقاً، وهى على مسيرة يوم كامل من بحر الخزر، وعلى بعد(4 كم) من حدود إيران وعدد سكانها في الوقت الحاضر ما يقارب (250) ألف نسمة ويوجد فيها قبر الشيخ صفي الدين جد السلالة الصفوية،وهي مدينة تجارية هامة، ومدينة أردبيل في الوقت الحاضر توجد في إيران وتبعد عن طهران العاصمة (550 كم).

ومدينة أردبيل مدينة حسنة كبيرة وكانت في عهد الأردبيلي دار الإمارة والأجناد والمعسكر وأبنيتها من الطين والآجر وأسعارها أبداً موافقة، وتجاراتها نافقة. تم بناء مدينة أردبيل سنة (85هـ)، حيث قام ببنائها عبد العزيز بن حاتم بن النعمان الباهليفي خلافة عبد الملك بن مروان.

ثانيا: ولادته:-

لم أعثر في حدود اطلاعى على تاريخ ولادة العالم الفقيه الأردبيلي، ولكن ذكرت كتب التراجم تاريخ وفاته وكانت في حدود سنة (799هـ)،ثم ذكرت أنه أناف على السبعين، فيكون تاريخ ولادته تقديرا في حدود سنة (720هـ) [8].

ثالثا: أسرته:-

لم تشر أي من كتب التراجم والمصادر التاريخية إلا الشيء اليسير عن حياة الإمام الأردبيلي ونشأته وأسرته،إلا ما ذكره صاحب الضوء اللامع عندما ترجم لسبط الإمام العلامة حيث قال:عبيد الله بن عوض بن محمد الجلال بن التاج،الشرواني الأصل والمنشأ، الأردبيلي المولد ثم القاهري الحنفي، والد أحمد وعبد الرحمن وعبد الله وعبد اللطيف ومحمد والبدر محمود،كان والده بارعاً في الطب فاستدعاه الفقيه الجمال يوسف الأردبيلي لطب ابنته،فقدم عليه فوجد مرضها خطيراً يحتاج مشاركتها في كل لحظة،فالتمس من أبيها التزوج بها ليتمكن من مخالطتها فتوقف فرغّبته أمها فأجاب،فتزوجها،وعالجها حتي عوفيت،ودخل بها فحملت

---

[8] ينظر:إبن العماد الحنبلي،عبد الحي بن أحمد بن محمد إبن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت:1089هـ) شذرات الذهب دار ابن كثير،دمشق – بيروت،الطبعة الأولى:1 ، 1406هـ - 1986م،264/6. وابن حجر العسقلاني،الدرر الكامنة،258/6، وإبن قاضي شهبة، وطبقات الشافعية،138/3.

بصاحب الترجمة وكان مولده في أردبيل فهو سبط الجمال يوسف الأردبيلي[9] وسبط الجمال هذا من علماء المذهب الشافعية توفي (807هـ) وحفظ القرآن والمنظوم[10].

رابعا: ثناء العلماء عليه:-

كان الأردبيلي ذا منزلة عظيمة وشأن كبير بين علماء عصره، حيث قال بعضهم بأنه: "شيخ الفقهاء في أذربيجان [11] ولقد جاء عنه كذلك بأنه "كان كبير القدر غزير العلم". [12]

خامسا:تلاميذه، ومعاصروه.

كذلك لم تشر كتب التراجم في حدود بحث واطلاع الباحث علي تلاميذ ومعاصري الشيخ الأردبيلي وهذه إحدى الصعوبات التي واجهتها في أثناء عملية البحث وما زالت قائمة. [13]

سادسا: مؤلفاته: نظراً لغزارة علم الأردبيلي فقد تعددت وتنوّعت مؤلفاته ومصنفاته ومن أهم هذه المصنفات:

أولاً:- كتاب "الأنوار لأعمال الأبرار"،وهو موضوع رسالتي هذه في جانب من فقه المعاملات، وسأتناول الحديث عن هذا الكتاب عند التحقيق في عنوان الكتاب وضبطه ومدى نسبة المخطوطة إلى صاحبها. **ثانيا:-** كتاب "الأزهار" في شرح المصابيح. **ثالثاً:** كتاب "المفاتيح شرح المصابيح". **رابعاً:-** كتاب "الناسخ والمنسوخ".

---

[9] السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:902هـ)،الضوء اللامع، دار العطاء – السعودية الطبعة الاولى، 1422هـ -2001م،117/5.

[10]لأردبيلي،(000-799)هـ (000-1397) يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعيّ، جمال الدين: فقيه. من أهل " أردبيل " من بلاد " أذربيجان " قال ابن قاضي شهبة: " ذكره العثماني في من هو باق إلى سنة 775 وقال: كبير القدر، غزير العلم، أناف على السبعين، وهو باق بأردبيل " له كتاب " الأنوار لعمل الأبرار – ط " في الفقه

[11]هو: إسماعيل باشا، بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت:1399هـ)،هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،:طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول،1951
أعادت طبعه بالأوفست:دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ،558/2.

[12]الزركلي، بن محمود بن محمد بن علي (بكسر الزاي والراء) الدمشقي.قال المترجَم عن نفسه (1310- 1396هـ = 1893-1976م) (في كتابه الأعلام 267/8):ولدت ليلة 9 ذي الحجة 1310 (25 يونيه 1893) في بيروت،وكانت لوالدي تجارة فيها، وهو وأمي دمشقيان. ونشأت بدمشق،فتعلمت في إحدى مدارسها الأهلية. وأخذت عن علمائها،على الطريقة القديمة. وأولعت بكتب الأدب، 212/2.

[13] ابن حجر العسقلاني،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852هـ) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،المحقق:مراقبة/محمد عبد المعيد ضان،مجلس دائرة المعارف العثمانية- صيدر اباد/الهند،الطبعة:الثانية،1392هـ/1972م،:259/65.

المطلب الثاني: تعريف بكتابه الأنوار

أولا: كتاب الأنوار وعنواناته:

يعد الاطلاع والبحث المستمر في تحقيق عنوان الكتاب وضبطه ونسبته إلى الأردبيلي، وجدت الاختلاف بين المصادر التاريخية التي ذكرت هذا المؤلف من حيث اسمه وعنوانه على النحو الآتي:-

1-"الأنوار لعمل الأبرار" وقد جاء هذا العنوان بهذه الصيغة في فهرس المخطوطات العربية بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد. [14]

2:-"الأنوار لأعمال البررة"وقد جاء بهذه الصيغة في كتاب تاريخ الأدب العربي [15].

3:- الأنوار في أعمال الأبرار"وقد جاء بهذه الصيغة في كتاب فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية [16] .

4:- "الأنوار في الفقه" ولقد وردت هذه الصيغة في كتاب طبقات الشافعية. [17]

5:- "الأنوار لأعمال الأبرار"وهو العنوان الصحيح لهذه المخطوطة وسبب ترجيح هذا العنوان وورود بهذه الصيغة في نسخة الأصل، ولتواتر هذه الصيغة في مجموعة من المصادر التاريخية التي تخصصت في المخطوطات، ومن هذه المصادر تصحيح أخطاء بروكلمان في تاريخ الأدب العربي.[18]

ثانيا: المصادر التي استعان بها المؤلف وأصحابها:-

اعتمد الأردبيلي في تاليفه لكتاب "الأنوار لأعمال الابرار" على مجموعة كبيرة من كتب الفقه الشافعي وسبعة من هذه الكتب رئيسية وبعضها فرعية وهذه سبعة اعتمد عليها الأردبلي بشكل كبير وكثير والباقي اعتمد عليها لكن بشكل أقل وثانوي وهو حوالي عشرين كتابا نعرض بعض منها:-

1-: الشرح الكبير أو فتح العزيز على كتاب الوجيز للإمام الرافعي القزويني وهذا الكتاب هو الشرح لكتاب الوجيز للإمام الغزالي وقد شرحه الإمام الرافعي بشرحين الكبير والصغير .

---

[14] ينظر:فهرس المخطوطات العربية مكتبة الأوقاف العامة بغداد،586/1.

[15] بروكلمان، تاريخ الأدب العربي،209/7.

[16] ينظر:فهرس مخطوطات، دار الكتب الظاهرية،26-27.

[17] ينظر: إبن قاضي شهبة، طبقات الشافعية،138/3.

[18] بروكلمان، تاريخ الأدب العربي،209/7.

أ- الشرح الكبير سماه "فتح العزيز" حقق وطبع عدة مرات وشرحه مرات عدة واختصر عدة مرات منها مختصر الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الهاشمي العقيلي وعليه الحواشي كثيرة منها حاشية مسماة بالدرر بنظم المنير في شرح إشكال الكبير للإمام ابن الربوة،[19]

ب- شرح الصغير وقد اختصره فيه الإمام الرافعي الشرح الكبير.

2-: المحرر للرافعي " في فروع الشافعي وهو كتاب معتبر في المذهب.

3-: كتاب الروضة الطالبين وعمدة المفتيين" للإمام النووي وقد عمل الإمام النووي على اختصار الشرح الكبير.

4-: الحاوي الكبير للأمام الماوردي والحاوي هو شرح مختصر المزني[20]) ويعتبر الحاوي من أجود الكتب التي شرحت مختصر المزني.

5-: العجاب شرح اللباب للامام نجم الدين ابن عبد الغفار القزويني فقيه شافعي من تصانيفه شرح اللباب المسمى "بالعجاب" والحاوي الصغير وكلاهما في فروع الفقه الشافعي.

6-: التعليقة في شرح الحاوي: للإمام نجم الدين القزويني.

ثالثاً: منهج الأردبيلي في كتاب الأنوار:

نوجز منهج الأردبيلي في كتب الأنوار في عدة نقاط:-

1-: لقد جاء الكتاب كماهي الكتب الفقهية بكتاب الطهارة ومنتهيا بكتاب عتق أمهات الأولاد.

2-: لقد اقتصر الكتاب على ذكر الحكم الشرعي خاليا من الأدلة الشرعية والعقلية لكونه كتابا وضع للفتوى.

3-:- لقد ذكر الأردبيلي مسائل مهمة أهملت في الكتب السبعة المعتبرة وأضاف كذلك كثيرا من المسائل التي لاغنى للناس عنها نقلت من كتب السبعة المعتبرة وأضاف كذلك كثير من المسائل التي لاغنى للناس عنها نقلت من كتب الأئمة المعتبرين .[21]

4-: لقد اعتمد في تحرير كتابه على ما إتفقت عليه الكتب السبعة من الفتوى ورجح ما رجحه الأكثرون. [22]

5-: كان يذكر أقوال علماء المذهب وأسماء أصحابها وأحيانا كتبهم.

6-: عدم ذكره التفريعات المذهبية أي التفريع على أصول المسائل .

7-: كان يبتدي موضوعا معينا بكتاب وضمنه فصول أو تكملة أو تذنيب أو خاتمة

---

[19]ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت:1067هـ)، كشف الظنون دار إحياء التراث العربي)، 1969.

[20]) ينظر:إبن قاضي طبقات الشافعية،230/1-232

[21] ينظر:إبن قاضي المصدر نفسه،138/3

[22] ينظر:ابن قاضي المصدر نفسه،138/3.

8-: ذكر الإمام في غالب مسائل الرأي الجزء المحقق، الراجح في المذهب أو الأصح من الأقوال، أو الأظهر من الوجوه،أو المشهور من مذهب الشافعية وهذه تعريفات المذهب لهذه المصطلحات.

رابعاً: الحواشي على الأنوار:

وكتاب الأنوار عليه حاشيتان غير هذه الحاشية:-

الأولى: حاشية الكمثرى وسميت ؛لأنها فاكهة لأهل القرى لا لأهل البلد من الورى فإنهم لحل الكتاب كماءجرى. [23]

الثانية: حاشية الحاج إبراهيم ولقد جاء في مقدمتها الأبيات الشعرية التالية:-

جزاك الله يوسف كل خير ولا أخلاك من لطف جميل

لقد أبرزت في الفتوى كتاب تفرد في الفتاوى عم مثيل

هو الأنوار يهدي البرايا إلى الجنات والظل والضليل

فرحمة ربنا أعداد رمل على المولى الإمام الأردبيلي

[23] ينظر:حاشية الكمثرى بهامش الأنوار،5/1

القسم الثاني
النص المُحقّق
المبحث الأول
كتاب التفليس

هو لغة: النداء على المفلس، وشهرةً بصفة الإفلاس.

وشرعاً: حجر الحاكم على المفلس[24].

والمفلس **لغة:** المعسر

وشرعاً: من حجر عليه لنقص ماله عن دين عليه.

قوله: "ومقتضاه" أي: مقتضى التفليس بالمعنى اللغوي الحجر، والمراد: أن المبوب وإن كان التفليس؛ لكن المقصود من الباب الحجر به.

قوله: "وله"، أي: للحجر "حكمان"(يوتبوب)[25]عليه.

قوله: "لم يجد ماله"، أي: لمن باعه شيئاً وبقي عنده.

قوله: "مطلقاً"، أي: سواء كانت التركة تفي أم لا كما مرّ.

قوله: "زائدة على ماله" الذي تيسر الأداء منه ولو ديناً حالاً على مقدار عليه به بينة بخلاف نحو منفعة ومغصوب وغايب ودين ليس كذلك، فلا تعتبر زيادة الدين عليها ؛لأنها بمنزلة العدم وافهم **قوله**: "على ماله" أنه اذا لم يكن له مال لا حجر عليه.

قوله: "وجب الحجر عليه" أي من الحاكم بلفظ حجرت عليك وكذا منعت من التصرف في ماله إن استقل وإلا فعلى وليه في مال المولي.

قوله: "بالتماس الغرماء" أو ولي المحجور منهم لئلا يخص بعضهم بالوفاء فيتضرر الباقون.

قوله: "أو بعضهم" أي أو سؤال بعضهم إن لم يف مال المفلس بدين الجميع.

قال في شرح الروض: وما ذكر في سؤال البعض من اعتبار دين الجميع هو ما نقله في الروضة وقوّاه والذي فيها كأصلها قبل ذلك ما في المنهاج كأصله اعتبار دينه فقط، فقال: فلو التمسه بعضهم ودينه قدر يحجر به حجر وإلا فلا، ثم لا يختص أثر الحجر بالملتمس بل يعمهم[26].

---

[24] ينظر الرافعي القزويني، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير(ت: 623هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، 18/5، والنووي، المجموع شرح المهذب للنوي، أبو زكريا محيي الدين يحيى (ت: 676هـ)، دار الفكر، 290/12

[25] كتب في (أ) يوتبوب وفي (ب) يرتبان.

[26] الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د س ط، 2\184.

قوله: "أو كانت" أي الديون لمولى عليهم أي للذين يتولاهم الحاكم من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه لمصلحتهم وكذا لو كان الدين لمسجد أو جهة عامة كالفقراء[27].

قوله: "وقيل بالجنون".

قال في شرح الروض: ووقع في أصل الروضة تصحيح أنه يحل بالجنون وهو مخالف لكلام الرافعي[28] إذ يقول الرافعي: قد يُقال يجوز منعا له من التصرف فيما عساه يحدث باصطياد ونحوه[29]. وقال الأذرعي[30]: إنه سهو فقد صحح في تنقيحه عدم الحلول به.

قوله: "وتحل بالموت" ومثله السترقاق لخراب الذمة بخلاف الحجر والجنون لبقاء الذمة بحالها.

قال ابن حجر[31]: وكذا شراءه بالعين بغير إذن الغرماء لتعلق حقهم بالأعيان كالرهن؛(ولأنه)[32] محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر(كان) لسفيه[33].

---

(27) ينظر: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م: 246/2، و البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر (ت: 1221هـ) دار الفكر، د س ط، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م: 82/3،

(28) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، الإمام العلامة إمام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني، (ت: 623هـ) ومن مصنفاته: صاحب الشرح الكبير ذكره ابن الصلاح وقال: ما أظن في بلاد العجم مثله، وكان ذا فنون، حسن السيرة، صنف شرح الوجيز لم يشرح الوجيز بمثله وقال الشيخ محيي الدين النواوي: الرافعي من الصالحين المتمكنين ينظر: صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد، فوات الوفيات، (ت: 764هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، دار صادر – بيروت الطبعة: الأولى، 1973م، 2\37، والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، محمود محمد الطناحي، د عبد الفتاح ، محمد الحلو، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ، 7\142.

(29)الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د س ط، 2\184.

(30) هو: أَحْمد بن حمدَان بن أَحْمد بن عبد الْوَاحِد الْأَذْرَعِيّ (ت: 783) الإِمَام الْعَلامَة المطلع صَاحب التصانيف الْمَشْهُورَة شهَاب الدَّين أَبُو الْعَبَّاس شيخ الْبِلَاد الشمالية وفقيه تِلْكَ النَّاحِيَة ومفتيها والمشار إِلَيْهِ بِالْعلمِ فِيهَا مولده فِي إِحْدَى الجماديين سنة ثَمَان وَقيل سنة سبع بِتَقْدِيم السِّين وَسَبْعمائة بأذرعات وَسمع من جمَاعَة قَرَأَ على الحافظين الْمزي والذهبي وَأَجَازَ لَهُ جمع من دمشق ومصر والإسكندرية وَخرج لَهُ الْحَافِظ شهَاب الدَّين ابْن حجي جُزْءا وَهُوَ الَّذِي أذن لَهُ فِي الْإِفْتَاء، ينظر: تقي الدين ابن قاضي، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحقيق: د الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ، 3\141، وصلاح الدين، فوات الوفيات، 2\368.

(31) ابن حجر الهيتمي (909 - 974 هـ = 1504 - 1567 م) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري، شهاب الدين شيخ الاسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الارب في فضائل العرب) و (الجوهرالمنظم) رحلة إلى المدينة، و (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة) و(تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقه الشافعية، و (الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان) و (الفتاوي الهيتمية أربع مجلدات، و (شرح مشكاة المصابيح للتبريزي) و (الايعاب في شرح العباب) و (الامداد في شرح الارشاد للمقري) و (شرح الاربعين النووية)

الاعلام للزركلي:234/1.

(32) وفي نسخة (ب) جاء (ولأن)

(33) الأنصاري، المصدر نفسه، 2\185وفي نسخة (ب) ولان، وكذالك وفي نسخة (ب) كا

قال الأذرعي[34]: ويجب أن يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فإنه يصح جزماً[35].

قوله: "والإبراء عن المال" أي عن الدين حالاً أو مؤجلاً.

قال في شرح الروض: وتصح إجازته لما فعل مورثه مما يحتاج إليها بناء على أنها تقيد وهو الأصح[36].

قوله: "ولو باع منهم" أي باع المفلس ماله أي كله أو بعضه لغرمائه بديونهم

أو(بعضه)[37]لغريمه بدينه بطل إن لم يأذن فيه الحاكم وإن وجدت شروطه السابقة لبقاء الحجر عليه إما باءذنه فيصح جزماً.

قوله: "ويصح منه البيع والشراء في الذمة" كأن باع في ذمته غير سلم أو سلما فيثبت البيع (في صورة البيع)[38] والسلم والبدل في صورة الشرى في ذمته إذ لا ضرورة على الغرماء فيه.

قوله: "والخلع" أي إن كان زوجا أما خلع الزوجة والأجنبي فلا ينفذهما في العين بخلافه في الدين[39].

قوله: "والعفو منه" أي من القصاص ولو مجانا؛ لأنه الواجب عيناً.

قوله:" كالولى للطفل" أي كما أن الولى يرد الطفل بالغبطة والتشبيه بالولي في مجرد الرد لا في وضعه؛ لأن الرد بالغبطة يجب على الولى لا على المفلس على المعتمد صرح به ابن الحجر.

قوله: "ويتعدى إليها "أي" يتعدى الحجر" بنفسه إلى ما حدث بعد الحجر بتلك الإكساب وذلك ؛لأن مقصود الحجر وصول الحقوق إلى أهلها وذلك لا يختص بالموجود نعم لو وهب له بعضه أو أوصى له به وتم العقد (عتق)[40]لزوال ملكه عنه قهراً عليه.

---

[34]) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت،الطبعة الاخيرة – 1404،4/315.

[35] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب،2|185.

[36] الأنصاري، المصدر نفسه، 2\185.

[37] وفي نسخة (ب) بعضهم.

[38] لم يذكر في (ب).

[39] ينظر: الدَّمِيري، أبو البقاء كمال الدين، محمد بن موسى (ت: 808هـ) النجم الوهاج في شرح المنهاج،: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، 4/260.

[40] لم يذكرفي (ب).

قوله: "ولو أقرّ بعين" قبل؛ لأن الضرر في حقه أكثر منه في حقهم فتبعد التهمة بالمواطاة ولو طلبوا تحليفه لم يجابوا؛ لأنه لو رجع لم يقبل بخلاف المقر له فيجابون لتحليفه وإن لم يكن المقر محجوراً عليه.

قوله: "لم يقبل في حقهم" فلا يزاحمهم المقر له لتقصير معامله؛ ولأن الإطلاق في الإقرار والشهادة ينزل على أقل المراتب وهو دين المعاملة بعد الحجر.

قال ابن الحجر:[41]"ومحله أن تعذر مراجعته" أي المطلق وإلا عمل بتفسير.

قوله: "يثبت وزاعم الغرماء" لأن اليمين المردودة كالإقرار.

قوله:"إرثاً" أي ادعى الوارث إن ذلك العين أو الدين صار مورثا لي.

قوله: "لم يحلف الغرماء" إذ ليس لهم إثبات حق غيرهم لمصلحتهم بل إذا ثبت تعلق حقهم به كما أن "المفلس لو نكل لم يحلف الغرماء".

قوله: "منع(سد)[42] ديونه" أي الموسر من السفر المخوف وغيره.

قوله: "وبمطالبته بالأداء" أي حتى يوفيه دينه؛ لأن أداءه فرض عين بخلاف السفر نعم إن إستناب من يوديه من ماله الحاضر فليس له منعه.

قوله: "ولا طلب الرهنء" الخ؛ لأن صاحبه هو المضيع لحظ نفسه حيث رضي بالتأجيل من غير رهن وكفيل وإشهاد "لم يلازمه كالرقيب" أي بشرط أن يلازمه مثل ملازمة الرقيب؛ لأن فيه إضرار به[43].

قوله: "والمديون إذا علم إعساره" الخ يعني إذا ثبت إعسار المديون يحرم حبسه وملازمته بل يجب الإمهال لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ ٢٨٠﴾[البقرة:280] بخلاف من لم يثبت إعساره يجوز حبسه وملازمته إلى أن يثبت إعساره ويحجره أن طلب الغرماء[44].

قال في شرح المنهاج ما حاصله: لو كان الدين مساوياً لماله أو ناقصاً عنه وامتنع من الأداء وطلب الغرماء الحجر وجب أن يحجر عليه لئلا يتلف ماله لكنه ليس بحجر فلس بل حجر غريب[45].

---

(41) الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،2\185.

(42) وفي نسخة (ب) صد.

(43) ينظر: الرافعي، الشرح الكبير 215/10.

(44) ينظر: ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي،(ت 710هـ) ،كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م 2009،472/، 3، ومنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت1051هـ) الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي دار المؤيد - مؤسسة الرسالة386، وحاشية الجمل في شرح المنهاج: 320/3

(45) المصدرنفسه ،2\187.

قوله: "وإن شهدا على الإعسار"قبلت قال في شرح الروض: وإنما سمعت البينة بذلك وإن تعلقت بالنفي للحاجة كشهادة أن لا وارث غيره ولم يتعرض المصنف باخفائه ماله وبينه في شرح الروض فقال: وإن إخفاه وهو معلوم بإقرار أو ببينة أو غيرهما وطلب غريمه حبسه حبس حجر عليه أو لا حتى يظهره؛ لأنه طريق لتوفية الحق[46].

قال المتولي[47]: وعليه عمل القضاة فإن لم يتزجر بالحبس (ورأى) الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك[48].

قوله: "وبقى بقية" أي بقى بعض من الديون بلا أداء.

وقوله "ثم" أي بعد الحبس إن عرف الخ.

وقوله "وقت الالتزام" وهو وقت لزوم الدين عليه لا في مقابلة قال كإتلاف أو جناية

وقوله لزمته البينة؛ لأن الأصل بقاء المال[49].

وقوله صدق باليمين؛ لأن الأصل عدم المال[50].

قوله: "فله الاعتماد على قولهم أنا بهذه الصفة" أي من أهل الخبرة بباطنه[51] لما ذكره ابن الحجر فإنه قال ويعتمد قول الشاهد أنا خبير بباطنه[52] وكان الفرق بينه وبين شاهد التزكية مسيس الحاجة هنا لذلك وكان فرقه بينهما مبني على قول من لم يعتمد قول شاهد التزكية وإلا فهو يعتمد قوله أيضاً[53].

قوله: "وقوت يوم الخ" أي له ولممونه.

قوله: "لا ترد شهادتهم" ليس معناه إنه يقبل منهم بمحض النفي بل المعنى أن لا ترد أصل شهادتهم فإنهم لو عادوا شهادتهم بالصيغة الصحيحة قبلت شهادتهم وعلى هذا لم يكن كلام المجلبى مخالفاً لما قرره ابن الحجر من أنه لو تمحض النفي لم يقبل؛ لأنه فيه تهورا منه ولا

---

(46) ألانصاري، المصدر نفسه ،2\187.

(47) هو: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي: فقيه مناظر، عالم بالاصول ولد بنيسابور، وتعلم بمرو وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد، وتوفي فيها سنة (426 - 478 هـ = 1035 - 1086 م) له (تتمة الابانة، للفوراني) كبير في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب في (الفرائض) مختصر، وكتاب في (أصول الدين) مختصر ينظر: طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة:248/1، والأعلام للزركلي:323/3.

(48) الأنصاري، أسنى المطالب، 2\187وفي نسخة (ب) ودعي.

(49) ينظر المسألة في الأم للشافعي: 48/8.

(50) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 1357هـ- 1983م، 5\174

(51)ذكر في نسخة (ب) هذا الخالق.

(52) ذكر في نسخة (ب) صع.

(53) ابن حجر الهيتمي، المصدر نفسه، 5\141.

منافات بين ما هنا وما مرّ عن شرح الروض؛ لأن ما هنا في محض النفي وما مرّ عنه في التعلق بالنفي وهو مقبول بالاتفاق كما مرّ[54].

قوله: "ويجب أن يحلف مع البينة" يعني أو ادعى الخصم بعد ثبوت الإعسار أن له مالا باطنا تعلمه ببينة وطلب حلفه لزمه الحلف[55].

قوله: "وإن تعددوا" أي الخصوم يعني يكفي يمين واحد لجميع الخصوم.

قوله: "إلا أن يظهر إنه يريد الإيذاء".

قال في شرح الروض: وعكسه لو ثبت إعساره فادعوا بعد أيام أنه استفاد مالا وبينوا الجهة التي استفاد منها فلهم تحليفه إلا أن يظهر قصد الإيذاء[56].

قوله: "لا تساعده البينة" أي لا تمكنه إقامة البينة بإعساره لفقد من يعرف باطنه.

قوله: "ولا المطالبة" أي ليس للغرماء مطالبة الحاكم بتحليف المقر أني ما واطأت المقر له أي ما وافقته على الإقرار؛ لأنه لو رجع عند عن إقراره لم يقبل.

قوله: "ولا يلتفت إلى إقراره لآخر" يعني لو كذبه المقر له ثم أقر لآخر غيره لم يلتفت إلى إقرار الثاني لظهور كذبه.

قوله: "ولو أقر" فإن الخ، ليس معناه لو أقر لأخر كما أفهمه العبارة بل المعنى ولو أقر من أوله الأمر بما في يده لشخص فإن كان غائباً الخ.

قوله: "ولو كان المقر له" طفلاً الخ.

قال في شرح الروض: قال الأذرعي: والظاهر إن الطفل ونحوه كالغائب انتهى والظاهر أنه إن صدقه الولى فلا انتظار وإن المفلس لو أقر بذلك لمجهول لم يقبل منه[57].

قوله: وأصحهما عند "صاحب" التهذيب [58] لا وهو الذي اعتمده المتأخرون.

قال ابن الحجر: ولا يحبس أصل لفرعه مطلقاً ولا نحو من وقعت الإجارة على عينه إذا تعذر العمل في الحبس ولا مريض لا تمريض له ولا مخدرة ولا ابن السبيل بل يوكل بهم ليترددوا ويتمحلوا ولا ولي أو وكيل لم يجب المال بمعاملته وإلا حبس[59].

قوله: "ولا يمنع المحبوس من الجمعة".

---

[54] ابن حجر الهيتمي، المصدر نفسه، 5\141.

[55] ينظر:الوسيط في المذهب للطوسي: 434/7، والعزيز في شرح الوجيز للرافعي:314/7.

[56]الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، 2\188.

[57]الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، 2\188.

[58] هوالبغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، (ت: 516 هـ) التهذيب في فقه الإمام الشافعي تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.

[59] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 5\141.

قال ابن الحجر: وللحاكم منع المحبوس مما يرى المصلحة في منعه منه كتمتعه بزوجته ولا يلزم إلا جاءت على الزوجة إلى الحبس إلا إذا كان بيتاً لإبقائها لو طلبها للسكنى فيه فيما يظهر وكترفُّهه ثم ريحان وغيره كالإستيناس بالمحادثة وكغلق الباب عليه وكمنعه من الجمعة بخلاف عمل الصنعة ونحوه مما لا ترفه فيه[60].

قوله: "ولو اعترف باعساره" أي اعترف شخص ثم أراد أن يدعى عليه بدين في ذمته ويثبت ذلك الدين لم تسمع تلك الدعوى؛ لأنها غير مفيدة؛لأنها غير مفيدة [61].

[60] ابن حجر الهيتمي، المصدرنفسه، 5\142.
[61] وفي نسخة (ب) لم يذكر هذا العبارة مكرره .

فصل

قوله: "يبادر القاضي" أي قاضي بلد المفلس إذ الولاية على ماله له ولو كان بغير بلده تبعاً له.

قوله:" كالمرهون "أي كما يستحب بيع المرهون بحضرة الراهن يستحب بيع مال المفلس بحضرته وحضرة الغرماء؛ لأن ذلك أنفى للتهمة وأطيب للقلوب وليخبر المفلس بما في ماله من العيب فلا يرد ولو من الصفات المطلوبة فتكثر فيه الرغبات؛ ولأن الغرماء قد يردون في السلعة والأولى أن يتولى البيع المالك أو وكيله بإذن الحاكم ليقع الإشهاد عليه ولا يحتاج إلى بينة بأنه ملكه بخلاف ما لو باع الحاكم أو مأذونه لا بدّ أن يثبت أنه ملكه؛ لأن بيع الحاكم حكم بأنه له كذا في شرح الروض[62].

قال ابن الحجر: ويؤيده قولهم لو طلب شركاء من الحاكم قسمة ما بأيديهم لم يقسمه بينهم حتى يثبت عنده أنه ملكهم ولا يكفي اليد؛ لأن تصرفه حكم أي فيما رفع إليه[63].

قوله:" أن يملكهم الأعيان بديونهم "أي بنسبة ديونهم وذلك لئلا يتضرر المفلس بطول الحجر والغريم بتأخر الحق.

قوله: "ويقدم بيع المرهون والجاني" ليتعجل حق مستحقهما ومال القراض ليؤخذ منه المشروط.

قال في شرح الروض: ولا يتقيد الحكم بما ذكر بل سائر ما يتعلق بعين المال كذلك وهو ما يقدم على مؤن التجهيز[64].

قوله: "إن أمن فوات سريع الفساد "وإلا فيقدمه على المرهون ونحوه.

قوله:" حق العامل" أي الذي يعمل في مال المفلس.

قوله: "في سوقه "؛ لأنه طالبه فيه أكثر والتهمة فيه أبعد.

---

[62] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،2\189.

[63] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 5\128.

[64] الأنصاري، المصد نفسه، 2\190.

قال الإسنوي[65]: ومحله إذا لم يكن في نقله مؤنة كثيرة فإن كانت ورأى الحاكم المصلحة في استدعائه أهل السوق إليه فعل[66].

قال الزركشي: [67]ومحله أيضاً إذا ظن عدم الزيادة في غير سوقه[68].

قوله: "حالاً". قال في شرح الروض: نعم إن رضي المفلس والغرماء بالبيع نسيئة أو بغير نقد البلد[69].

قال المتولي[70]: جاز ولو باع بثمن مثله ثم ظهر راغب بزيادة فقياس ما ذكروه في عدل الرهن وجوب القبول في المجلس وفسخ البيع وحكاه الروياني[71] عن النص [72].

قوله:" لا يكلف الغرماء "على أن لا غريم؛ لأن الحجر يشتهر فلو كان ثمة غريم لظهر وقوله كالورثة أي كما يكلف الورثة.

قال ابن الحجر: وأنما كلف الورثة ببينة أن لا وارث غيرهم لأنهم ضبط من الغرماء غالباً وليتقن استحقاق الغريم لما يخصه في الذمة بقرض ظهور مشارك مع إمكان إبرائه ولا كذلك الورث[73].

قوله:" يأخذ من الآخر نصف ما أخذه كأنه كل المال وما أخذه المتلف "جعل كالمعدوم.

قوله:" وقوله "أي للغائب والأولى أن يودع عند أمين.

---

[65] هو: إبراهيم بن هبة الله بن علي الحميري، نور الدين الاسنوي: قاض، شافعي، من أهل إسنا (بصعيد مصر) ويقال له (الاسنائي) أيضا، نسبة إليها تنقل في القضاء، وتوفي بالقاهرة معزولا له سنة (000 - 721 ه = 000 - 1321 م) وله (شرح المنتخب) في أصول الفقه، و (نثر ألفية ابن مالك) في النحو، و (شرحها) واختصر (الوسيط) و (الوجيز) في الفقه الأعلام - خيرالدين الزركلي- دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الخامسة أيار (مايو) 1980 وينظر: طبقات الشافعية الكبرى:400/9 - تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي : هجر للطباعة - 1413هـ- الطبعة : الثانية- تحقيق : د محمود محمد الطناحي- دعبد الفتاح محمد الحلو.

[66] ينظر:الأنصاري، 2\190.

[67] هو: محمد بن بهادربن عبدالله الزركشي،ابوعبدالله،بدرالدين :عالم بفقه الشافعية والاصول تركي الاصل ،مصري المولدوالوفاة اخذعن الشيخين جمال الدين الاسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل الى حلب الى شهاب الدين الاذرعي ،له تصانيف كثيرة في عدة فنون ،منها (الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة _ط)و(لقطة العجلان ط)في اصول (745- 794ه=1344م),وينظر:طبقات الشافعيةلابن قاضى شهبة :3|168،والاعلام للزركلي:6|60.

[68] ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، 2\190.

[69] الأنصار،المصدر نفسه، 2\190.

[70] هو: (المتولي) (426 - 478 ه = 1035 - 1086 م) عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي: فقيه مناظر، عالم بالاصول ولد بنيسابور، وتعلم بمرو وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد، وتوفي فيها له (تتمة الابانة، للفوراني - خ) كبير في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب في (الفرائض) مختصر، وكتاب في (أصول الدين) مختصر ينظر: ابن القاضى شهبة طبقات الشافعية -:248/1 ، والزركلي الأعلام:323/3

[71] هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ،أبو المحاسن ،:فقيه شافعي من أهل رويان (بنواحي طبرستان)له تصانيف كثيرة (بحر المذهب)من أطول كتب الشافعيين،و(الكافي)و(حلية المؤمن) الزركلي، الاعلام، 4\175.

[72] ينظر: الانصاري، أسنى المطالب، 2،\190

[73] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 5\133

قال ابن الحجر: ولو قبض الحاكم حصة غائب فتلف تحت يده لم يرجع الغائب على بقية الغرماء بشيء ولم تقض القسمة؛ لأن الحاكم نائب عنه في القبض [74].

قوله: "وأنكر لم يحلف "اذ ليس له إثبات حق غيره

قوله: "وينفق "أي ينفق القاضي وجوباً على المعسر من ماله إلى الفراغ الخ،

وقوله "والأقارب "لكن بعد طلبهم أو طلب وليهم.

قوله: "وطيلسانا [75] وخفا".

قال ابن الحجر: وليس كل ما ذكر متعين إلا لمن يختل مروته بترك شيء منه إذ الواجب من ذلك ما يختل المروة بفقده وادعاء أن نحو الطيلسان والخف لا يختل فقده بالمروة مردود وتزاد في الشتاء جبة محشوة وفي حق المرأة ما يليق بها من ذلك مع نحو مقنعة وإزار ويترك للعالم كتبه على التفصيل الآتي في قسم الصدقات وكذا خيل وسلاح جندي مرتزق لا متطوع إلا أن تعين عليه الجهاد ولم يجد غيرهما [76].

قوله:" ودراعة "وهي ثوب يلبس فوق الثياب والمضربة بالفارسية دوشك والطنفسة خرسك.

قوله: ولا يجب أن يكسب الخ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:280] أمر بإنظاره ولم يأمر باكسابه وقاعدة الباب أن لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل.

قال ابن الحجر: نعم إنَ وجب الدين بسبب عصى به لزمه الاكتساب لتوقف صحة توبته على أدائه ومنه يعلم أنه لا يعتبر هنا كونه غير مزري به بل متى أطاق المزري لزمه فيما يظهر [77].

قوله: "ويجب أن يؤجر" الخ؛ لأن منفعة المال كالعين بدليل أنها تضمن بالغصب بخلاف منفعة الحر فيصرف بدل منفعتهما للدين ويوجران مرة بعد أخرى إلى البراءة.

قوله: "يحتاج إلى فك القاضي" لأنه لا يثبت إلا بإثباته فلا يرفع إلى برفعه كحجر السفيه؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد فلا ينفك بنفسه وإن قسمت أمواله ولا باتفاق الغرماء على رفعه.

---

(74) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 5\ 134

(75) المحو وقد طلست الكتاب طَلْساً فَتَطَلَّسَ والأطْلَسُ: الخَلَقُ، وكذلك الطِلْسُ بالكسر والجمع أطْلاسٌ يقال: رجلٌ أطْلَسُ الثوب قال ذو الرمّة: مُقَزَّعٌ أطْلَسُ الأطْمارِ ليس له إلا الضِراَء وإلاّ صَيْدَها نَشَبُ وذئبٌ أطْلسُ، وهو الذي في لونه غُبرةٌ إلى السواد وكلُّ ما كانَ على لونه فهو أطْلَسُ والطَيْلسانُ بفتح اللام: واحد الطَيالِسةِ، والهاء في الجمع للعجمة، لأنَّه فارسيٌّ معرب والعامة تقول الطيلسان بكسر اللام فلو رخمت هذا في النداء لم يجز، لانه ليس في كلامهم فيعل بكسر العين إلا معتلا، نحو سيد وميت، ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، : الرابعة 1407 هـ - 1987 م،3\944،ومحوته، كأنك قد ملسته فأما الذئب الأطلس فيقولون: الأغبر، والقياس يدل على أنه الذي قد تمعط شعره، فإن كان ما يقولونه صحيحا فكأنه من غبرته قد ألبس طيلسانا والطيلسان بفتح اللام صحيح، ابن فارس، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ - 1979م،3\419

(76) ابن حجر الهيتمي، المصدر نفسه، 5\137

(77) ابن حجر الهيتمي، المصدرنفسه، 5\138

فصل

قوله: "أو مات "أي مات مفلساً

قوله: "خير" أي له الفسخ والرجوع للخبر الصحيح: إذا أفلس الرجل وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء.

قال ابن الحجر: وقد يجب الفسخ بأن يتصرف عن موليه أو يكون مكاتباً والغبطة في الفسخ[78].

قوله:" ولا يختص الرجوع "أي الرجوع إلى عين ماله بالفسخ لا يختص بعقد البيع وإن ورد الخبر فيه بل يثبت في سائر المعاوضات المحضة وهي التي تفسد بفساد المقابل فدخل نحو السلم والقرض والإجارة وخرج نحو الهبة لعدم العوض فيه ونحو الخلع والنكاح والصلح عن دم لتعذر استيفاء المقابل.

قوله: "أن يكون الثمن جاهلا "أي الثمن في البيع حالا والعوض في غيره ديناً حالا عند الرجوع وإن كان موجلاً قبله؛ لأن المؤجل لا يطالب به فيصرف المبيع لديون الغرماء ولو قبض بعض الثمن فسخ فيما يقابل بعضه الآخر.

قوله: "لتقدمه على الغرماء بالجارية " لأنها ملكه

قوله: "ولو أفلس المؤجر" اي مؤجر العين كما يدل عليه

قوله "لتعلق حقه بالعين" وأما إن التزم عملاً في ذمته كنقل متاع إلى بلد ثم أفلس والأجرة في يده فللمستأجر الرجوع فيها بفسخ الإجارة فان تلفت لم تفسخ وضارب بأجرة المثل كنظير في السلم ولا تسلم إليه حصته منها بالمضاربة لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه بناء على إن إجارة الذمة سلم وحصل له بعض المنفعة الملتزمة إن كانت تتبعض بلا ضرر كحمل مائة رطل وإلا بأن كانت لا تتبعض أو تتبعض بضرر كقصارة ثوب فسخ وضارب بالأجرة المبذولة كذا في شرح الروض [79] وحاصله أن العمل في إجارة الذمة كالمسلم فيه وقيمة العمل أجرة المثل فاذا ضارب الغرماء فيها يحصل له بعضها كما يحصل لجميع الغرماء بعض ديونهم بالنسبة ولا يجوز أن يأخذ ذلك البعض من الأجرة؛ لأنه عوض بعض العمل ولا يجوز الإعتياض عنه كالمسلم فيه فالعمل أن قبل التبعيض يحصل المفلس له بعض الأجرة إن لم يفسخ بالنسبة إلى

---

[78] ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ، 5\144

[79] ينظر: الانصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، 2\197

حصته من أجرة المثل وإن لم يقبل التبعيض فيفسخ ويضارب بالأجرة المبذولة كالمسلم فيه لو فسخ يضارب برأس المال[80].

قوله: "فلو طلبوا بيع المستأجر" أي(مع)[81] بقاء الإجارة عليه أجيبوا بناء على جواز بيع المؤجر ولا يباني بما ينقص من ثمنها بسبب الإجارة إذ ليس عليهم الصبر لتنمية المال[82].

قوله: "أن يتعذر إستيفاءه "أي الثمن ونحوه بالإفلاس بأن مات مفلساً أو حجر عليه بالإفلاس.

قوله:" فلو كان مال الميت" إلى قوله "فلا فسخ" وذلك لجواز الإستيفاء في الأول بلا مانع وإمكان التوصل إلى أخذ حقه بالسلطان في البواقي.

قوله:" (لم يلزمه الإجابة "لما فيه من المنة وقد يظهر غريم آخر)[83]

قوله: "ولو قال الوارث "أي لو مات المشتري مفلساً وقال الورثة: لا تفسخ نقدمك من التركة أجيب البائع أو من مالنا أجيبوا واستشكل بأن التركة ملكهم فلا فرق وقد يفرق بأنه إذا أخذ من التركة يحتمل ظهور مزاحم له بخلاف ما إذا أخذ من مال الوارث مع إنه خليفة مورثه فلم ينظر للمنة فيه[84].

قوله: "فإن كان" أي وجد الرهن أو الضامن فلا رجوع لجواز الإستيفاء منها.

قوله: "فكالتلف "يعني لا رجوع له لخروجه عن ملكه حساً أو حكماً.

قال ابن الحجر: ولو باعه ثم حجر عليه في زمن الخيار للبائع أو لهما أو أقرضه أو وهبه لولده جاز له الرجوع تنزيلاً لقدرته على رده لملكه منزلة بقائه بملكه[85].

قوله: "ولو دبر الخ "أي رجع؛ لأن ذلك لا يمنع البيع وفي الإجارة إن رضي البائع بلا منفعة ولا يرجع المشتري بأجرة لما بقي من المدة كذا في شرح الروض[86].

قوله: "أو انفك الرهن "إلى قوله "رجع "أي رجع البائع كما لو اطلع المشتري على عيب المبيع بعد رهنه ثم انفك الرهن له الرد.

قوله:" وقيل لا" وهو الذي اعتمده المتأخرون.

قال ابن الحجر: وعلى الرجوع الذي انتصر له جمع لو زال ثم عاد بمعاوضة محضة قدم الثاني ؛لان حقه أقوى[87].

---

[80] ينظر: الأنصاري ،المصدرنفسه، 2\197

[81] وفي نسخة (ب) لم يذكر.

[82] ينظر: الأنصاري ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: 50/3.

[83] وفي نسخة (ب) لم يذكر.

[84] ابن حجر الهيتمي، المصدر نفسه ،5\147.

[85] ابن حجر ، المصدر نفسه ،5\148.

[86] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،2\198.

[87] ابن حجر الهيتمي، المصدر نفسه ،5\148.

قوله: "ولو تعيب المبيع "(الخ هذا كما لو تعيب المبيع)[88] قبل قبضه يأخذ المشتري معيباً بكل الثمن أو يفسخ ويرجع بالثمن وسواء كان العيب بنقص حسي كسقوط بعض الأعضاء والعمى أو غيره كنسيان حرفة وتزويج.

قوله:" وإن تعيب بجناية البائع أو أجنبي رجع".

قال في شرح الروض: وللبائع أخذه معيباً ويضارب بمثل نسبة ما نقص من القيمة من الثمن إليها وإن كان للجناية أرش مقدر ومحله في جناية البائع إذا جنى بعد القبض فإن جنى قبله فهو من ضامنه فلا أرش له فلو اشترى عبداً قيمته مائتان وخمسون بمائة فقطع البائع أو أجنبي احدى يديه فنقص عن قيمته فعلى القاطع نصف القيمة للمفلس وللبائع ثلث الثمن يضارب به القيمة[89].

وقوله من القيمة متعلق بنقص.

وقوله من الثمن متعلق بمثل.

قوله: "فللبائع أخذ الباقي "أي بحصته من الثمن والمضاربة مع الغرماء بحصة التالف من الثمن ؛ لأنه يثبت له الرجوع في الباقي مع الآخر فلم يسقط في الباقي بتلف الآخر.

قوله: "فله أخذ الباقي "سواء كان الباقي نصفهما أو واحداً منهما بالباقي من الثمن.

قال في شرح الروض: فاذا كان قد قبض نصف ثمنهما وقيمتهما سواء رجع في نصفهما إن بقيا معاً وإلا بان تلف أحدهما ففي الباقي كله من الثمن لانحصاره فيه ويكون ما قبضه من الثمن في مقابلة التالف كما لو أرتهن عبدين بمائة وأخذ خمسين وتلف أحدهما فالباقي منهما مرهون بالباقي من المائة بجامع أنه له التعلق بكل العين إن بقي كل الحق فكذا بالباقي إن بقي بعضه[90].

قوله: "فكالتلف بآفة سماوية "فيأخذها البائع معيبة أو يضارب بالثمن.

قوله: "وإلا" أي وإن لم يبق كله بل بقي بعضه فللبائع أخذ الباقي والمضاربة بحصة التالف من الثمن.

قوله: "وتعلم الصنعة "وكذا كبر الشجرة والحمار فيرجع بها ولا شيء عليه في مقابلتها بخلاف ما لو علم المشتري الصنعة له فإنها لا تكون مجاناً.

قوله:" تسلم للمشتري"لانها تتبع الملك كما في الرد بالعيب ويرجع البائع في الأصل.

---

[88] وفي نسخة (ب) لم يذكر.

[89] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، 2\199.

[90] الأنصاري،المصد نفسه، 2\199.

قوله: "فان بذل البائع" أي فان كان الولد الذي أمه أمة صغيراً بأن لم يميز ويبذل البائع قيمته أخذه مع أمه؛ لأن التفريق ممتنع ومال المفلس مبيع كله وظاهر كلامهم إنه يستقل بأخذه من غير بيع ويوجه بأنه وقع تبعاً لأمه في تملكها من غير عقد قاله إبن حجر.[91]

قوله: "وصرف حصتها إلى البائع "فلو ساوت وحدها بصفة كونها حاضنة مائة وعشرين كان سدس الثمن للمفلس.

قوله: وفرك الفرس بالفارسية (خورد كردن)

قوله:" رجع "أي رجع الزرع في الأولى والحب في الثانية لأنهما حدثا من عين ماله أو هما عين ماله اكتسب صفة أخرى فاشبهت الوادي اذا صار نخلاً.

قوله:" وانفصل قبل الرجوع فللمفلس "لأن الاعتبار في الزيادة بوقت الرجوع؛ لأن ملك المفلس باق إلى أن يرجع البائع[92].

قوله:" والحكم بما مضى "وهو قوله "فإن بذل "الخ

قوله:" أو عند أحدهما "أي أو كان حاملاً عند الشرى فولدت عند الرجوع أو حايلاً عند الشرى فحملت عند الرجوع فالولد في الأولى والحمل في الثانية للبائع أما الولد فلأنه جزء من المبيع فهو كما لو اشترى شيئين؛ لأن الحمل يعرف وأما الحمل فلأنه يتبع الأم في البيع فكذا في الرجوع.

قوله: "فثمرته للمشتري" لأن التأبير في الثمرة كالوضع في الحمل.

قال في شرح الروض: وإذا اختلفا هل رجع البائع قبل التأبير ليكون الثمرة له أو بعده لتكون للمفلس فالقول قول المفلس بيمينه؛ لأن الأصل عدم الرجوع ح وبقاء الثمرة له[93].

قوله: "بالمعاوضة المحضة "وهي التي تفسد بفساد المقابل

قوله:" فلا فسخ بتعذر استيفاء "الخ وذلك لتعذر استيفاء المقابل.

قوله:"فيعرف حصته" أي حصة المسلم فيه من ماله أي مال المفلس فيشترى بها أي بتلك الحصة جزء من المسلم فيه له لامتناع الاعتياض عنه.

قوله: "وإن كان منقطعاً فله الفسخ "وله بعد الفسخ المضاربة برأس المال كسائر الغرماء.

قوله: "وفائته صرف حصته "أي من مال المفلس في مقابلة رأس ماله.

قوله: "فلا تصرف "أي لا تصرف حصته إليه لامتناع الاستبدال بل يتوقف حتى يوجد المسلم فيه.

---

[91] ينظر: ابن حجر، تحفة المحتاج،5\152.
[92] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: 171/6.
[93] الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب 2\201

قوله: "وضارب بقسط المدة الماضية من المسمى" تنزيلاً للمنافع منزلة الأعيان في البيع فهو كما لو باع عبدين فتلق أحدهما ثم أفلس فيفسخ البيع في الباقي ويضارب بثمن التالف.

قوله: "وإن تفاوتت الأجرة "يعني ما ذكر من تقسيط المسمى على المدة فيما إذا كانت أجرة المثل في جميع أجزاء متفقة وأما إن تفاوتت واختلفت بحسب الفصول وزعت الأجرة المسمى على المنفعة أن تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما فإذا كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلاً أجرة النصف الباقي وجب المسمى ثلثاه وإن كان بالعكس فثلثه لا على نسبة المدتين لاختلافهما كذا ذكره إبن الحجر[94].

قوله: "ما ينازع فيه "أي في ثبوت الرجوع وقد مرّ في القرض وهو قوله فليس للدافع المطالبة من الاخذ.

قال في شرح الروض هناك؛ لأن الأخذ لم يأخذه لنفسه وانما هو وكيل عن الأمر وقد انتهت وكالته بموت الأمر فعلى هذا لا ينازع ما هناك فيما هنا؛ لأن هناك مانعاً من الرجوع بخلاف ما هنا فلا حاجة إلى الحمل المذكور في كلام المصنف لدفع المنازعة وقوله ذلك إشارة إلى ما في فتاوى القاضي وهو إشارة إلى ثبوت الرجوع[95].

قوله: "عالماً بالحال لم يرجع" لأنه بطل حقه بتقصيره.

قوله: "ولا شركة "أي للمفلس أن لم تزد قيمته أي قيمته بعد نحو القصارة على قيمته قبله بأن ساوتها ولا أرش إن نقصت؛لأنه لا تقصير من المشتري في فعل ذلك.

قوله: "فالزيادة كلها للمفلس" فالمفلس شريك بالزيادة الحاقاً لها بالعين؛ لأنها زيادة بفعل محترم متقوم والرياضة تعليم الخصائل المرضية كالسير السريع ونحوه والسياسة إزالة الخصائل الردية كممانعة الركوب ونحوها.

قوله:" وكذا لو" الخ أي وكذا يكون المفلس شريكاً بالزيادة لو اشترى دقيقاً الخ.

قوله: "وكذا "الخ اشارة الى ضابط ما يصير به شريكاً كما قال في الروض والضابط لذلك إن كل صنعة يجوز الإستئجار عليها ويظهر لها أثر تعد عيناً لا أثراً[96].

قال ابن الحجر: ولنسبة ذلك لفعله إعادة فارق كبر الشجرة بالسقي وسمن الدابة بالعلف لأنهما محض صنع الله تعالى إذ كثيراً ما يوجد السقي والعلف ولا يوجد كبر وسمن ومن ثمه امتنع استئجار عليهما فقول المصنف فسمنه مخالف لهذا[97].

---

[94] ابن حجر، تحفة المحتاج ،6 \187.

[95] الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،2\144.

[96] ينظر: الأنصاري ،المصدر نفسه ،2\329.

[97] ابن حجر الهيتمي، المصدرنفسه،5\157

قوله: "لاستيفاء حقه "أي الأجرة كما أن للبائع حبس المبيع ليستوفي الثمن وقيده القفال([98]) بالإجارة الصحيحة والبارزي وغيره بما إذا زادت القيمة وإلا فلا حبس.

قوله:" فدرهم للمفلس" لأنه النقص على الصبغ ؛لأنه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله.

قوله:" فأربعة دراهم للمفلس" بناء على أن الصنعة عين فإن الزيادة على القيمتين بسبب الصنعة والله أعلم.

([98])ينظر: القفال الإمام العلامة الكبير ، شيخ الشافعية ، أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، المروزي الخراساني (ص406) حذق في صنعة الأقفال حتى عمل قفلا بآلاته ومفتاحه، زنة أربع حبات ، فلما صار ابن ثلاثين سنة ، آنس من نفسه ذكاء مفرطا ، وأحب الفقه ، فأقبل على قراءته حتى برع فيه ، وصار يضرب به المثل ، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه ،وينظر:البارزي،هبة الله عبدالرحيم بن البارزي الجهني الحموي ،قاضي ،حافظ للحديث ،من أكابر الفقهاء الشافعيه(645 -738 هـ 1248- 1338).

كتاب الحجر

وهو لغة المنع[99] وشرعاً المنع من التصرفات المالية[100].

قوله: "حجر الصبي الخ حجر فعل مجهول" أي كان الصبي ومن بعده محجورين والمراد حصر الحجر في الثلاثة لأنهم قالوا والمحجور عليهم ثلاثة: الصبي، والمجنون، والسفيه.

قوله: "مسلوب العبارات "أي ينسلب عنه اعتبار الأقوال سواء كانت له أو عليه وسواء كانت دينية كالإسلام أو دنيوية كالمعاملات لعدم قصده وينسلب ايضاً اعتبار بعض أفعاله كالصدقة.

قوله: "والولايات" أي ينسلب عنه الولايات أي الثابتة شرعاً كولاية النكاح أو تفويضاً كإيصاء وقضاء؛ لأنه إذا لم يدبر أمر نفسه فغيره أولى وآثر السلب على المنع؛ لأنه يفيد المنع ولا عكس إذ نحو الإحرام يمنع ولاية النكاح ولا يسلبها قاله ابن الحجر[101].

قوله: "فكالصبي المميز" وحكمه ما يأتي بعيد هذا

قوله:" وإذا بلغ "الخ أشار به إلى أن الحجر الذي من حيث الصبي يرتفع بمجرد بلوغه ويبقى حجر التبذير ولذا صح منه الوصية والتبذير ومع الرشد يرتفع مطلق الحجر لقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا ٦﴾[النساء:6]

قوله: "خمسة عشر سنة قمرية" أي تحديداً لا تقريباً بشهادة عدلين خبيرين.

قوله:" وبخروج المني".

قال ابن الحجر: ويشترط تحققه فلو أتت زوجة صبي بلغ تسع سنين يولد للامكان لحقه؛ لأن النسب يكتفي فيه بمجرد الإمكان ولم يحكم ببلوغه؛ لأنه لا بدّ من تحقق خروج المني وخرج بخروجه ما لو أحس بانتقاله من صلبه فأمسك ذكره فرجع فلا يحكم ببلوغه كما لا غسل.(102)

قوله: "باستكمال تسع سنين" أي قمرية تقريباً نظير ما مرّ في الحيض.

قوله:" أو نتو طرف الحلقوم" أي ارتفاع رأسه والارنبة رأس الأنف

قوله :"وانبات العانة الشعر الخشن ظاهره" ان العانة المنبت والنابت شعرة.

قوله: "إمارة" يعني يقتضي الحكم بالبلوغ كما قاله في المنهاج وغيره.

قوله: والرشد صلاح الدين والحال معاً كما فسر به ابن عباس وغيره الآية السابقة.[103]

---

[99] ينظر: الزبيدي، تاج العروس: 530/10.

[100] ينظر: الاقناح في حل ألفاظ أبي الشجاع للشربيني: 200/2،وحاشية المغربي على نهاية المحتاج للرشيدي: 337/4.

[101] ابن حجر، أحمد بن محمد ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،5\162

[102] ابن حجر،164/5

قال ابن الحجر: ولا يضر إطباق الناس على معاملة من لا يعرف حاله مع غلبة الفسق عروض التوبة في بعض الأوقات التي يحصل فيها الندم فيرتفع الحجر بها ثم لا يعود بعود الفسق ويغير في ولد الكافر ما هو صلاح عندهم دينا ومالا[104].

قال ابن الصلاح: ولا يلزم شاهد الرشد معرفة عدالة المشهود له باطناً بل يكفي معرفتها ظاهراً ولو بالاستفاضة.[105]

قوله:" أن لا يرتكب محرما "يسقط العدالة بارتكاب كبيرة مطلقاً أو صغيرة ولم يغلب طاعاته معاصيه وخرج بالمحارم خارم المروة فلا يؤثر في الرشد وإن حرم ارتكابه لكونه تحمل شهادة؛ لأن الحرمة فيه لأمر خارج كذا قال ابن الحجر.[106]

قوله:" بالإلقاء في البحر أي" لقلة عقله ولو فلساً

قوله: "الغبن الفاحش كبيع" ما يساوي عشرة بتسعة؛ لأنه يدل على قلة عقله ومن ثمه لو أراد به المحابات والإحسان لم يؤثر؛ لأنه ليس بتضييع ولا غبن ولو كان بعين في بعض التصرفات لم يحجر عليه كما رجحه القمولي لبعد اجتماع الحجر وعدمه لكن الذي ارتضاه الأذرعي ومال إليه اعتبار الأغلب.

قوله:" والإنفاق ولو فلساً" أيضاً في المحرمات أي المجرم في إعتقاده ولو في صغيرة.

قوله: "فليس بتبذير" لأن له فيه غرضاً صحيحاً هو الثواب أو التلذذ ومن ثمه قالوا لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وكلام الغزالي يقتضي ترادف السرف والتبذير.

قوله:" ويجب اختيار الصبي "أي يجب على الولي ولو غير أصل اختبار رشد الصبي في الدين والمال لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ٦﴾[النساء:6] أما في الدين فبمشاهدة حاله في فعل الطاعات وتوقي المحرمات واما في المال فهو يختلف بالمراتب وهو قوله ويختلف الخ.

قوله: "يختبر في البيع وترى" أي بمقدماتهما فعطف[107] المماكسة أن يطلب انقص ما يريده البائع وأزيد مما يريد المشتري ويكفي اختباره في نوع من أنواع التجارة عن باقيها.

قوله: "في أمر الزراعة والإنفاق على القوام بها" أي بمصالحها كحرث وحصد وحفظ أي أعطائهم الأجرة وولد نحو الأمير بالإنفاق على اتباع أبيه والفقيه بذلك ونحو شراء الكتب.

---

[103] ابن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،166/5.

[104] نفسه مصدر،166/5.

[105]**أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية،ط/1،1992،ابن حجر،نفسه مصدر،166/5**

[106] ابن حجر،نفسه مصدر،167/5.

[107] لم يذكر في (أ) المماكسة عليها من عطف الرد يفي المماكسة، وذكرفي (ب)

قوله: "والمحترف يصح خبره" أي ولد المحترف ويؤيده قول الكافي يختبر الولد بحرفة أبيه وأقاربه ورفعه وهو أولى لإفادته إن ما مرّ في ولد نحو التاجر محله ما إذا لم يكن للولد حرفة واختبر حينئذ بحرفة أبيه؛ لأن الغالب حيث لا حرفة له إنه يطلع على حرفة أبيه وإلا اختبر الولد بما يتعلق بحرفة نفسه ولم ينظر لحرفة أبيه؛ لأنه لا يطلع إليها قاله ابن الحجر[108].

قوله:" والمرأة "أي يجب اختبار المرأة من جهة الولي أيضاً كما هو ظاهر ولا ينافيه النص على إن النساء والمحارم يختبرونها؛ لأن الولي ينيبهم في ذلك.

قوله:" في القطن والغزل "أي فيما يتعلق بهما من عمل وحفظ وبيع فإن لم يليقا أو يعتدهما فيما يعتاد أمثالهما.

قوله: "وصون الأطعمة "لأن بذلك يتبين الضبط وحفظ المال وعدم الانخداع وذلك قوام أصل الرشد وإذا ثبت رشدهما نفذ تصرفها من غير إذن زوجها وخبر لا تتصرف المرأة إلا باذن زوجها وهذا رأي الشافعية أيضاكمااشارااليه ابن حجرفي كتابه (تحفة المحتاج في شرح المنها ج)[109].

قوله: "ووقته "أي الاختبار قبل البلوغ لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ٦﴾[النساء:6] واليتيم حقيقة إنما يقع على غير البالغ والمراد بقبله قبيله حتى إذا ظهر رشده وبلغ سلم له ماله فعليه الأصح إنه لا يصح بيعه بل يمتحن في المماكسة فإذا إراد العقد عقد الولي لعدم صحته من المولي ويعطيه الولي مالا قليلاً ليماكس به ولا يضمنه إن تلف عنده؛ لأنه مأمور بالتسليم إليه قاله ابن الحجر[110].

قوله: "وإذا بلغ سفيهاً "بأن لم يكن مصلحاً لماله ولا لدينه لو كان مصلحاً لواحد منهما دون الآخر.

قوله: "ويتصرف في ماله "الخ للمعنى الذي حجر لأجله والمراد بالحجر هنا جنسه إذ حجر الصبي ارتفع بالبلوغ وحد كما مرّ ويسمى من بلغ كذلك بالسفيه [111] وهو محجور عليه شرعاً وإن لم[112] يحجر عليه المهمل حساً ولهم سفيه مهمل تصح تصرفه وهو من بلغ رشيدا ثم صار مبذراً ولم يحجر عليه.

قوله: "وينفك الحجر بنفس البلوغ لانه حجر "يثبت بغير حاكم فارتفع من غير حكمه كحجر المجنون.

---

[108] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، 5\168.
[109] ينظر: المصدر نفسه ،5\169.
[110] المصدر نفسه، 5\169.
[111] لم يذكرفي (أ) المهمل ،وذكر في (ب).
[112] وفي نسخة (ب) لم يذكر(لم).

قوله: "وللقاضي أن يعيد "الحجر على من صار مبذراً فلا يحجر عليه غيره كالأب والجد ولا يعود بنفسه؛ لإنه في محل الإجتهاد[113].

قال الروياني[114] عن الشافعي: إن القاضي إذا حجر عليه استحب له أن يرد أمره إلى الأب والجد فإن لم يكن فسائر العصبات لأنهم أشفق وإذا رشد بعد هذا الحجر لم ينفك إلا بفك القاضي لاحتياجه للإجتهاد حينئذ[115][116].

قوله:" ولو صار" أي بعد الرشد فاسقاً غير مبذر لم يعد الحجر بنفسه ولم يعد القاضي الحجر عليه؛ لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة ويفارق استدامته بالفسق المقترن بالبلوغ بأن الأصل ثمه بقاءه وهنا ثبت الإطلاق والأصل بقاءه ويفارق الحجر بعود التبذير بأن الفسق لا يتحقق به أتلاف المال بخلاف التبذير.

قوله: "ولا يصح من السفيه "أي السفيه [117] المحجور عليه شرعاً أو حساً البيع والشرى ولو بغبطة وفي ذمته وإن توكل في ذلك عن غيره ولا إجارة نفسه.

قوله: "والإعتاق "ولو بعوض حال الحياة لصحة تدبيره ووصيته كما مرّ.

قوله: "وقيل يصح الاتهاب "وهو المعتمد عند المتأخرين.

قال ابن الحجر: وكان الفرق بينه وبين عدم صحة قول الوصية إن قبول الهبة ليس مملكا وإنما المملك القبض وهو لا يعتد به منه إن استقل به بخلاف قبول الوصية فإنه المملك فلم تصح منه ويجوز تسليم الموهوب إليه بحضرة من ينتزعها منه من ولي أو حاكم[118].

قوله: "ضمن القابض "وإن كان جاهلاً بحاله كما في القابض من الصبي.

قوله:" وتلف "أي قبل المطالبة له برده فان تلف بعد المطالبة برده والإمتناع منه ضمن قاله في شرح الروض[119].

---

(113) ينظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي لأبي المحاسن: 399/5.

(114) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن ومن تصانيفه:البحر، والكافي شرح مختصر على المختصر، والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة وكثير منها يوافق مذهب مالك وكتاب المبتدي بكسر الدال وهو دون الحلية بقليل وكتاب القولين والوجهين مجلدان.

(114) رواه البخاري،8/21-37 في المغازي، باب قول الله تعالى:{ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً}، وفي الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب، وباب بغلة النبي ﷺ البيضاء، وباب من صف أصحابه عند الهزيمة، وباب من قال: خذها وأنا ابن فلان، ومسلم رقم (1776) في الجهاد، باب غزوة حنين، والترمذي رقم (1688) في الجهاد، باب ما جاء في الثبات عند القتال.

(115) بمعنى حينئذ.

(116) الشربيني، : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 3\140.

(117) وفي نسخة (ب) لم يذكر السفيه .

(118) ابن حجر الهيتمي، المصدر نفسه، 5\172.

(119) الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، 2\209.

قوله: "فلا ضمان "وإن كان المقبض جاهلاً؛ لأنه المضيع بعدم بحثه عنه مع إنه سلطه على إتلافه بإقباضه إياه وإنما لم يضمنه بعد انفكاك الحجر عنه؛ لأنه حجر ضرب لمصلحته فاشبه الصبي لكنه يأثم؛ لأنه مكلف بخلاف الصبي وقضيته إنه لا يضمن ظاهراً ولا باطناًَ وبه صرح الامام والغزالي لكن الذي نص عليه في الأم انه يضمن بعد انفكاك الحجر عنه وهو الموافق لما مرّ في البيع في نظيره قاله في شرح الروض[120].

قال ابن الحجر: وهو المعتمد ويؤديه إذا رشد ولو قبضه من غير مقبض أو أقبضه إياه غير رشيد فيضمنه قطعاً وكذا لو رشد والعين بيده فتلفت بعد تمكنه من ردها لا قبله[121].

قوله: "وقدر العوض بطل "لأن تصحيحه يؤدي إلى ابطال معنى الحجر؛ ولأنه اتلاف أو مظنة الإتلاف بخلاف الإحتطاب ونحوه.

قوله:" ولو أقر" إلي قوله لم يقبل إلي الفاء عبارته فلا يطالبه بذلك ولو بعد رشده لكن ظاهرا إما باطنا فيلزمه إذا صدق قطعا هذا اقرا في حال الحجر أما إذا أقر بعد رشده إنه أتلف في سفهه فيلزمه الان قطعاً كما في الروضة[122].

قوله:" ولو أقرّ" بموجب قصاص وكذا سائر العقوبات فإن عفي عن القصاص بمال ثبت؛ لأنه تعلق باختيار غيره.

قوله: "ويصح طلاقه "الخ وذلك لأنه لا مال في ذلك وفي الخلع لا يسلم اليه المال.

قوله: "وحكمه في العبارات حكم الرشيد "لاجتماع شرائطها فيه نعم نذره لا يصح إلا في الذمة دون العين وتكفيره لا يكون إلا بالصوم والمراد بالعبارات الواجبة وإما المسنونة فماليتها كصدقة التطوع ليس هو كالرشيد فيه[123].

قوله: "ولا يفرق الزكوة بنفسه" فإنه تصرف مالي وقضية قوله بنفسه إنه يفرقها بإذن وليه واعتمده الأسنوي وقيده الروياني بتعين المدفوع إليه والظاهر اشتراطه وإن يكون[124] بحضرة الولي لئلا يتلفه وكالزكوة غيرها كنذر ونحوه[125].

---

(120) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، 2\209.

(121) ابن حجر ، المصدر نفسه، 5\172.

(122) ابن حجر، المصدر نفسه، 5\174.

(123) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 170/5.

(124) يكون تكرارفي (الف).

(125) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج.
على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،5|175،: بدون طبعة،1357 هـ - 1983 م،(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

قوله: "ولا يحرم بالتطوع "الخ فإن أحرم والحالة هذه فللولي منعه من الإتمام وكذا له منعه من السفر ليحرم به كما يصرح به كلامهم وظاهر المتن إحرامه بغير إذن وليه وهو فيما إذا منعه وقد أحرم كمحضر فيتحلل بصوم وحلق لا بمال؛ لأنه ممنوع منه ولو أحرم بتطوع ثم حجر عليه قبل إتمامه فهو كالواجب ذكره في الروضة وترك المصنف بيان الإحرام بالنسك الواجب أو السفر له؛ لأنه من حكمه في الحج.

فصل

قوله:" يلي أمر الصبي الأب والجد". قال ابن الحجر: نعم للعدل من الأقارب عند فقد الولي الخاص الإنفاق من مال المحجور في تأديبه وتعليمه؛ لأنه قليل فسومح به ذكره في المجموع وقضية إنه[126] له ذلك ولو مع وجود قاض وهو متجه إن خيف منه عليه بل في هذه الحالة للعصبة وصلحاء بلده بل عليهم كما هو ظاهر تولي سائر التصرف في ماله بالغبطة بأن اتفقوا على مرضي منهم بتولي ذلك ولو بأجرة وسيعلم مما يأتي في القضاء إن الذي له شوكة بناحية لا شوكة فيها لغيره تولية النظار والقضاة وغيرهما فيلزمه هنا تولية قيم على الأيتام يتصرف في أموالهم بالمصلحة فإذا تعدد ذو شوكة لم يرجعوا الواحد فكل في محل شوكته كالمستقل فإن لم يتميز واحد من تلك الناحية بشوكة فولى أهل حلها وعقدها واحدا منهم صار حاكما عليهم فينفذ توليته وسائر أحكامه[127].

قال أبو شُكَيْل[128]: ولو عمّ الفسق واضطر لولاية فاسق فلعل الأرجح نفوذ ولايته كما لولاه ذو شوكة لكن لا يقبل قوله في الإنفاق[129].

قال: ويجوز تسليم نفقة الصبي لأمه الفاسقة بنحو ترك الصلاة المأمونة[130] على المال كوفور شفقتها[131].

قوله:" ثم الوصي من جهتهما "أي وصي من تأخر موته منهما أو وصى أحدهما حيث لم يكن الآخر بصفة ولاية بأن كان فاسقاً أو مجنوناً.

قال ابن الحجر: وينعزل كل من الأب والجد بالفسق والجنون عن الحفظ والتصرف وتعود ولايته بتوبته وافاقته بخلاف غيره[132].

قوله:" ثم القاضي أو منصوبه "للخبر الصحيح: (السلطان ولي من لا وليّ له)[133].

---

(126) ذكرفي نسخة (ب) أن .

(127) ابن حجر الهيتمي، المصدر نفسه ، 5\177.

(128) هو: مُحَمَّد بن مَسْعُود بن سعيد بن احْمَد الانصاري القاضى جمال الدَّين أَبُو شكيل الخزوجى الْيُمْنَى الشَّافِعِي قاضى عدن ولد سنة(804) وَتوفى سنة(871)احدى وَسبعين وَثَمَانمِائَة لَهُ شرح الْمِنْهَاج للنووي فِي الْفُرُوع، ينظر هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي:204/2.

(129) ابن حجر الهيتمي، المصدر، نفسه 5\177.

(130) ذكر في نسخة (ب) المؤمونة .

(131) ابن حجر الهيتمي، المصدر نفسه ، 5\177.

(132) ابن حجر الهيتمي، المصدر نفسه ، 5\178.

(133) وهو حديث في مسند أحمد: 162/16، الرقم: (25326)، ومصنق ابن أبي شيبة: 168/14، الرقم: (37270) وتمامه: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثًا - وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»)) ذكر الخطيب البغدادي (أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الدَّاوُدِيُّ، أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَامٍ , قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حُبَيْشِ بْنِ مُبَشِّرٍ الْفَقِيهِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ , عَنِ النَّبِيِّ

قال ابن الحجر: والعبرة بقاضي بلد المولي أي وطنه وإن سافر عنه بقصد الرجوع إليه في التصرف والاستنماء وبقاضي بلد ماله في حفظه وتعهده ونحوه بيعه وإجارته عند خوف هلاكه[134].

قوله: على وجه المصلحة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٤٦﴾[العنكبوت:46]فيمتنع تصرف لا خير فيه ولا شرّ ويلزمه حفظ ماله واستنماءه بقدر النفقة والزكاة والمؤن إن أمكنه لا المبالغة فيه ولا يلزمه أن يقدمه على نفسه وله بل عليه بذل من ماله لتخليص بقيته من ظالم.

قوله:" فيجوز أن يشتري له العقار". قال البغوي[135]: يندب.

قوله: "من البواري "أي الخراب للعقار والإحتفال الكثرة.

قوله: دون الجص لكثرة مؤنته مع عدم الانتفاع بنقضه واللبن هو الذي لم يحرق ومنع البناء به لقلة بقاءه.

قال ابن الحجر: والواو بمعنى أو فيمتنع اللبن مع الطين أو الجص والجص مع اللبن أو الأجر هذا ما عليه النص والجمهور واختار آخرون عادة البلد كيف كانت وهو الأوجه مدركاً[136].

قوله: "وأن يكون الشراء بالنقد لا بالنسأ "لأنه ربما يهلك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك.

قوله: "فالحاجة أن لا يكون "الخ. قال ابن الحجر: وكخوف ظالم أو خرابه أو عمارة بقية أملاكه[137].

قوله: "والمصلحة كثقل الخراج "الخ جعل ابن الحجر بعض أمثلة المصلحة من أمثلة الحاجة كما مرّ وبعضها من أمثلة الغبطة إشارة إلى إن المصلحة داخلة في القسمين ومنحصرة فيهما ولذا لم تذكر في المنهاج قسماً ثالثاً[138].

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ)) ؟ قَالَ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُصَحِّحُهُ , (فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)) , فَقُلْتُ: هَذَا مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ؟ فَقَالَ: لَا هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) الكفاية في علم الرواية: 383.

(134) ابن حجر الهيتمي، المصدرنفسه، 5\178.

(135) هو: محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي ، فقيه محدث مفسر من كبار الفقهاء المجتهدين ، كان بحراً في العلوم ، وكان لا يلقي الدرس إلا على الطهارة، نسبته إلى ((بغشور)) من قرى خراسان بين هراة ومرو من مصنفاته ((التهذيب)) في فقه الشافعية ، و ((شرح السنة)) في الحديث ؛ و ((معالم التنزيل)) في التفسير ينظر: وابن خلكان: وفيات الأعيان:136/2 ، والسيوطي: طبقات المفسرين: (50).

(136) ابن حجر الهيتمي، المصدرنفسه، 5\181.

(137) المشهور بالبكري: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، 3\87.

قوله: "ولا أثر لزيادة "أي زيادة قليلة يزيدها الراغب على ثمن المثل بحيث يستحقرها العقلاء بالنسبة الى شرف عقار الصبي.

قال في شرح الروض: وكالعقار فيما ذكر آنية القنية من الصفر وغيره وما عداهما لا تباع أيضاً إلا لحاجة أو غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل[139].

قال ابن الحجر: بل بحث في التوشيح يجوز بيع ما لا يعد للقنية ولم يحتج اليه بدون ربح وحاجة اذ بيعه بقيمته مصلحة وبحث البالسي أن مال التجارة كذلك قال بل لو رأى البيع بأقل من رأس المال ليشتري بالثمن ما هو مظنة الربح جاز ولو عامل له فاسداً فوجبت أجرة مثل لزمت الولي لتقصيره.[140].

قوله:" ليستحل "أي ليحكم بصحته .

قوله: "ولم يكلفه بالبينة "لأنهما غير متهمين في حق ولدهما.

قوله: "صدقا بيمينهما "لأنهما لا يتهمان لوفور شفقتهما بخلاف غيرهما وقضية قبول قول الأم وإن علت إن كانت وصية وكذا من في معناها كأبائها.

قوله: "وعليهما البينة "لأنهما قد يتهمان. قال الزركشي: محله في غير أموال التجارة أما فيهما فالظاهر قبول قولهما لعسر الأشهاد عليها[141].

قال ابن الحجر: ليس لولي أخذ شيء من مال موليه إن كان غنياً مطلقاً وإن كان فقيراً وانقطع بسببه عن كسبه أخذ قدر نفقته عند الرافعي ورجح المصنف أنه يأخذ الأقل منها ومن أجرة مثله[142].

قال الإسنوي: هذا في وصي أو أمين اما أب أو جد فيأخذ قدر كفايته إتفاقاً سواء الصحيح وغيره وقيس بولي اليتيم فيما ذكر من جمع مالاً لفك أسير مثلاً فله إن كان فقيراً الأكل منه كذا قيد والوجه أن يقال فله أقل الأمرين وللأب والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة ولا يضر به على ذلك على الأوجه خلافاً لمن جزم بأن له ضربه عليه وإعارته لذلك ولخدمة من يتعلم منه ما ينفعه ديناً ودنياً وإن قوبل بأجرة ولو استخدم ابن بنته لزمه أجرته إلى بلوغه ورشده وإن لم يكرهه؛ لأنه ليس من تبرعه بمنافعه المقابلة بالأجرة ويجري هذا في غير الجد للأم[143].

---

(138) ينظر ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج : 286/7.
(139) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، 2\211.
(140) ابن حجر الهيتمي، المصدرنفسه، 5\182.
(141) الأنصاري، المصدنفسه ، 2\212 .
(142)ابن حجر، تحفة المحتاج،186/5.
(143) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ، 5\186.

قوله: "ولا يستوفي الولي القصاص "إذ قد يختار محجوره بعد زوال حجره غير ما اختاره هو نعم له العفو على الأرش في حق المجنون الفقير كما سيأتي في الجنايات إذ لا غاية للجنون بخلاف الصبي.

قوله: "ولا يعتق عبده ولو بعوض" ولا يهب ماله؛ لأن وضع الهبة والعتق أن لا يقصد بهما العوض.

قال في شرح الروض: نعم لو شرط ثواباً معلوماً في الهبة بغبطة جازت بناء على إنها إذا قيدت بثواب معلوم كانت بيعاً.[144]

قوله:" وقيل أقل الأمرين "الخ وهو المعتمد عند المتأخرين. قال في شرح الروض: وكالأكل غيره من بقية المؤن وإنما خص بالذكر لأنه أعم أجوه[145] الاتفاق[146] انتفاعات ومحل ذلك في غير الحاكم اما الحاكم فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحجور بخلاف غيره حتى امينه وقول المصنف بالقاضي خالفه في شرح الروض فقال: وله أن يستقل بالأخذ من غير مراجعة الحاكم[147].

قوله: بشرط أن "لا يكون عليه حيف". قال ابن الحجر: حيث كانت المصلحة للمولى فيه ويظهر ضبطها بأن يكون مع الاجتماع أقل منها مع الإنفراد ويكون المالان متساويين حلاً وشبهة أو مال الولي أحل وله الضيافة والإطعام منه حيث فضل للمولى قدر حقه وكذا خلط أطعمة أيتام إن كانت المصلحة لكل منهم فيه[148].

قوله:" واستنماءه" أي أن امكن بلا مبالغة كما مرّ.

قوله: "إذا طلب بأكثر من ثمنه "هذا قيد لوجوب البيع فلا ينافي ما مرّ من جواز البيع بأقل من رأس المال عند مظنة الربح.

قوله:" عرضة للتلف "أي هدفا له يعني لم يكن بحيث يأتيه التلف سريعاً ولم يتعسر بيعه يعني لم يكن بحيث يظن تعسر بيعه لأجل قلة الراغبين لشرائه وقوله وهو غير راغب الخ حال من مفعول راغبين يعني تعسر بيع ذلك الشيء لقلة الراغبين فيه حال كونه إن الولى غير راغب فيه أي في شرائه لنفسه أما إذا لم يقلل الراغبون فيه أو كان الولى الأب أو الجد راغباً في شرائه

---

[144] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، 2\213.

[145] وفي نسخة (ب) ذكر أوجه .

[146] وفي نسخة (ب) لم يذكر الاتفاق .

[147] الأنصاري ،المصدر نفسه ،2\213 .

[148] ابن حجر ،المصدر نفسه، 5\183.

لنفسه من الصبي بعد شرائه له فلم يتعسر بيعه فح يجب شرائه للصبي بأقل من ثمنه ليبيعه للراغبين أو لنفسه بالغبطة[149].

قوله: "أو ينفق عليه "وكذا على ممونه نفقة وكسوة وخدمة وغيرها مما لا بدّ منه بالمعروف أي بما يليق بإعساره ويساره.

قال الشارح:[150] ويرجع في صفة ملبوسه إلى ملبوس أبيه وفيه نظر؛ لأن النظر لما يليق بيساره وقد يكون موسراً وأبوه معسراً وعكسه وقد يكون أبوه يزري بنفسه فلا يكلف الولد قاله ابن الحجر[151].

قوله:" وإن يخرج الزكاة "أي زكاة وجوباً إن كان مذهب الولى ذلك سواء وافقه مذهب المولى لعد البلوغ أم لا؛ لأنه قائم مقامه فإن لم يكن مذهب الولى ذلك فالإحتياط كما أفتى به القفال إنه يحسب زكاته حتى يبلغ فيخبره بها أو يرفع الأمر لقاضٍ أمين يرى وجوبها فيلزمه به حتى لا يرفع المولى بعد لحنفي يغرمع إياها وظاهر كلامهم إنه لا يرفع لحنفي في الحالة الأولى وهي ما إذا رأى الوجوب وهو بعيد لما فيه من الخطر عليه فالذي يظهر إنه فيها متحير بين الإخراج وإن كان فيه خطراً التضحين وبين الرفع لمن يلزمه به أو بعدمه كذا ذكره ابن الحجر[152].

قوله:" وإن لم يطلب "أي لم يطلب ما ذكر من الولى لوجوبه حالاً "ومآلاً والنفقات "أي يجب إخراج نفقة ممونه إذا طلبت منه لسقوطها بمعنى الزمان نعم إن كان القريب طفلاً ومجنوناً أو عاجزاً عن الإرسال كزمن أخرجها بلا طلب لكن إن كان له ولى خاص فتبقى اعتبار طلبه كذا في شرح الروض[153].

قوله:" ويجوز المسافرة بماله "الخ والمسافرة بمعنى السفر أي السفر بماله والإيضاح تسليم المال إلى واحد ومن متعلق بلا إبضاع وبمعنى مع أي ويجوز له السفر بماله والتفقير بماله مع ثقة فالجملة مسألتان كما في شرح الروض.

قوله: "إن أمن الطريق "يعني إن مسافرة الولى بماله وتسليمه إلى ثقة ليسافر به مشروطان بأمن الطريق عند عدم الضرورة.

قوله:" أو دعت ضرورة الخوف إليها" والطريق ليس مخوفاً

---

[149] ابن حجر،: أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ - 1983 م، بدون طبعة، 5\183

[150] هو الملا محمد الكَردي نفسه صاحب هذا الشرح على كتابه الأنوار.

[151] ابن حجر، المصدر نفسه، 5\185

[152] ابن حجر، المصدر نفسه، 5\184

[153] الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، 2\213

قوله: "وإن كان الطريق مخوفاً "الخ يعني لم يجز المسافرة والتسفير عند خوف الطريق أو في البحر.

قال ابن الحجر: نعم إن كان الخوف في السفر ولو بحراً أقل منه في البلد ولم يجد من يقرضه سافر به والتسفير كذلك[154] قال وأخذ الإسنوي من منعهم اركاب ماله البحر منع اركابه أيضاً واركاب الحامل والبهائم والزوجة والقن البالغ بغير رضاهما انتهى وردوه بأن المدار في ماله على المصلحة وهي منتفية في ذلك ولا كذلك في الصور المذكورة.[155]

قوله:" بنفس البلوغ لا يزول عنه الولاية" بل مع الرشد ولم يثبت

قوله:" بالمدفوع "لأنه صدقه على الولاية.

قوله:" لم يرجع على الوكيل" لأنه صدقه على الوكالة وخالف ابن الحجر في تينك المسألتين وثبت الرجوع على القيم والوكيل.

قوله: "وفي فتاوى ابن عبدان" الخ مرت هذه المسائل الثلاثة مع قيودها فراجعها[156].

---

[154] ينظر: ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 5\180.

[155] ابن حجر،المصدر نفسه ، 5\181 .

[156] (والله اعلم)لم يكتب في (الف) وزيادة في (ب).

كتاب الصلح

قال في شرح الروض: ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء[157].

قوله: "فلو كان منكراً بطل "أي ان لم يكن للمدعي حجة أما إذا كانت له حجة كبينة فيصح لكن بعد تعديلها وإن لم يحكم بالملك على الأوجه قاله ابن الحجر[158].

قوله:" ولا يكون طلب الصلح إقراراً" سواء كان الطلب بعد الإنكار أو قبله لاحتماله إن يريد به قطع الخصومة لا غير.

قوله: ولو قال أخبرني "لم يكن إقراراً "، أي لم يكن إقراراً بملك العين بل هو إقرار بملك المنفعة.

قال ابن الحجر: ولو صالح على إنكار ثم وهب أو برء قبل قوله إنه إنما فعل ذلك ظاناً صحة الصلح أو ثم أقر المنكر لم ينقلب الصلح صحيحاً لفوات شرط صحته حال وجوده ولو صالحه بشيء ليقر فأقرّ بطل الصلح وكذا الإقرار على الأوجه وقد يشكل بأنه لو قال لاثنين أريد أن أقر بما لم يلزمني ثم أقر أو أخذ بإقراره ولم ينظر لكلامه ويجاب بأن ما هنا جواب لقوله صالحتك بكذا على أن تقر لي والجواب منزل عن السؤال فكأنه قال أقررت في مقابلة ذلك فيبطل وقوله أريد الخ أمر منفصل عن الإقرار لم تقم قرينة لفظية على تقييده به (فوقع [159])ذلك المتقدم لغواً.[160]

قوله: "ولو أبرء المنكر "صح ؛لأن المبرء يستقل بالإبراء لعدم إفتقاره إلى القبول فلا حاجة فيه إلى تصديق الغريم.

قوله: "فالقول لمدعي الإنكار "لأن الغالب الصلح على الأنكار.

قوله: "ثم قال "أي قال المدعي للمنكر برءت أنت من الحق فهذا إقرار في الظاهر فقوله الآتي ولا مؤاخذة بالإقرار إشارة إلى هذه الصورة؛ لأن اللتين بعدها إنشاء إبراء أو إنشاء هبة ولم يبين المصنف حكمهما لكن مرّ عن ابن الحجر آنفاً ما يبينه فراجعه.

قوله: "ولم ينويا به البيع بطل "لأن لفظ الصلح يستدعي سبقاً لخصومة ولد عند غير قاض كما هو ظاهر وأما أن نويا به البيع كان بيعاً ؛لأنه حيتئذ كناية إذ لا ينافي البيع[161].

قوله: "على غير عين المدعات "أي عين غير عين المدعات كأن أدعى عليه بدار فأقر له بها ثم صالحه عنها بثوب فهو بيع؛ لأن تعريف البيع صادق عليه.[162]

---

[157] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،2\214 .
[158] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 5\193 .
[159] وفي نسخة (ب) ذكر فوق .
[160] ابن حجر، المصدر نفسه، 5\195.
[161] ينظر: تحفة المحتاج، المصدر نفسه: 190/5.

قوله: "لا البيع "أي لا يصح بلفظ البيع له لعدم الثمن ؛لأن العين كلها ملك المقر له فإذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه والشيء ببعضه وهو محال وأما صحته بلفظ الصلح فلأنه موضوع شرعاً لعقود متعددة بحسب المعنى لا غير فيصح به كصالحتك منها على نصفها لوجود خاصية الصلح وهي سبق الخصومة ويكون هبة تنزيلاً له في كل محل على ما يليق به.

قوله:" وإن كان على منفعة دار أو عبداً "أي وإن كان الصلح من العين على منفعة دار بأن أعطى المدعي العين المقر بها له أي للمدعى عليه في مقابلة منفعة دار أو عبد له فيكون اجارة من المدعى عليه للدار أو العبد للمدعى بالعين المدعات ويجوز أن يكون المعنى وإن كان الصلح من منفعة العين المدعات على منفعة الخ بأن يجعل المدعى منفعة العين المدعات للمدعى عليه مسنة بمنفعة دار أو عبد له فهو إجارة من الجانبين بمنفعة الخ وهذه الصورة هو المذكور في الروض[163] وبقيت صورة أخرى ذكرها ابن الحجر وهي أن يصالح المدعى من العين المدعات على منفعة لها مدة معلومة بثوب مثلاً لغريمه فهو إجارة للعين المدعات بغيرها وهو الثوب من المدعى لغريمه.

قوله:" لا بانضمام عين إليها "أي إلى المنافع ؛لأن الإجارة عقد يطلب بها المنافع لا الأعيان.

قوله: "سكنى تلك الدار" تلك إشارة إلى العين المدعات مع إرادة الدار منها ؛لأن المثال في أكثر الكتب بالدار والمعنى وإن كان الصلح على سكنى تلك الدار المدعات.

قال في شرح الروض: وبقي من أقسام الصلح أشياء منها السلم بأن يجعل المدعى به رأس مال سلم والجعالة كصالحتك من كذا على رد عبدي والخلع كصالحتك من كذا على أن تطلقني والمعاوضة عن دم العمد كصالحتك من كذا على ما تستحقه عليّ أو على ما استحقه عليك من القصاص والفداء كقوله للحربي: صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير والفسخ كان صالح من المسلم فيه على رأس المال.[164]

قوله:" يعطيه المدعى بطل "لأن تعيينه يقتضي كونه عوضاً فيصير مشترياً لملكه بملكه.

قوله: "لم يجز لا بلفظ" الخ للجهل بالقدر أو بالصفة.

قوله: "بشرط التعيين "أي في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين.

قوله: "ويصلح بلفظ الصلح "كصالحتك منه على بعضه لكن يشترط هنا القبول؛ لأن اللفظ يقتضيه بوضعه ورعايته في العقود أكثر من رعاية معناه.

---

(162) ابن حجر،تحفةالمحتاج،187/5.

(163) (شرح)لم يذكر في (الف).

(164)الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،2\216.

قال ابن الحجر: ولا يصح بلفظ البيع نظير ما مرّ في الصلح على بعض العين وهذا أعني الصلح على بعض العين وبعض الدين يسمى صلح حطيطة وما عداهما من سائر الأقسام السابقة غير صلح الإعارة يسمى صلح معاوضة [165]

قوله:" ولو صالح من ألف مؤجلة على ألف حالة أو بالعكس بطل" أي لغا الصلح فلا يلزم الأجل في الثاني ولإسقاطه في الأول لأنهما وعد من الدائن والمديون نعم لو عجل المديون الدين المؤجل عالماً بفساد الصلح صح الأداء وسقط الأجل بخلاف ما إذا جهل فيسترد ما دفعه كذا ذكره ابن الحجر[166].

قوله: "وبقي الباقي على حلوله "لانه سامحه بحط البعض من غير مقابل فصح وبتأجيل الباقي الحال وهو لا يصح؛ لأنه مجرد وعد.

قوله:" لغى الصلح ؛لأنه ترك الخمسمائة "في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلم تصح الترك.

قوله: "ولو قال أحد الوارثين "الخ. قال في شرح الروض: وحقه بحاله لتعين التمليك والقبول في أعيانها والأبراء في ديونها وينبغي أن يكون ذلك كناية حتى يصح مع النية.[167]

قوله:" فصالح على "أحد النقدين فسد؛ لأنه من صور مد عجوة.

قوله: "وهي "أي الديون عليه أي على أحد الوارثين فصالح الآخر نصيبه معه.

قوله:" وإن كانت "أي كانت الديون على غيره أي غير الوارثين وصالح أحد الوارثين الآخر عن ذلك الدين ؛لأنه من صور بيع الدين ممن لا عليه الدين.

قوله: "وصح في العين" تفريقاً للصفقة.

قوله:" ويكون متبرعاً" في الأداء والصلح ولا يرجع على باقي الورثة.

قوله: "ولو كان النزاع في بعضه "بأن أدعى في نصف الزرع ثم أقر المدعى عليه وتصالحا عنه على شيء لم يجز وإن شرط القطع كما لو باع نصف الزرع مشاعاً لا يصح سواء شرط القطع أم لا.

قوله: "صح "أي صح الصلح عن الموكل؛ لأن قول الإنسان في دعوى الوكالة مقبول في جميع المعاملات ثم إن صدق في انه وكيل صار ملكاً لموكله وإلا فهو شراء فضولي.

قوله: وإن" صالح لنفسه "أي وقال الأجنبي هو مقر لك أو قال هو لك صح أي للأجنبي وإن لم يجز معه خصومة؛ لأن الصلح ترتب على دعوى وجواب فلم يحتج لسبق خصومة.[168]

---

[165] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 5\192.
[166] ابن حجر، المصدر نفسه، 5\192.
[167] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،2\216.
[168] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 4\391.

قال ابن الحجر: ولا بدّ أن يكون المدعى عليه بنحو وديعة أما لو كان مبيعاً قبل القبض فلا يصح.[169]

قوله: "على مال الموكل أو على بعض المدعات صح "اي بشرط أن يقول الأجنبي وهو مقر أو وهي لك.

قوله: "بعين أو دين فسد" أما في العين؛ فلأنه بيع شيء بدين غيره وما في الدين فلأنه بيع الدين بالدين.

قوله: "ولا يظهر إقراره خوفاً "أي خوفاً من أخذك المدعى صح لما مرّ أن دعوى الانسان الوكالة في المعاملات مقبولة.

قوله: "أن لا يجدد المنكر" الخ فلو أعاد الإنكار كان عزلاً للوكيل فلا يصح الصلح عنه وخرج بقوله وقال أقر عندي ما لو اقتصر على وكلني في مصالحتك له فلا يصح وبقوله وكلني في مصالحتك ما لو تركه فهو شراء فضولي فلا تصح.[170]

قوله: "فصالحني له "أي لتنقطع الخصومة .

قوله: "وإن كان ديناً صح "إذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير إذنه بخلاف تمليكه العين.

قوله:" فان كان المدعى ديناً بطل "لأنه شراء دين في ذمة الغير وهو غير صحيح.

قوله:" وإن كان عيناً صح "أي بالشروط المذكورة؛ لأنه كشراء مغصوب أو المدعى أي أو قال المدعى أنا قادر وإن لم يقل هو مبطل بأن قال هو محق أو ولا أعلم حاله أو لم يزد على قوله صالحني لغى الصلح؛ لأنه اشترى منه مالم يعترف له بأنه ملكه.[171]

قوله: "أصلاً ووكالةً "أي عاقداً لنفسه ووكيلاً عن الباقين.

قوله: "وإن صالحه أحدهم" أي بغير إذن الباقين.

قوله: "وقد مرّ في الشرط الثالث" وهو إنه يقع عن المباشر.

قوله: "ففعل بطل الصلح والإقرار" ومرّ هذا أول الباب مع إشكال وجواب فراجعه.

قوله: "على أكثر منها "أي من القيمة لكن من جنسها بطل وكذا على مؤجل؛ لأن الواجب قيمة المتلف حالة فلم يصح الصلح على أكثر منه ولا على مؤجل كمن غصب ديناراً فصالح على أكثر منه أو على مؤجل لما في ذلك من الربا بخلاف ما إذا صالح بأقل كما علم مما مرّ أو بأكثر من قيمتها من غير جنسها كذا في شرح الروض[172].

---

[169] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 5\196.
[170] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، 2\218.
[171] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 5\197.
[172] الأنصاري، المصدر نفسه، 2\218.

قوله:" بطل "لعدم العلم بالعوض.

قوله: "علم المبرء بالمبرء" جنساً وقدراً وصفة وعيناً فإن جهل به في واحد منها بطل يعني الشرط علم المبرء فقط لكن فيما لا معاوضة فيه وإلا فيشترط علمهما كما دل عليه كلام ابن الحجر في موضع لكن نقل في موضع آخر صحة الإبراء من المجهول من كل وجه وإن كان بغير معاوضة وصرح في شرح الروض بالأول وإنما بطل مع الجهل ؛لأن الأبراء متوقفة على الترضي ولا يعقل مع الجهل؛ ولأن الإبراء ومثله الترك والتحليل والإسقاط تمليك للدين ما في ذمته أي الغالب عليه ذلك وإنما لم يشترط قبول المديون ولم يرتد برده نظر الشائبة الإسقاط.[173]

قال ابن الحجر: ويكفي في النقد الرابح علم العدد وفي الإبراء من حصته من مورثه علم قدر التركة وإن جهل قدر حصته[174].

قوله: ولو قال للمغتاب.[175]

قال ابن الحجر: وإذا لم تبلغ الغيبة المغتاب كفى فيها الندم والإستغفار له فإن بلغته لم يصح الإبراء منها إلا بعد تعينها بالشخص بل تعيين من حضرها إن اختلف به الغرض ولو أبرءه من معين معتقداً إنه لا يستحقه فبان أنه يستحقه فيبرء.[176]

قوله:" فقال أبرءته "لأنه لا يشترط العلم بمن أبرءه.

قوله:" فإن باشر سبب "الخ.

قال ابن الحجر: لم يقبل ظاهراً بل باطناً ذكره الرافعي ثم قال فليخص بما في الأنوار كلام الرافعي.[177]

قوله: "أن لا يكون معلقاً "أي بغير الموت وإلا كإذا متُّ فأنت بريء أو أنت بريء بعد موتي كان وصية كما سيصرح به المصنف.

قوله: "وفرق بينهما "دفع لما يتوهم إن الشرط داخل في التعليق فجعله قسماً برأسه ليس على ما ينبغي ووجه الدفع هو الفرق بالعموم والخصوص فإن التعليق أعم من الشرط أو شبهة التناقض.[178]

قوله:" أو إذا مت فأنت بريء" هذا كالمستثنى من قوله أن لا يكون معلقاً كما أشرنا إليه هناك.

---

(173) ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 254/5.
(174) ابن حجر، المصدر نفسه ،5\254 .
(175) (قَوْلُهُ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 5\255.
(176) ابن حجر، المصدر نفسه، 5\255.
(177) المصدر نفسه، ابن حجر، 5\254.
(178) وفي نسخة (ب) شبهت .

قوله: "وهو الشارع "وقيل هو أخص مطلقاً؛ لأنه لا يكون إلا نافذاً في البنيان والطريق يكون نافذاً وغير نافذ وفي بنيان وصحراء[179].

قال ابن الحجر: ويصير شارعاً باتفاق المحيين عليه أولو باتخاذ المارة موضعاً من الموات جادة للأستطراق كما يصير المبنى فيها بقصد إنه مسجد مسجدا من غير لفظ وبأن يقفه مالكه لذلك لكن لا بد هنا من اللفظ وسيذكر المصنف أكثر ذلك.[180]

قوله: "ولا يشرع "أي ولا يخرج جناحاً وهو الخارج من الخشب على الجدار إلى الهواء الطريق يسمى به تشبيهاً له بجناح الطائر والساباط سقيفة بين حائطين.

قوله: "يضر" كل منهما بالمار والمراد بالضرر المنفى هنا ما لا يصير عليه مما لم يعتد لا مطلقاً.

قال ابن الحجر: ومن ذلك ما لو أحاط الشارع داراه فحفر سرداباً تحت الطريق من إحداهما ألى الأخرى فإن ضر منع وإلا فلا إذ الإنتفاع بباطن(كهر بظاهر الطريق)[181] والمزبل لما أضر هنا هو الحاكم إما جناح وساباط لا يضر فيجوز لكن لمسلم لا لذمي في شوارعنا وكذا حفر حشة بخلاف ذلك في محالهم وفي شوارعهم المختصة بهم ولو في دارنا بخلاف فتح بابه إلى شارعنا؛ لأن له استطراق تبعاً لنا ولا يجوز إخراج جناح إلى مسجد وإن لم يضر ويظهر أن نحو الرباط والمدرسة كذلك وإن أذن ناظره[182].

قوله:" بحيث يمرّ" المارّ منتصباً وعلى رأسه الحمولة العالية إن كان ممر المشاة فقط وبحيث ينتفي إظلام الموضع حتى يسهل المرور.

قوله: "مع أخشاب المظلة "فوق المحمل ولا يتقيد الأمر بها بل بما قد يمر ثمه وإن كان أكثر منها وذلك؛ لأن ذلك قد يتفق وإن ندر.

قال ابن الحجر: وافهم إطلاقهم أن له إخراج نحو جناحه ولو فوق جناح جاره إن لم يضر بالمار عليه وإن أظلمه وعطل هواه مالم تبطل انتفاعه بل وفي محله إذا انهدم وإن عزم على إعادته مالم يسبقه بالإحياء ويحرم إخراج الجناح أو الساباط بعوض ولو في هواء دار الغير؛ لأن الهواء تابع للقرار فلا يفرد بعقد ولأنه إذا لم يضر في نع الشارع فيمتاخذ عوض عليه ولو من الأمام كالمرور وكما يمتنع اخراج الضار يمتنع ارسال ماء البواليع فيه اذا اضر بالمارة ايضاً.[183]

---

[179] ينظر: ابن حجر، تحفة المحتاج: 197/5.
[180] ابن حجر الهيتمي، المصدر نفسه، 5\197.
[181] في نسخة (ب) الطريق كهر بظاهر.
[182] ابن حجر، المصدر نفسه، 5\199.
[183] ابن حجر، المصدر نفسه، 5\202.

قوله: ولا "يبني فيه" أي في الطريق النافذ وإن اتسع دكة وهي المسطبة العالية والمراد هنا مطلق المسطبة ولو بفناء داره ؛لأن المارة قد تزوحم فتعثر بها؛ ولأن محلها يشتبه بالإملاك عند طول المدة.

قوله: "أو يغرس شجرة "لما ذكر.

قال ابن الحجر: إن قصد بها عموم المسلمين فكحفر البئر فيما يأتي فيه في الجنايات على ما بحث وقياسه جوازها لنفسه بإذن الإمام وفيه نظر ويفرق بأن البئر ثمه لها حد فكان للإمام أو قصد المسلمين دخل فيه وأما الشجرة فلا حد لها تنتهي إليه بل هي دائمة النمو إغصاناً وعروقاً وما هو كذلك لا يؤمن ضرره فلم يجز مطلقاً ويفرق بينها هنا وفي المسجد بشرطه بأن الضرر هنا أعظم.[184]

قوله: "أو يشرع ميازيب "قالوا في الميزاب له تطويله إلا أن يزيد على نصف السكة فللجار المقابل منعه.[185] [186]

قال ابن الحجر: والوجه جواز إخراجه مالم يترتب عليه ضرراً لمال الجار سواء جاوز النصف أم لا.[187]

قوله: ولا حاجة إلى لفظ ومرّ عن ابن الحجر وجوب اللفظ في الأول.[188]

قوله: "في الأصل واسعاً "أي أكثر من سبعة أذرع لم يجز أن يدخل أي لا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قلّ.

قوله: "إلا برضى الباقين" أي من أهلها أجملهم هنا للعلم مما سيذكره إنه لا يمنعه إلا من بابه بعده أو مقابله كسائر الأملاك المشتركة ومرّ أنه بعوض ممتنع مطلقاً وليس لهم الرجوع بعد الإخراج بالإذن وطلب قلعه مجاناً؛ لأنه وضع بحق ولا مع غرم الأرش للنقص؛ لأنه شريك والشريك لا يكلف ذلك؛ لأن فيه إزالة ملكه عن ملكه ولا إبقاءه بأجرة ؛لأن الهواء لا أجرة له ويظهر في غير الشريك أن لهم الرجوع وعليهم أرش النقص وما به مسجد قديم أو حادث فالحق فيه لعموم المسلمين فيكون كالشارع في تفصيله السابق فلا يجوز اخراج جناح وفتح باب فيه عن الأضرار وإن أذنوا بخلافه عند عدمه وإن لم يأذنوا ولا الصلح بمال مطلقاً نعم ليس ذلك عاماً في كله بل من رأس الدرب إلى نحو المسجد ذكره ابن الحجر[189].

---

[184] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 5\202.
[185] ابن حجر، المصدر نفسه، 5\201.
[186]الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، 2\219.
[187] ابن حجر، المصدر نفسه،5\201.
[188] الأنصاري، المصدر نفسه،220/2.
[189] ابن حجر، المصدر نفسه ، 5\204.

قوله: "مما بين رأس السكة وباب داره "لأن هذا المقدار هو محل تردده ومروره وما بعده هو فيه كالأجنبي فعلم إن من بابه بآخرها يملك جميع ما بعد اخر باب قبله فله تقديم بابه وجعل ما بعده دهليز داره.

قوله: وقيل منع ومنع المنع في شرح الروض[190]

قوله: "أبعد من رأس السكة" أي أبعد من بابه الأول منع وإن سدّ الأول أي لشركائه وهم من بابه بعد القديم بخلاف من بابه قبله أو مقابله منعه ؛لأنه أحدث استطراقاً في ملكهم وقوله "وإن سدّ فلا منع قيل "في الثانية وكذا قوله "ولم يسد القديم "شرط لها يعني لكل من بابه بعد المفتوح الآن أو بازائه منعه ؛لأن انصمام الثاني للأول يضرهم بتعدد المنفذ الموجب المميز عليهم وبه فارق جواز جعله داره خاناً أو حماماً وإن كثر بسببه الزحمة والاستطراق.

قوله:" إلا أن يكون فيها مسجد" لما مرّ أن الحق فيها لعموم المسلمين فكانت كالشارع.

قوله: "وليس لأحد أن يضع" الخ لخبر: لا ضرر ولا ضرار [191]في الإسلام؛ ولأنه انتفاع بملك الغير فاشتبه البناء في أرضه والحمل على بهيمته وأما خبر الصحيحين: لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره عنه بأنه محمول على الندب وبأن الضمير في جداره لجاره لقربه أي لا يمنعه أن يضع خشبة في جدار نفسه وإن تضرر به جهة منع الضوء والهواء ورؤية[192] الأماكن المستطرقة ونحوها.

قوله: "وليس له أن يتملك الجذوع بالقيمة "بخلاف إعارة الارض للبناء فإن له ذلك والفرق إن الارض أصل فجاز أن يستتبع البناء والجدار تابع فلم يستتبعه.

قوله:" فله إعارة غيره".

قال ابن الحجر: هو مردود بأن قياس العارية المطلقة منعه كما في التهذيب.[193]

قوله:" فلا منع من الوضع ثانياً."

قال ابن الحجر: لأن الظاهر إنه وضع بحق له استحقاقه دائماً.[194]

قوله: "فهو اجارة "لصدق حدها عليه لكن لا يشترط فيها بيان المدة فتتأبد الحاجة.

قوله: "فيه شائبة البيع "نظراً للفظ المقتضي لكونه مؤبداً وشوب إجارة نظراً لمعناه؛ لأن المستحق به منفعته فقط وجاز ذلك هنا كحق الممر ومجرى الماء ليس لمسيس الحاجة إليه.

---

[190] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،1\85.

[191] رواه الإمام أحمد في مسنده: باب حديث عبد الله بن العباس(5\55برقم 2865) وابن ماجه في سننه: باب: من بنى في حقه ما يضر (2\784 برقم 2340) .

[192] وفي نسخة (ب) لم يذكر ورؤية .

[193] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،5\213.

[194] الأنصاري، المصدرنفسه ،2\223.

قوله:" بلا تعرض للمدة "وأما اذا قدرا مدة فهو إجارة محضة وأما اذا باعه أو صالحه ولم يتعرض للبناء أو بشرط أن لا يبني عليه فإنه ينتفع به بما عدا البناء من مكث وغيره واصل الشوب الخلط ويطلق على المخلوط به وهو المراد هنا فلا ينقض ويقضي ومثله الشائبة قاله ابن الحجر.[195]

قوله:" وإذا بنى "بعد البيع أو الإجارة المؤبدة فليس للبائع نقضه أي نقض بناء المشتري أو المستأجر بحال أي مجاناً أو مع أرش نقصه؛ لأنه استحق دوام البناء عليه بعقد لازم نعم لمالك الجدار شراء حق البناء من المشتري كما صرح به جمع فإذا اشترى يمكن من الخصلتين السابقتين في الإعادة.[196]

قوله:" فللمشتري إعادة البناء" بالآلة الأولى أو بمثلها؛ لأنه حق ثابت له ولو لم يبنه المالك واراد صاحب الجذوع إعادته من ماله مكن.

قوله: "لم يجبر".

قال ابن الحجر: وغن كان الهادم له المالك تعدياً كما شمله إطلاقهم.[197]

قوله:" غرم قيمة حق البناء "أي للحيلولة فإذا عيدت الجدار استعيدت القيمة لزوال الحيلولة كما أشار إليها بقوله إلى الإعادة.

قوله:" طولا" وهو الإمتداد من زاوية إلى أخرى والعرض وهو ما بين وجهي الجدار والسمك ارتفاعه من أسفل فصاعدا وإن أخذ من أعلى فنازلاً فهو عمق.

قوله:" وكيفيتها" أي كيفية الحدران أي هي مجوفة أو منضدة اي يلتصق بعضها ببعض وكون البناء بنحو حجر وآجر.

قوله:" وكيفية السقف "أهو عقد أو نحو خشب؛ لأن الغرض يختلف بكل ذلك نعم لا يشترط ذكر الوزن ويكفي مشاهدة الآلة عن وضعها.

قوله: "القدر الذي يأخذه البناء "من طول وعرض ولا يجب ذكر سمك وصفة البناء والسقف؛ لأن الأرض يحمل كل شيء.

قوله:" إلا بأذن الشريك "كما في جدار الأجنبي وبإذنه يجوز لكن لو سقطت لم يعدها إلا بإذن جديد على الأوجه قاله ابن الحجر.[198]

قوله:" ولا أن يتدّ فيه وتداً "أي ليس لأحدهما أن يتد في الجدار المشترك أو يفتح فيه كوة بلا

---

[195] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،5\212.

[196] ابن حجر،المصدرنفسه،212/5.

[197]ابن حجر، المصدر نفسه،5\212.

[198] ابن حجر،المصدر نفسه ،5\214.

إذن إلا أن ظن رضاه ولا يجوز الفتح؛ لأن الضوء والهواء لا يقابلان به وإذا فتح بإذنه لم يجز له السد (إلا بإذن لم يلزمه)[199] الامتناع؛ لأن المنع منها عناد محض.

قوله:" وإذا هدم أحد الشريكين جدار "أي سواء استهدم الجدار بأن مال وقرب إلى الهدم أم(لا دون الإعادة)[200]أي اعادة الجدار؛ لأن الجدار ليس مثلياً وبعدم اللزوم صرح ابن الحجر وشارح الروض[201].

قوله: أو" الإعادة" كما ذكر يعني مع الخلاف والأصح عدم لزومها وهذه العبارة يدل على أنه مال إلى اختيار القيل.

قوله:" على عمارة الملك المشترك "أي إذا انهدم ولو بهدم الشريك لاستهدامه أو لغيره والمضارة الضرر.

قال ابن الحجر: نعم الشريك في الوقف يجبر العمارة؛ لأن بقاء عين الوقف مقصود.[202]

قوله: "إذا أعاد على الأرض المختصة به "احترز به عن الإعادة على الأساس المشتركة لكن الذي إعتمده ابن الحجر وغيره جواز الإعادة عليه أيضاً للضرورة.

قوله: "ولو أنفق" أي صرف ماله على عمارة البئر الخ.

قوله:" زيادة معلومة "كالسدس مثلاً فيشرط له الثلثان من المشترك ليكون السدس الزائدة في مقابلة عمله في نصيب الآخر وشرط له السدس من النقض في الحال وإلا بطل لعدم صحة تأجيل الأعيان.

قوله:" بآلة نفسه "وشرط له الاخر زيادة كالسدس مثلا فيحصل له الثلثان ليكون ثلث آلته وعمله في مقابلة سدس العرضة.

قوله:" بشرط أن يعرف "الخ فإن لم تعرف الآلات أو صفات الجدران لم يصح للجهل بالعوض.

قال ابن الحجر: ولو قال للأجنبي عمّر داري بآلتك لترجع علي لم يرجع لتعذر البيع أو بآلتي لترجع علي بما صرفته رجع به كانفق على زوجتي أو غلامي وينبغي ان يكون له مثل أجرة عمله ؛لأنه في الصورتين عمل طامعاً[203].

قوله: "وإن كان بيعاً "أي كان الإذن بيعاً بأن باع حق الإجراء أو آجره.

---

[199] وفي نسخة (ب) كتب الاباذن قول لم يلزم.

[200] وفي نسخة (ب) كتب لا قوله دون الاعادة .

[201] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،2\224، وينظر: ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،5\215 .

[202] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،5\215.

[203] ابن حجر، المصدر نفسه، 5\219.

قوله:" فللمستحق "أي المشتري والمستأجر نقب البناء لملكهما المنفعة لا المستعير؛ لأن علوه رجوع في العارية.

قوله:" وإذا باع المستحق" إسم مفعول أي الذي استحق إجراء الماء على سطحه فالمشتري أي مشتري حق الإجراء او المستأجر يستحق ؛لأنه حقه على الدوام.

قوله: "ولو صالح على عوض "فسد ؛لأن الهواء لا يقابل بعوض.

قوله: "اتصال ترصيف "أي تداخل بأن دخل بعض لبن كل منهما في الآخر في زواياه لا أطرافه لإمكان الأحداث فيها بنزع لبنة وإدراج أخرى أو كان عليه عقد أميل من مبدء ارتفاعه عن الأرض وكذا لو كان مبنيارلا على تربيع أحدهما وسمكه وطوله دون الآخر ومثل ذلك ما لو كان مبنياً على خشبة طرفها في بناء أحدهما فقط.

قوله: "حلف كل" منهما للاخر على النصف الذي سلم له إن صاحبه لا يستحقه وإن كان ادعى الجميع؛ لأن كل منهما يدعى عليه ويده على النصف فقبل قوله فيه.

قوله:" قضى للحالف بالكل "فإن كان المبدء به هو الحالف حلف ثانياً اليمين المردودة ليقضى له بالكل أو بالتاكل فقد اجتمع على الثاني بيمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو فيكفيه يمين يجمعهما بان يحلف إن الجميع له لا حق للاخر فيه أو لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الاخر لي.

قوله: "ولو كان لأحدهما جذع "عليه أو نقشها وطاقة أو وجه البناء لم يرجح بها لأنها أسباب ضعيفة لا تدل على الملك فإن ثبت لأحدهما لم تنزع الجذوع ولم يجب على مالكها أجرة كما يصرح به قولهم وإن وجدنا جذوعاً موضوعة على جدار ولم نعلم كيف وضع فالظاهر أنه وضع بحق فلا ينقض ويقضي له باستحقاقه دائماً حتى لو سقط الجدار وأعيد أعيدت وليس لمالكه نقضه إلا إن استهدم ولو اختلفا في ممر أو ميزاب أو مجرى ماء ونحوها في ملك الغير أهو إعارة أو إجارة أو بيع مؤبد فإن علم ابتداء حدوثه في ملكه صدق المالك أنه لا حق للاخر في ذلك وإلا صدق خصمه إنه يستحق ذلك وأفتى ابن صلاح فيمن له أرض وبها غراس يتصرف فيه غيره تصرف الملاك مدة طويلة بلا منازع بانه يصدق في دعوى ملكه بيمينه قاله ابن الحجر فقول المصنف ولو شهدوا بأنا رأينا الخ يخالف ما قاله الا ان يقال ان الشهادة بتلك الصفة لا تثبت شيئاً فكلامه في رؤية(الشاهد والشهادة وكلام)[204]ابن الحجر في رؤية الناس جميعاً والله أعلم[205].

---

[204] في نسخة (ب) كتب، الشاهد الشاهد والشهادة بها .

[205] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، 5\225.

كتاب الحوالة

قوله: "بيع دين بدين"[206] لأن كلا ملك بها مالم يملكه قبل فكان المحيل باع المحتال ماله في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته وقضية كونها بيعاً صحة الإقالة فيها ورد بتصريح الرافعي بامتناعها فيها وقضيته أيضاً أنه لا بدّ من إسنادها لجملة المخاطب وإن كانت لمحجوره مثلاً كأحلتك لبنتك على ذمتك بما وجب لها عليّ فيما إذا طلقها على مبلغ في ذمته أي الأب بخلاف أحلت ابنتك بكذا إلى آخره كما لا يجوز بعت موكلك ذكره ابن الحجر[207].

قوله: "ولا يصح بلفظ البيع "أي مالم ينوبه الحوالة وإلا صحت؛ لأنه كناية كما قاله ابن الحجر[208].

قوله:" رضى المحيل "لأن الحق مرسل في ذمته فلم يتعين لقضائه محل معين والمحتال؛ لأن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره إلا برضاه لتفاوت الذمم.

قوله:" وشاهده الصيغة "يعني إنما يعرف رضاهما بالإيجاب والقبول وشرط المحيل والمحتال أهلية التبرع كسائر المعاملات.

قوله: "ولا يشترط رضى المحال عليه "لأنه محل الإستيفاء فلم يتعين إستيفاء المحيل بنفسه كما أن له أن يوكل.

قوله: "وهي حوالة على من لا دين عليه "وهي لا تصح وإن رضي لعدم الإعتياض بناء على أنها بيع.

قوله: (أن [209]"الفقير بالزكاة ")[210] اي يحيل المالك الفقير على غيره ليأخذ الفقير زكاته من ذلك ويفهم منه إنه يجوز للفقير ان يحيل دائنه على المالك ليأخذ الزكاة منه عن دينه وليس كذلك.

قال ابن الحجر: والوجه عدم صحة الحوالة بالزكاة ولا عليها [211]

قوله: وتصح بالثمن في مدة الخيار بأن يحيل المشتري البائع على ثالث وعليه بأن يحيل البائع إنساناً على المشتري؛ لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه إذ هو الأصل في البيع ويصح فيما ذكر وإن لم ينتقل عن ملك المشتري إذا تخيرا أو البائع؛ لأن الحق الة متضمنة للإجارة من البائع ولتوسعهم

---

[206] ينظر: الشافعي، الأشباه والنظائر: 712.

[207] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، 227/5.

[208] ينظر:ابن حجر، المصدر نفسه، /227.

[209] (يحيل) ذكرفي (ب).

[210] في نسخة (ب) كتب،ان يحيلا الفقر بالزكاة.

[211]الرملى،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 4|438 .

هنا في بيع الدين بالدين فلا يشكل بابطالهم بيع البائع الثمن المعين في مدة الخيار وفي الصورة الثانية يبقى خياره المشتري وعليه فلو فسخ بطلت الحوالة قاله ابن الحجر[212].

قوله:" سوى المسلم "فيه؛ لأنه لا يجوز الإستبدال عنه مع إنهم قالوا مع كونه لازماً لا بدّ أن يجوز الإستبدال عنه.

قوله:" أو يختلف" كون أحدهما ثمناً والاخر أحق

قوله: "ولا تصح" بالمثل على المتقوم لعدم اتفاق الجنسية.

قوله: "العلم بقدر ما يحال به وعليه "لأن المجهول لا تصح بيعه فلا تصح بابل الدية ولا عليها للجهل بها.

قوله:" اتفاق الدينين "الخ ولو في غير الربوي ؛لأن الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وإنما هي معاوضة إرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها كما في القرض.

قال ابن الحجر: ولا يؤثر في صحة الحوالة وجودة توثق برهن أو ضامن لاحد الدينين دون الاخر نعم ينتقل إليه الدين لا بصفة التوثق على المنقول المعتمد وإنما إنتقل للوارث بها؛ لأنه خليفة مورثه في حقوقه وتوابعها بخلاف غيره ولو كان له ألف على اثنين متضامنين وأحال عليهما ليطالب من شاء منهما بالألف صح عند جمع متقدمين ويطالب أيهما شاء واختاره السبكي وصحح أبو الطيب خلافه؛ لأنه كان يطالب واحدا فصار يطالب اثنين أما لو أحاله ليأخذ من كل خمسمائة فيصح ويبرء كل منهما عما ضمن.[213]

قوله: "وإلا "أي وان شرط واحداً من تلك المذكورات فتبطل الحوالة بناء على الأصح إنها بيع دين بدين.

قوله: "وبرئ المحيل "أي سقط حق المحتال عنه فالمراد بتحول حق المحتال إلى المحال عليه تحول طلب إلى نظير حقه وهو ما بذمة المحال عليه لما تقرر إن الحوالة بيع فاندفع ما قيل إن التحول يقتضي إن دين المحتال باق بعينه لكن تغير محله مع أن البيع يقتضي أن الذي إنتقل إليه غير الذي كان له.

قوله:" لم يكن للمحتال الرجوع إلى" لأن الحوالة بمنزلة القبض وقبولها متضمن للإعتراف باستجماع شروطها فلا أثر لتبين أن لا دين.

قال ابن الحجر: نعم للمحتال تحليف المحيل إنه لا يعلم براءة المحال عليه على الأوجه وعليه فلو نكل حلف المحتال كما هو ظاهر وبأن بطلان الحوالة ؛لأنه حينئذ كرد المقر له الإقرار وبهذا

---

[212] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 5\229.

[213] ابن حجر، المصدر نفسه، 5\232.

يتبين اتضاح رد ما أفتى به بعضهم إنه لو قامت بينة بان المحال عليه وفي دين المحيل بطلت الحوالة إذالافرق واضع بين البينة ورد الإقرارلكن له تحليفه هنا الضاوان شرط في الحوارالرجوع بشئ مماذكرلم تصع الحواله لاقترانها بشرط يخالف مقتضاها.[214]

قوله: "ولو أحال البائع" البائع مفعول أي أحال المشتري البائع بالثمن على مدين له.

قوله: "بطلت الحوالة" لارتفاع الثمن بانفساخ العقد سواء كان الفسخ بعد قبض المبيع وحال الحوالة أم قبله.

قوله: "ثم إن قبض "أي البائع مال الحوالة أي الثمن فليس له الرد ألى المحال عليه بل يرد إلى المشتري ؛لأنه عاد ملكاً له.

قوله: "لا يسقط مطالبة المشتري" لأن الحق له وقد قبضه البائع باذنه فإذا لم يقع عن البائع يقع عنه ويتعين حقه فيما قبضه البائع حتى لا يجوز إبداله إن بقيت عينه وإبراء البائع المحال عليه من الدين قبل الفسخ كقبضه له فيما ذكر فللمشتري مطالبته بمثل المحال به.

قوله: "وإن لم يقبض فلا يقبض "لأنه عاد إلى ملك المشتري فإن قبض ضمن فلا يقع قبضه عن المشتري لعدم الحوالة والوكالة.

قوله: "ولو أحال على المشتري "أي احال البائع ثالثاً بالثمن على المشتري.

قوله:" لم تبطل الحوالة "وإن لم يقبض المحتال مالها لتعلق الحق بثالث بخلافه فيما مرّ فبعد ارتفاعها بفسخ يختص بالعاقدين.

قوله: "ويرجع المشتري" الخ أي "رجع المشتري على البائع" بالثمن بعد تسليمه للمحتال أي له مطالبته بطلب القبض منه ليرجع عليه ولا يرجع قبله أي قبل قبض المحتال وإن كانت الحوالة كالقبض ؛لأن الغرم إنما يكون بعد القبض حقيقة لا حكماً.

قوله: "ولو باع عبداً وأحال "شخصاً بالثمن على المشتري ثم اتفق البائع والمشتري والمحتال على حريته أو أقام العبد بينة.

قال في شرح الروض: ومحل إقامتها إذا تصادق العاقدان بعد بيعه إذ لا يتصور إقامته لها قبل بيعه؛ لأنه محكوم بحريته بتصادقهما فلا تسمع دعواه ولا بينته ح ومثله شهادة الحسبة؛ لأنها إنما تقام عند الحاجة ولا حاجة قبل البيع[215].

قوله:" بطلت الحوالة "بمعنى إنه تبين بطلانها؛ لأنه بأن بطلان البيع أن لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما أخذ على المشتري وبيع حقه كما كان.

---

[214] ابن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، 5\235.

[215] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،2|233.

قوله: "وان لم يصدقهما" اي لم يصدق المحتال البائع والمشتري في دعواهما حريته بل يكذبهما فلهما تحليف المحتال على نفي العلم فيقول والله لا أعلم حريته لان هذه قاعدة الحلف على النفي الذي لا يتعلق به.

قوله:" ولا تسمع بينتهما "أي بينة البائع والمشتري على الحرية لعدم تصورها منهما لأنهما كذباها بالبيع.

قوله: "فإن حلف" أي حلف المحتال على نفي العلم بقيت الحوالة في حقه.

قوله: "إذا دفع إلى المحتال "إي دفع المشتري إليه ما احتال به عليه فيرجع به على البائع؛ لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة.

قوله: "وإن نكل" أي المحتال عن اليمين حلف المشتري على الحرية وبطلت الحوالة بالمعنى السابق بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار.

قوله: "ولو قال البائع" يعني ما ذكر كله اذا وقع لكن الحوالة بالثمن وإلا فلو قال البائع الخ.

قوله: "فلا عبرة بإنكاره "بناء على عدم اعتبار رضى المحال عليه ولو قال المحتال الحوالة لم تكن بالثمن فالقول قوله بيمينه ؛لأن الظاهر صحة الحوالة والعاقدان يدعيان فسادها كذا في شرح الروض[216].

قوله: "صدق عمرو بيمينه "لأن الأصل بقاء الحقين؛ ولأنه اعرف بإرادته ومن هنا يؤخذ إن أحلتك فيما ذكر كناية فعليه لو لم يكن له إرادة فلا حوالة ولا وكالة.[217]

قوله: "فإن تلف "أي المقبوض بغير تقصير من زيد لم يضمن أي لم يطالبه عمرو لزعمه الوكالة والوكيل أمين ولم يطالب هو عمراً لزعمه الإستيفاء لنفسه.

قوله:" وبتقصير ضمن "فيطالبه عمرو وبطل حقه لزعمه استيفاءه.

قوله: "فلا يقبض" لأن الحوالة اندفعت بحلف عمرو وصار زيد ؛لأن ذلك اللفظ لا يحتمل إلا حقية الحوالة.

قوله: "صدق عمرو ايضاً "هذا مخالف لما في المنهاج والروض وشرحيهما من تصديق منكر الحوالة ؛لأن الأصل بقاء الحقين لكن الحكم لم يختلف كثير اختلاف.

قوله: ويملك الآن أي له تمليكه بحقه إن كان باقياً؛ لأنه من جنس حقه وعمرو يزعم أنه ملكه.

قوله: يقع في التقابض بل هو المتعين؛ لأن لكل على الاخر مثل ماله عليه.

---

[216] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 2\234.

[217] الانصاري، المصدر نفسه،234/2.

قوله: وله مطالبة المديون أي لزيد مطالبة مديونه الذي عليه بالحوالة؛ لأن الحوالة اندفعت بيمين زيد.

قوله: وسقط مطالبة المدعى عن زيد؛ لأنه أقر بالحوالة المتضمنة لسقوط دينه عنه.

قوله: فإن صدق الطالب أي صدق الغائب المدعى أو كذبه فالحكم كما ذكر يعني أن صدقه لزم التسليم إليه إن لم يتسلم وإلا وقع الموقع وإن كذبه صدق بيمينه وله مطالبة مديونه وسقط مطالبة المدعى عنه.

قوله: (إلا أن يسلم الغائب أي يقر بدين المدعى الخ) فحينئذ يرجع المدعى عليه على الغائب؛ لأن الغرض إنه لم يكن للغائب عليه دين كما يظهر من العبارة فكانه أدى دين الغير باذنه في ضمن الحوالة والله أعلم.

كتاب الضمان

قوله:" ويصح عن الميت "وإن لم يخلف وفاء لخبر الصحيحين أنه (ﷺ)[218] أتي بجنازة فقال: (هل ترك شيئاً؟ قال: لا. قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه فصلى عليه)[219] وقوله المفلس وغيره تفصيل للميت وكذا قوله كان بالدين الخ أي سواء كان بدين الميت ضامن قبل موته أو لم يكن احتياطاً لبراءة ذمته.

قوله: "أن يعرفه الضامن" لتفاوت[220] الناس في استيفاء الدين تشديداً[221] وتسهيلاً.

قوله: ولا" رضاه" لأن الضمان محض التزام لا معاوضة فيه.

قال ابن الحجر: وبه يعلم إنه لا يؤثر رده فنقل الزركشي عن المحاملي تأثيره إنما يأتي على الضعيف انه يشترط رضاه فقول المصنف ويرتد إن رد مبني على الضعيف.[222]

قوله:" أهلاً للتبرع "وهذا يغني عن صحيح العبارة[223]

قوله:" والمبرسم" أي الذي أصابه البرسام وهو مرض يزيل العقل والهاذي هو التكلم بغير معقول.

قوله: "والسفيه المحجور "ولو بإذن الولى؛ لأنه تبرع[224] وتبرعه لا تصح بإذن الولى.

قوله:" بالإشارة المفهمة "الخ بخلاف ما إذا لم تكن له إشارة مفهمة ولا كتابة تشعر بالمراد كسائر تصرفاته[225] ثم إن اختص بفهم إشارية فطون فهي كناية وإلا فصريحة.

قوله:" والمريض العاقل "وضمانه مت رأس إلا عن معسر أو حيث لا رجوع بأن كان الضمان بغير إذن المضمون عنه فمن الثلث.

قوله: "والمفلس المحجور" أي يصح ضمان المفلس المحجور في الذمة كشراءه[226] فيها فيطالب بما ضمنه بعد فك الحجر.

---

[218] هو اختصار للداء للنبي (ﷺ) ولا يجوز تغيير الدعاء إلى هذا الاختصار؛ لأنه لا معنى للفظ.

[219] اخرجه البخاري في صحيحه : كتاب، الحولات، باب، ان احال دين الميت على رجل جاز(3\98 برقم 2289).

[220] كتب في (ب) لتفاوة .

[221] كتب في (ب) تشديدا.

[222] ابن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،5|245.

[223] الرملي ، فتح الرحمان بشرح زبد ابن رسلان:615/1، لابن النجار ومنتهى الإرادات: 143/3، 3.دليل الطالب لنيل المطالب للمقدسي: 167/1.

[224] كتب في (ب) متبرع .

[225] كتب في (ب) تصرفات .

[226] كتب في (ب) كشرائه .

قوله: "ثم إن عين" أي السيد لأدائه أي أداء العبد تعين الأداء لرضى السيد به وقوله مطلقاً أي لم يعين له شيئاً.

قوله: "عن سيده باذنه" صح لان المنع انما كان لحقه وقد زال بالاذن ويشترط علم السيد بقدر ما يضمن به لان التعلق بماله لا بذمة العبد ولا يصح ضمانه للسيد لانه يؤدي من كسبه وهو لسيده فهو كما لو ضمن المستحق لنفسه.

قوله: "ان يكون ثابتاً" ولم يذكر ديناً مع ذكره في الرهن اشارة الى ان المضمون به يجوز ان يكون عيناً ايضاً ومنها الزكاة بعد التمكن والعمل الملتزم في الذمة بالاجارة أو المساقات كذا قال ابن الحجر أي ثابتاً حال الضمان لأنه وثيقة فلا يتقدم على ثبوت الحق كالشهادة ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن به وان لم يثبت على المضمون عنه شيء كما صرح به الرافعي[227].

قوله: "ويصح الضمان بالثمن" الخ وسمى هذا ضمان العهدة لالتزام الضامن ما في العهدة وهي الصك المكتوب فيه الثمن والمثمن وضمان الدرك لالتزامه الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ولا يختص ضمان العهدة والدرك بالثمن بل يجري في المبيع وانما يصح ذلك وان لم يكن بحق ثابت[228] للحاجة اليه في غريب ونحوه عن لو خرج مبيعه أو ثمنه مستحقاً لم يظفر به وقوله للبائع عن المشتري معناه على القلب اي للمشتري عن البائع.

قال ابن الحجر: وذكر الجمهور الضمان للمشتري فقط كأنه الغالب لصحته للبائع بأن يضمن له المبيع بعد قبض المشتري له ان[229] خرج الثمن المعين ابتداء أو عما في الذمة مستحقاً أو ناقصاً لنقص نحو صنجة أو معيباً مثلاً وصورة ذلك ان يقول: ضمنت كل عهدة الثمن أو المبيع أو دركه أو خلاصك منه ولا يكفي قوله خلاص المبيع أو الثمن.[230]

قوله: "كان ضامناً بالكل "اي بما خرج مستحقاً أو معيباً أو بأن فساد البيع أو ناقص الصنجة أو رديا وقال ابن الحجر: اختص بما خرج مستحقاً لأنه المتبادر[231].

قوله:" ولو عين "اي لو خص ضمان العهدة بنوع كخروج المبيع مستحقاً فلا يطالب بجهة أخرى.

قوله: "صدق بيمينه "اي صدق الضامن بيمينه لأن الاصل براءة الذمة[232] أي ذمته.

قوله:" وأخرج رديا "أي خرج الثمن رديا أو معيباً

---

[227] الرملي، فتح الرحمان بشرح زبد ابن رسلان ،4|438.

[228] كتب في (ب) ثابة.

[229] لم يكتب (ان)في (ب).

[230] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،5|248.

[231] ابن حجر،المصدر نفسه،5|248.

[232] ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين: 380/12، والمهذب في فقه الإمام فقه الإمام الشافعي للشيرازي: 253/2.

قوله: قبل الرد أي [233]الثمن الى المشتري لأن المضمون هنا انما هو المالية الغائية ومع وجوه نحو المعيب بيد المضمون لا فوات عليه.

قوله: "وإن لم يستقر" اللازم ما لا يدخله خيار والمستقر ما يجوز الاستبدال عنه.

قوله:" في زمن الخيار" أي للمشتري فيصح ضمانه للبائع لأنه يؤل إلى اللزوم بنفسه أما إذا كان الخيار لهما فالثمن موقوف أو للبائع فملك المبيع له وملك الثمن للمشتري فلا ثمن عليه حتى يضمن وبالإجازة يملكه البائع ملكاً مبتدء لا تبيناً قاله ابن الحجر.[234]

قوله:" معلوماً للضامن "أي معلوماً للضامن فقط جنساً وقدراً وصفةً وعيناً لأنه إثبات مال في الذمة لادمي بعقد فلم تصح مع الجهل كالثمن.

قوله:" بالمنافع في الذمم "كالأعمال الملتزمة في الذمة بالإجارة والمساقات.

قوله: "ببدن من عليه "مال وإن جهل قدره أو كان زكاة وذلك للحاجة إليها وخرج ببدن من عليه مال يصح ضمان التكفل ببدن غيره كالتكفل ببدن المكاتب للنجوم وقوله من عليه مال[235] يوهم إن الكفالة لا تصح ببدن من عنده لا لغيره وليس مراداً بل تصح وإن كان المال أمانة كوديعة.

قوله: "كالقصاص زحد القذف" لأن تلك العقوبة حق لازم كالمال ؛ولأن الخصومة مستحق عليه بخلاف من عليه عقوبة الله تعالى لبناء حق الله على الدرء.

قوله:" المدعات زوجيتها" اى يدعى رجل انها زوجته فان الاجابة الى مجلس الحكم لازمة لها؛ولأن الحضور مستحق عليها وتصح أيضاً ببدن رجل يدعى امرأة زوجيته.

قوله:" بإذن وليهما "أي تصح الكفالة ببدن الصبي والمجنون بإذن وليهما وله أي للكفيل مطالبة الخ وقوله أو الميت عطف على الصبي والضمير في صورتهما يرجع إلى الميت والصبي والمجنون بجعلهما واحداً وإنما تكلفت في عبادته بذلك ليكون على وفق كلامهم فإنهم جعلوا الميت قسماً غيرهما لا وصفاً لهما واعتبروا فيه إذن الورثة وقوله مطالبة الولى بحذف المعطوف أي الولى والورثة.

قوله: "وتصح الكفالة باحضار عين مضمونة" كما تصح بالبدن بل أولى ؛لان المقصود هنا المال.

قوله:" مضمونة" أي على من هي بيده وضمير يلزمه يرجع إلى الضامن في ضمن مضمونة.

---

[233] (رد) لم يكتب في (الف).

[234] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،252/5.

[235] لم يكتب (مال)في (ب).

قوله: "الداخلة في الضمان "بأن صار من هي عنده خائناً فصارت الأمانة مضمونة وقوله بإذن متعلق بالكفالة أي تصح الكفالة باحضار العين المضمونة باذن من تلك العين بيده ان لم يقدر على الانتزاع.

قوله:" بالوديعة "باحضارها دون المودع كما مرّ.

قوله: ان عين اي عين مكانا صالحاً للتسليم سواء كان ثمه مؤنة أم لا.

قوله: "وفي مكان الكفالة" أي إن صلح أيضاً أما اذا لم يكن صالحاً فاقرب محل صلح.

قوله: "واذا سلم "اي سلم الكفيل بنفسه أو بوكيله المكفول من بدن أو عين الى المكفول له او وارثه.

قوله: "أن لا يكون" ثمه حائل بينه وبين المكفول له لاتيانه بما لزمه بخلاف ما اذا سلمه له بحضرة مانع كمتغلب يأخذ المكفول من المكفول له فلا يبرء لعدم الانتفاع بتسليمه نعم ان قيل مختار ابرئ ولو قال ضمنت احضاره كلما طلبه المكفول له فهو تعليق لاصل الضمان على الطلب وتعليق الضمان مبطل له من أصله قاله ابن الحجر.[236]

قوله: "ولو حضر" اي المكفول البالغ العاقل ولا حائل سواء حضر في محل التسليم وزمنه أم لا حيث لا غرض له في الامتناع فان امتنع لا لغرض تسلمه الحاكم عنه لان التسليم ح لازم فان امتنع منه ناب عنه الحاكم فيه فان لم يكن حاكم سلمه اليه واشهد به الشاهدين.

قوله: "من جهته "أي الكفيل باذنه اي الكفيل.

قوله: "الا ان يقبل" اي يقبل المكفول له المكفول عن جهة الكفيل.

قوله: "ولو ظفر به "اي ظفر المكفول له بالمكفول لم يبرء الكفيل الا وقت انفصال الخصومة في ذلك المجلس فانه يبرء ح لان المقصود قديم.

قوله:" لم يبرء "الاخر كما لو كان بالدين رهنان فانفك أحدهما لا ينفك الاخر.

قوله: "ولو أبرء الكفيل" أي قال المكفول له للكفيل أبرأتك من حقي برء.

قوله:" ولا بالحق "اي لم يطالب بالمال لانه لم يلتزمه كما لو ضمن المسلم فيه فانقطع لا يطالب برأس المال.

قوله: "مدة الذهاب والاياب "عادة لأنه الممكن. قال الأسنوي: وينبغي أن يعتبر مع ذلك مدة اقامة المسافرين للاستراحة وتجهيز المكفول وما قاله ظاهر في مسافة القصر فاكثر بخلاف ما دونها كذا في شرح الروض.[237]

---

[236] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 262/5.

[237] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،243/2.

قوله: فلم يحضره حبس.

قال ابن الحجر: حبس ان لم يؤدي الدين الى تعذر احضار المكفول بموت أو نحو تغلب أو جهل بمحله لامتناعه بما لزمه وبحث الاسنوي انه اذا حضر المكفول بعد تسليمه الدين رجع به على من أداه إليه فانه إنما بذله للحيلولة وهو متجه ومن ثمه استرده ان بقي والا فبدله والكلام حيث لم ينو الوفاء عنه وإلا لم يرجع بشيء لتبرعه باداء دينه بغير اذنه.[238]

قوله: "فان ذهب "أي في طلب احضاره وعاد ولم يحضر واقام البينة على عجزه من الاحضار.

قوله: بطلت الكفالة لفوات محلها وقوله فلا اي فلا تبطل الكفالة وبقي الحق لورثته كما في ضمان المال.

قوله: "بطلت اي الكفالة" لأنه شرط ينافي الشرط هنا ؛لأن إن إنما وقعت شرطاً لما بعدها المنفصل عن كفلت فلم يوثر فيه وإن أراده ولو قال كفلت لك نفسه على انه ان مات فانا ضامنه بطلت الكفالة والضمان ؛لأنه شرط ينافيها أيضاً.

قوله: "ولو قال علي" أي قال خل عن فلان والدين الذي لك عليه علي فصريح لان عليّ صيغة التزام صريحة في ضمان ماله عليه.[239]

قوله: "فهو وعد لا يلزم "اي ذلك اللفظ موعد بالالتزام لا يلز على قائله شيئاً من المال والاحضار نعم ان حفت به [240] قرينة تصرفه إلى الإنشاء انعقدة به قاله ابن الحجر.[241]

قوله:" ولو برء الكفيل" أو أبرء المستحق عن الكفالة ثم وجده أي وجد الكفيل المستحق ملازماً لخصمه.

قوله:" صار كفيلاً" لانه اما مبتدء بالكفالة بهذا اللفظ أو مخبر به عن كفالة واقعة بعد الابراء.

قوله: "بالمكفول به بطلت" لأنه تكفل بشرط إبراء الكفيل وهو فاسد.

قوله: ولو علق الضمان أو الكفالة بوقت بطل لانهما عقدان كالبيع وذكر الوقت تصوير اراد به الأعم لأنهم قالوا ولا يجوز تعليقها بشرط.

قوله: "ولو نجزهما "جاز لأنه التزام لعمل في الذمة فكان كعمل الاجارة يجوز حالاً ومؤجلاً.

قوله: "وثبت الاجل للضامن "لأن الضمان تبرع وتدعو الحاجة إليه فكان على حسب ما التزمه وفهم منه بالأولى جواز زيادة الأجل ونقصه.

---

[238] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،265/5.

[239] ابن حجر، المصدرنفسه،267/5.

[240] (به) لم يكتب في (ب).

[241] ابن حجر، المصدر نفسه،5 /268.

قوله: "ولو ضمن المؤجل حالاً صح "لتبرعه بالتزام التعجيل فيصح كأصل الضمان ولا يلزمه التعجيل أي لا يلزم الضامن من الوفاء به كما لو التزم الأصيل التعجيل ؛ولأنه فرع الأصل فينبغي أن يكون مثله.

قوله: "صدق المضمون له "وكذا المكفول له ؛لأن الضمان والكفالة لا يكونان إلا بعد ثبوت الحق أي غالباً.

قوله:" ولو قال ضمنت "الخ يعني اقرّ بأنه ضمن أو كفل بشرط مفسد فكذبه المستحق في الشرط صدق المستحق بيمينه بناء على جواز تبعيض الإقرار.

قوله: "وانكر" أي المستحق صدق هو بيمينه ؛لأن الأصل عدم البراءة.

قوله:" لم[242] يبرء الأصيل "لأن الحق لا يثبت بحلف الغير بل يبرء الضامن وكذا الكفيل.

[242] (لم)يكتب في (ب).

فصل

قوله: "مطالبة الضامن "أي وضامن الضامن وهكذا وإن كان بالدين رهن واف.

قوله:" برء الضامن وضامنه" أي ضامن الضامن وهكذا وذلك لسقوط الحق.

قوله:" لم يبرء الأصيل "لأن إبراء الضامن إسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برء الأصيل بنحو أداء.

قوله: "وبرء ضامن الضامن" أي ضامن الضامن الذي أبرء يعني إن الضامن الذي بعده وهكذا بخلاف الضامن الذي قبله ؛لأن كل ضامن في سلسلة الضمناء بالنسبة إلى من بعده أصيل وبالنسبة إلى من قبله ضامن.

قوله: "وله مطالبته "أي للضامن مطالبة المستحق وضمير بابرائه يرجع إلى الضامن وذلك لاحتمال تلفها فلا يجد الضامن مرجعاً إذا غرم هذا غن ضمن بالإذن أما غن ضمن بغير الإذن فلم يكن له ذلك إذ لا رجوع له.

قوله:" ومجرد الضمان "الخ يعني مجرد الضمان لا يوجب حقاً له على الأصيل بل الموجب الضمان مع نحو المطالبة كما سيصرح به.

قوله:" بتخليصه "اي بأن يؤدي الحق لمستحقه ليبرء هو ببراءته قبل أن يطالب أي قبل أن يطالبه المستحق بحقه أما إذا طالبه به فله المطالبة بتخليصه بالأداء كما له أن يغرمه إذا غرم.

قوله: "ولا مطالبته "أي ليس للضامن مطالبة الأصيل بالدين بأن يأخذ الدين منه ويقضي بنفسه قبل أن يطالب.

قوله: "ولا حبسه إن حبس "أي ليس للضامن حبس الاصيل وإن حبس المستحق الضامن.

قال في شرح الروض: واستشكل عدم جواز حبسه وإن حبس بأنه لا فائدة في المطالبة بخلاصه ؛لانه لا يبالي بها وأجيب بأن فائدتها لا تنحصر في ذلك بل من فوائدها احضاره مجلس الحكم وتفسيقه إذا امتنع هذا كله إذا لم يسلم المال إلى المستحق وإلا فله المطالبة وملازمته وحبسه.[243]

قوله: "ولكن له "أي للضامن أن يقول للمستحق

قوله: ولو ضمن على الاصيل الخ اي ضمن للضامن بما ضمن بعد ضمانه للاصيل.

قوله: "ليؤدي هو" اي ليؤدي الضامن الدين من مال نفسه فسد كل من الثلاثة[244] اعني الضامن للضامن والرهن عنده وبذل العوض إليه دون أصل الضمان فانه باق بحاله ولم يملك ما

---

[243] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،247/2.

[244] (الثلثة) كتب في (ب).

بذله وضمن ان تلف كالمقبوض بشراء فاسد [245]ولو شرط اي الضامن في الابتداء اي في ابتداء الضمان.

قوله: "فان أدى باذنه "أي أدى لا بقصد التبرع

قوله: لم يرجع وان قصده لتبرعه هذا في غير الأب والجد واما احدهما اذا أدى دين محجوره او ضمنه بنية الرجوع فانه يرجع.

قوله: "فإن ضمن وأدى بإذنه "يعني ضمن بإذنه[246] وأدى بإذنه رجع لصرفه ماله لغرض الغير بإذنه هذا إن أدى من مال نفسه وأما لو أدى من سهم الغارمين [247] فلا رجوع.

قوله: "أو ضمن بإذنه "رجع ؛لأن الضمان هو الأصل فالإذن فيه إذن فيما يترتب عليه.

قوله: "وإن ضمن وأدى بغير إذنه "أي ضمن بغير إذنه وأدى بغير إذنه لم يرجع لتبرعه أو ضمن بغير إذنه لم يرجع ؛لأن الغرم بالضمان ولم يأذن فيه.

قوله:" إلا بأقل الأمرين" فلو صالح الضامن المستحق عن ألف مضمونة بعبد رجع بأقل الأمرين من الالف وقيمة العبد يوم الأداء ولو صالحه من عشرة دراهم بثوب قيمته خمسة أو من خمسة دراهم بثوب قيمته عشرة فلا يرجع إلا بخمسة ؛لأنها المغروم في الأولى ولتبرعه بالزيادة عليها في الثانية.

قوله:" لكن لو باعه "أي المؤدى كما إذا باعه المستحق عبداً بدينه رجع بكل الدين ؛لأنه يقدر إن العبد دخل في ملك الأصيل ثم انتقل إلى ملك المستحق.

قوله: "أو مطلقاً "أي باع بيعاً مطلقاً غير مقيد بالدين كأن باعه بألف وهو قدر الدين وتقاضا رجع بالالف.

قوله:" ولا يرجع الضامن والمؤدى "أي الذي أدى دين الغير بلا ضمان إلا حيث اشهدا مع شروطهما السابقة.

قوله: "أما عدلين ظاهري" العدالة وإن بان فسقهما

قوله: "أو عدلاً ليحلف معه" لأنه كاف في إثبات الأداء وإن كان حاكم البلد حنفياً لكنه مشكل إذا كان الإقليم حنفياً فينبغي هنا عدم الإكتفاء بواحد وقوله ليحلف علة غالية فلا يشترط غرمه على الحلف حال الإشهاد بل أن يحلف عند الإثبات قاله ابن الحجر.

قوله:" أو كان المستحق معترفاً بالأداء" لسقوط الطلب بإقراره

---

[245] (قوله)كتب في (ب).

[246] (أي ضمن بغير اذنه وادى بغير اذنه) لم يكتب في (ب) .

[247] (أن ضمن بخير اذنه وأدى بخير أذنه مع)لم يكتب في (الف).

قوله: "واعترف به "أي اعترف الأصيل بالأداء وإن أنكر المستحق ؛لأن الأصيل إذا كان حاضراً كان أولى بالاحتياط فالتقصير بترك الإشهاد منسوب إليه فأشبه ما لو أمره بتركه فتركه.

قوله: "فإن أخذ من الأصيل "أي أخذ دينه من الأصيل فذاك واضح إنه أخذ حقه ظاهرا وبرء الضامن وإن اخذ من الكفيل مرة ثانية رجع الضامن على الأصيل وقوله بالأول أو الثاني معناه بالذي أخذ أولا وأنكر عليه أو بالذي أخذ ثانياً وقوله ان يرجع بأقلهما هو المعتمد عند المتأخرين.

قال في شرح الروض: لأنه إن كان الأول فهو مدعاه ؛لأنه يزهم إنه مظلوم بالثاني أو الثاني فهو المبرء ؛ولأن الاصل براءة ذمة الأصيل من الزائد.[248]

قوله:" ولو ضمن مريض "وهنا قاعدة يلزم تقديمها ليوضح حكم المسألة.

قال في الروضة: الضمان في مرض الموت إذا كان بحيث يثبت الرجوع ووجد الضامن مرجعاً فهو محسوب من رأس المال أو إن لم يثبت الرجوع أو لم يجد مرجعا لموت الأصيل معسراً فمن الثلث فقوله ولو ضمن أي [249]بالإذن ؛لأن فرض المسألة في إعسار الأصيل كما هو ظاهر.[250]

قوله: "ومات "أي مات الضامن وكذا الاصيل كما سيشير اليه

قوله: ويرجعون أي ورثة الضامن بثلثين على ورثة الأصيل فيحصل عندهم ستون وذلك مثلا ما فات عليهم وهو الثلاثون ويكون تبرعاً.

قوله:" وثلاثين من ورثة الضامن" وفات على المستحق خمسة عشر في الصورتين.

قوله: "ويرجعون" أي ورثة الضامن بخمسة عشر فيحصل لهم أيضاً ستون وذلك مثلا ما فات عليهم وفات على المستحق ثلاثون في هذه الصورة.

قوله:" وأقام بذلك "أي بما ذكر من دعو الألف والضمان وأخذ من زيد الألف.

قوله:" لم ينكر الضمان "أي لم ينكر زيد ضمانه بإذن الغائب بعد دعوى المدعى.

قوله: "إلا أن يصدقه "أي يصدق المدعى الغائب في دعواه الالف عليهما وكونهما ضامنين ومرّ نظير هذه المسألة في آخر الحوالة بقوله: إلا أن يسلمه الغائب.

قوله: "فله مطالبة كل "بتمام المال.

---

[248] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،251/2.

[249] (ضمن) لم يكتب في (الف).

[250] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ،(ت: 676هـ) روضة الطالبين وعمدة المتقين تحقيق: زهير الشاويش بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م،273/4.

قال ابن الحجر: وقال جمع متقدمون يطالب كل نصف الالف كاشترينا هذا بألف وظاهر أن القياس على الرهن واضح وعلى البيع غير واضح لتعذر شراء كل ألف فتعيين تنصيفه بينهما ثم رأيت شيخنا اعتمد ما اعتمدته وعلله بأن الضمان وثيقة لا يقصد فيه التجزئة[251].

قوله: "فادى لم يرجع "إذ لا يلزمه أداء دين الغير بخلاف أقضي ديني وانفق زوجتي أو عبدي.

قال ابن الحجر: وفي عمِّر داري ونظائره متى شرط الرجوع رجع وفارق نحو أدّ ديني أو اعلف دابتي بوجوبهما عليه فيكفي الإذن فيهما وإن لم يشرط الرجوع والحق بهما فداء الأسير[252] فقول المصنف الاتي كما لو افتدى أسير بإذنه إشارة إلى إنه لا يشترط في مسألتي الأسير والظالم شرط الرجوع بل يكفي الإذن والله أعلم.

[251] ينظر:ابن حجر، تحفة المحتاج: 272/5.
[252] ينظر:ابن حجر، المصدر نفسه: 278/5.

كتاب الشركة

قوله:" وهي أنواع" أي الشركة بالمعنى اللغوي وهو الاختلاط[253] أربعة أنواع.

قوله: "وهي باطلة "لما فيها من الغرر والجهل.

قوله: "شركة" المفاوضة بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعاً فيه جميعاً أو من قوم فوضى أي مستوين.

قوله: "ليكون بينهما ما يكتسبان" ببدن أو مال غير مخلوط فقوله ويربحان الخ إشارة إلى ما يكتسبان بالمال.

قوله: "وهي أن يشتركا "أي الوجيهان عند الناس لحسن معاملتهما معهم.

قوله: "أو على أن ما يبتاع كل "عطف على [254]الإبتياع اي وهي أن يشتركا على الشراء معاً مؤجلاً أو يشتركا على أن ما يشتري لكل منهما مستقلاً حالاً أو مؤجلاً يكون بينهما فيبيعان ما اشتريا مؤجلاً أو حالاً معاً أو منفرداً ويؤديان الأثمان أي اثمان ما اشتريا معاً أو منفرداً.

قوله: "وهي باطلة "إذ ليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيئاً فهو له.

قوله: "بل الاجرة" لأنه قراض فاسد.

قوله: "شركة العنان" من عنان الدابة سمي به لاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان.

قوله: "أهلية التوكيل والتوكل" أي جائز التصرف في المال ؛لانه عقد على التصرف في المال فلا يصح إلا من جائز التصرف في المال.

قال في المطلب[255]: ومحله إذا أذن كل منهما للاخر في التصرف وغلا فيشترط في الإذن أهلية التوكيل في المأذون له أهلية التوكل حتى يصح أن يكون الاول أعمى دون الثاني.

قوله: "يدل على الإذن "أي للمتصرف من كل منهما أو أحدهما.

قوله: "لم يكف للتصرف في الكل "لاحتماله الأخبار عن وقوع الشركة فقد أو من ثمه لو نويا بذلك الإذن في التصرف كان إذناً وقوله في الكل احتراز عن الجزء فلكل منهما التصرف في نصيبه.

قوله:" للزراعة "يرجع إلى الحبوب والرعاية يرجع إلى المواشي.

قوله: "أن يكون مثلياً "لأنه إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التميز فاشبه النقدين المجمع عليهما.

---

[253] ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: للتهانوي: 1560/1، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: 1560/1.

[254] (علي) تكرارفي (ب).

[255] هو كتاب لابن الرفعة الشافعي وعنوانه: (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي).

قوله:" ولا يشترط تعيين جنس "أي جنس من المال الذي يتصرف فيه للتجارة فان قال تصرف واتجر فيما شئت من أجناس المال جاز كالقراض.

قوله: "ولا يصح في المتقومات "اي غير المشاعة بقرينة اذ لا يمكن الخلط فيها فلا يتحقق معنى الشركة.

قوله: "أن بيع كل واحد "الخ سواء إتحد جنس العرضين ام اختلف وسواء تساويا أم لا وسواء علما قيمتهما أم لا وغنما اعتبر التقابض ليستقر الملك وأراد بالكل الكل البدلي لا الشمولي إذ يكفي بيع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر إلا أن يقال إن الاخر في هذه الصورة يصدق عليه أنه باع بعض عرضه ببعض عرض الاخر ؛لأنه بايع الثمن فيكون الكل على ظاهره اوبيع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقاصا.

قوله:" بحيث لا يبقى التميز" سواء تساوت أجزائهما في القمة أم لا.

قال في الروضة: إذا جوزنا الشركة في المثليات بأن استوت القيمتان كان الشريكين على السواء وإن اختلفا بان كان لأحدهما قفيز قيمته مائة وللاخر قفيز قيمته خمسون فهما شريكان مثالثة.[256]

قوله: "أو الحنطة "عطف على السكة كالتريخ أي اختلف السكة أو التاريخ أو الحنطة لامكان التميز وإن عسر.

قوله/ "أو امكن معرفته "يعني لو خلطا ماليهما حالة كون كل منهما مجهولا لكن معرفته ممكنة بمراجعة حساب أو وكيل او غيرهما وأذن كل منهما للاخر صح العقد سواء تصرف قبل المعرفة أم لا ؛لأن الحق لا يعدوها مع إمكان معرفته بعد.

قوله: "ولا يشترط تساوى المالين "الخ وذلك ؛لأن الاعتبار في الربح [257]لا بالعمل فإنه يجوز أن ينفرد أحدهما بالعمل ويشتركا في الربح وجاز أن يستويا في العمل ويختلفا في الربح.

---

[256] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتي**، 279/4.

[257] (بالمال) لم يكتب فب (الف).

فصل

قوله: "وانفسخت الشركة فيه "أي في المبيع كما صرح به في الروضة ؛لأن نصيب البائع انتقل إلى المشتري ونصيب الشريك في ذلك المبيع باق بحاله فارتفعت شركة البائع وشريكه من ذلك المبيع وحصلت لشريك البائع والمشتري.

قوله: "بطل للشريك وصح له "عملاً بتفريق الصفقة فيه وفيما قبله

قوله: "ولا يسافر به "أي حيث لم يعطه له في السفر ولا اضطرار اليه لنحو قحط أو خوف ولا كانا من أهل النجعة وإن أعطاه له خطرا فإن فعل ضمن وصح تصرفه.

قوله:" ولا يبضع "بضم فسكون الموحدة أي يجعله بضاعة بدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو تبرعا ؛لأنه لم يرضى بغير يده.

قوله:" ولكل الفسخ "[258]لأنها توكيل وتوكل

قوله: "لا العازل "إذا لم يوجد ما يقتضي عزله بخلاف مخاطبه.

قوله: "انعزلا "لأن الفسخ يقتضي رفع العقد من الجانبين أي انعزل كل منهما عن التصرف في مال الآخر.

قوله: "ولكل واحد" الخ أي بعد الفسخ لكل واحد التصرف في نصيبه.

قوله: وتنفسخ بموت أحدهما.

قال ابن الحجر: وبطرء رهن أو حجر سفه او فلس بالنسبة لما لا ينفذ تصرفه فيه وغير ذلك مما يأتي في الوكالة نعم الإغماء الخفيف بأن لم يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر.[259]

قال في شرح الروض: ولا ينتقل الحكم في الإغماء عن المغمى عليه ؛لأنه لا يولي عليه أحد فإذا أفاق تخير بين القسمة واستيناف الشركة ولو بلفظ التقرير أو كان المال عرضاً فقول المصنف الاتي إن لم يكن عرضاً مخالف لهذا.[260]

قوله:" لغير المعين "أما المعين فهو كأحد الورثة في أن له استينافها.

قوله:" وقد أدى" أي ادى الدين والوصية

قوله:" والربح والخسران على قدر المالين" أي باعتبار القيمة لا الأجزاء.

قوله:" أو بالعكس فسدت" لمنافاته لوضع الشركة

قوله: "ونفذ التصرف حيث فسدت "قاعدة كلية يعني نفذ التصرف في الصورة المذكورة وجميع صور الفساد للأذن في التصرف.

---

[258] كتب في الانوار(ولكل واحد الفسخ).
[259] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،291/5.
[260] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ،11/5.

قوله: "ورجع كل "بأجرة ما عمل فإن تساويا في أجرة العمل وقع التقاص في الجميع إن تساويا في المال أيضاً وفي بعضه إن تفاوتا فيه كأن كان لأحدهما الفان وللاخر الف وأجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الأول في ماله وثلثه على الثاني وعمل الثاني بالعكس فيكون للأول عليه ثلث المائة وله على الأول ثلثاها فيقع التقاص بثلثها ويرجع على الأول بثلثها.

قوله: "لم تستحق للزيادة" والكل ؛لأنه فيها عمل غير ظاهر مع وكذا في مسألة المريض.

قوله: "صدق كالوكيل "أي صدق صاحب اليد ؛لأن اليد تدل على الملك في الأولى؛ ولأنه أعرف بقصده ونيته في الاخيرتين.

قوله:" صدق بيمينه" لأن الأصل عدم القسمة

قوله: "قبل في النصف "أي النصف الذي للمدعى ؛لأنه أمين فيه ومن شأن الأمين قبول قوله في الرد توسعة عليه ولا يقبل في النصف الذي للمدعى عليه ؛لأنه يدعى تسليم ماله إلى غيره والأصل عدمه.

قوله: "هو مشترك صدق بيمينه "لأن الاصل عدم القسمة

قوله: "ولو قال هذا نصيبي "أي قال كل منهما هذا نصيبي كما دل عليه قوله حلفا وصرح به عبارة الروض سواء كان ذلك بيدها او يد أحدهما ؛لأن كل ادعى ملكه بالقسمة.

قوله: "فقال للبائع" أي قال شريك البائع للبائع قبضت انت الثمن الخ

قوله:" برء المشتري من نصيب المقر" أي من نصيب شريك البائع لاعترافه ببراءة المشتري.

قوله: "فإن أقام "أي أقام شريك البائع المدعى للقبض بينة على قبض البائع الثمن من المشتري.

قوله: "فإن لم تكن بينة "[261]أي لم يكن للمدعى بينة حلف البائع على عدم قبضه.

قوله:" فإن أقام" أي المشتري بينة على الأداء أي أداء كل الثمن وضمير منه يرجع الى البائع هذا إشارة الى ما في الروضة من أن البائع خصومة مع الشريك وخصومة مع المشتري فإذا انقضت [262]خصومة الشريكين وطالب المشتري عادت خصومة المشتري فإن أقام بينة الخ.

قوله: "إن لم تكن بينة" أي للمشتري كما لم تكن للمدعى عليه وقوله حلف البائع أعاده ليعلم أنه حلف اخر في خصومة المشتري ولهذا قال في الروضة: ولا يمنع البائع من الحلف وطلب حقه من المشتري نكوله في الخصومة الأولى مع شريكه.[263]

قوله: "فإن كان مأذوناً" اي كان الشريك الذي لم يبع مأذوناً في القبض.

قوله: "فيبرء "المشتري من نصيب البائع لاعترافه بأن وكيله قبضه.

---

[261] كتب في الانوار(فان لم تكن بينة).

[262] (انقضت) تكرارفي (ب).

[263] النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين،287/4 .

قوله:" والخصومة "أي خصومة شريك البائع مع المشتري أو الشريك اي مع الشريك الذي هو البائع على ما ذكرنا فإن تخاصم الشريك والمشتري فالقول قول الشريك فيحلف ويطالب نصيبه من المشتري وإن تخاصم الشريك والبائع حلف الشريك فإن نكل حلف البائع وأخذ حقه منه كذا صور في الروضة.

قوله: "وإن استبدّ" أي استقل يعني وإن جاز لكل منهما أخذ نصيبه استقلالاً من غير احتياج الى إذن الاخر لكن لا يبرء المشتري بذلك الإقرار؛ لأن المنكر الخ.

قوله:" ولا يشاركه الاخر" لأن كل منهما يملك نصيبه من الثمن منفردا بخلاف الوارثين ؛ولأن حقه لا يتوقف وجوده على وجود غيرها فإذا قبض قدر حصته فاز به بخلاف نحو الإرث فإنه حق ثبت للورثة دفعة واحدة من غير أن يتصور فيه ترتب ولا توقف فكان جميعه كالحق الذي لا يمكن تبعيضه فلم يختص قابض شيء منه به.

قوله: "ولو باع احدهما "أي احد الشريكين وقوله لم تسمع (أي لم تسمع دعواه ؛لأنه)[264] يدعى فساد البيع والأصل عدمه.

قوله:" والحكم على ما ذكرنا "الآن من أن المحمول إن كان مملوكاً الخ.

قوله:" كما في الاستقاءة" من المباح يعني إن قصد نفسه كان الصيد له وعليه أجرة الشبكة وإن قصد الشركة كان الصيد مشتركاً وعلى العامل نصف أجرة الشبكة وعلى المالك نصف أجرة عمل العامل وذلك لجواز النيابة في تملك المباحات.

قوله:" بطلت[265] "الشركة ثم ان استأجر عين العوامل بطلت الاجارة ايضاً ؛لأن عمله غير جائز شرعاً في ذلك الرحى.

قوله:" والفيلج "وهو القز الخام والله اعلم.

---

[264] (أي لم تسمع دعواه لانه) لم يذكر في (ب).
[265] (أي) لم يذكرفي (الف).

كتاب الوكالة

قوله:" بالملك "لكونه رشيداً أو الولاية لكونه أبا في نكاح أو مال أو غير في مال.

قوله:" الشيخ المفند" أي الذي نقض عقله من الكبر

قوله: "ولا توكيل المرأة "أي لغيرها في النكاح ؛لأنها لا تباشره ولا يرد صحة إذنها لوليها بصيغة الوكالة ؛لأن ذلك في الحقيقة ليس توكيلاً بل متضمن للأذن قاله ابن الحجر.[266]

قوله:" ويستثنى" أي من عكس الضابط وهو أن كل من لا تصح منه المباشرة لا تصح منه التوكيل ويستثنى من عكسه أيضاً توكيل المشتري البائع في أن يوكل من يقبض المبيع منه عنه مع استحالة مباشرته القبض من نفسه والمستحق في قود الطرف مع غنه لا يباشره والوكيل في التوكيل ومالكة أمة لوليها في تزويجها ويستثنى من طرده وهو أن كل من صحت مباشرته بملك وولاية صح توكيله ولو غير مجبر نهية عنه فلا يوكل وظافر بحقه فلا يوكل[267] كسر باب وأخذه وإن عجز والتوكيل في الإقرار وتوكيل وكيل قادر وسفيه أذن له في النكاح ومثله العبد في ذلك وفي الروضة يجوز توكيل مستحق أي مادام في البلد إن لم يملكها بالانحصار والا فمطلقاً كما يعلم مما يأتي في بابها في قبض زكاة له وقيده الزركشي بما إذا كان الوكيل ممن لا يستحقها وفيه نظر[268] لما يأتي أنه يجوز التوكيل في تملك المباحات مع أن للوكيل ان يتملكها لنفسه فإذا صرفه عنها للموكل ملكه فكذلك هنا يملك الموكل غير المحصور بقبض وكيله إن نوى الدافع والوكيل الموكل او نواه الوكيل ولم ينو الدافع شيئاً فإن قصد نفسه وهو مستحق والدافع موكله فالذي يظهر انه لا يملكه واحد منهما اما الوكيل فلان المالك قصد غير والعبرة بقصده لا بقصد الاخذ واما الموكل فلانعزال وكيله بقصده الاخذ لنفسه وغن قصده الدافع ولم يقصد الوكيل شيئاً ملكه او قصد موكله لم يملكه واحد منهما هنا فيما يظهر ايضا ؛لأن الوكيل بقصده الموكل صرف القبض عن نفسه فلم تؤثر نية الدافع وإنما تعتبر قصده حيث لم يصرفه الأخذ عن نفسه كما هو ظاهر ؛ولأن الموكل صرف المالك للدفع عنه [269]فلم يقع للموكل ولو عارض لفظ احدهما أو تعيينه قصد الاخر تاتي في الملك نظير ما تقرر في معاوضة القصدين هذا كله ذكره ابن الحجر.[270]

---

[266] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،295/5.

[267](في نحؤ) لم يذكر في (الف).

[268] (نظر)لم يذكرفي (ب).

[269] (بقصد الوكيل) لم يذكر في (الف).

[270] ابن حجر، المصدر نفسه،298/5.

قوله:" وشرطه التمكن من مباشرته لنفسه" لأنه إن [271]عجز عنه لنفسه فكيف يستطعه لغيره وشرطه أيضا تعيينه الا في نحو من يحج عني فله كذا ؛لأن عامل الجعالة هنا وكيل يجعل والا فيما لا عهدة فيه كالعتق كما يأتي فيبطل وكلت احدهما نعم إن وقع غير المعين تبعاً للمعين كوكلتك في بيع كذا مثلاً وكل مسلم صح وعليه العمل كذا في شرح المنهج. قال ابن الحجر: وفيه نظر.[272]

قوله:" ولا توكل المحرم" وحكم توكيل المحرم حكم توكله في جميع ما ذكر فلو وكل المحرم حلالاً في النكاح ليعقد له أو لموليته حال غحرام الموكل لم تصح أما إذا وكله ليعقد له بعد تحلله أو اطلق فيصح.

قوله: "واستثنى توكل الصبي "الخ اي استثنى من عكس الضابط وهو من لا يصح مباشرته لنفسه لا يصح توكله توكل الصبي ولو قنا مميزا لم يجرى عليه كذب وكذا فاسق وكافر كذلك ولو أمة قالت له سيدي اهداني اليك فيجوز وطئها واستثنى منه أيضاً صحة توكل سفيه في قبول نكاح بغير إذن وليه وتوكل كافر عن مسلم في شراء مسلم أو طلاق مسلمة وتوكل المرأة في طلاق غيرها والمرتد في التصرف لغيره مع امتناعه لنفسه والرجل في قبول نكاح أخت زوجته مثلاً او خامسة وتحته أربع والموسر في قبول نكاح الأمة واستثنى من طرده وهو أن كل من صحت مباشرته لنفسه صح توكله عن غيره منع توكل فاسق عن الولي في بيع مال محجوره ومنع توكل المرأة عن غير زوجها بغير إذنه على ما قاله الماوردي.[273]

قيل: وكأنه أراد المرأة الأمة إذا اذن سيدها فلا اعتراض للزوج والذي يتجه الصحة مطلقاً ومنع توكل كافر عن مسلم في استيفاء قود مسلم هذا كله قاله ابن الحجر.[274]

قوله: "ولو وكل عبد حراً" الى قوله أو مطلقاً مستثنى من طرد الضابط كما ذكر.

قوله: "مملوكاً للموكل "أي وقت التوكيل والا فكيف ياذن فيه والمراد ملك التصرف فيه الناشيء عن ملك العين تارة والولاية عليه أخرى.

قوله:" أو تزويج ابنته" المعتدة إذا انقضت عدتها أو طلقت بطلت.

قال ابن الحجر: هذا ما قالاه هنا لكن رجح في الروضة في النكاح الصحة وكذا لو قالت له وهي في نكاح أو عدة اذنت لك في تزويجي إذا حللت ولو علق ذلك اي توكيل الولي غيره وإذن المولية المولي على الانقضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للإذن.[275]

---

[271] (اذا) لم يذكرفي في (الف).
[272] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،298/5.
[273] ابن حجر، المصدر نفسه،298/5.
[274]ابن حجر، المصدرنفسه,299/5.

قوله: "في شرى مال "وبيعه بالربح صح ؛لأن المبيع الذي يملك تابع للمملوك وكذا فيما بعده.
قال ابن الحجر: شرط الموكل فيه ان يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل أو يذكره تبعاً للمملوك او يملك اصله كأن وكله في بيع ثمرة شجرة قبل إثمارها.[276]
قوله:" فلا تصح في الصلاة [277]الخ "أي لا تصح في عبادة وإن لم تحتج لنية ؛لأن القصد من العبادة امتحان عين المكلف وليس كذلك من العبادة نحو إزالة النجاسة ؛لأن القصد منها الترك.
قوله: "حيث لا يجوز الشهادة على الشهادة" وهذا يدل على لأن الشهادة [278]توكيل لكن قال ابن الحجر: ليست توكيلاً بل للحاجة جعلت الشاهد المتحمل عن الشاهد كحاكم أدى عنه عند حاكم آخر.[279]
قوله:" وفي اليمين" لأن القصد باليمين تعظيمه تعالى فاشبهت العبادة ومثلها النذر والتعليق.
قوله:" ويصح في الحج والعمرة ويندرج فيهما اعمالها" اي توابعهما كركعتي الطواف.
قوله: "وتفريق الزكاة" ومرّ وجوب النية عند الدفع الى الوكيل او تفويض النية الى الوكيل عند التفرقة وكذا تصح في ذبح اضحية وهدى وعقيقة سواء وكل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلماً مميزاً غيره ليأتي بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله.
قوله:" وفي العقود" صيغة الضمان والوصية والحوالة من الوكيل فيها ان يقول جعلت موكلي ضامناً او موصياً لك بكذا او أحلتك بمالك على موكلي من كذا بنظيره بماله على فلان ويقاس بذلك غيره.
قوله: "واقباضها".
قال ابن الحجر: ويصح في الإبراء من الدين لكن في إبراء نفسك لا بد من الفور تغليباً للتمليك قيل: وكذا وكلتك لتبرء نفسك لكن قياس الطلاق جواز التراخي ذكره السبكي انتهى، وخرج بالديون للأعيان فلا يصح التوكيل فيها فيما قدر على رده بنفسه مضمونة وامانة ؛لأن مالكها لم يأذن في ذلك ومن ثمه ضمن به وكذا وكيله والقرار عليه مالم يصل بحالها ليد مالكها نعم إن كان الوكيل من عيال الموكل وكان ثقة مأموناً جاز تفويض الرد اليه وكذا له الاستعانة على الاوجه بمن يحملها لكن ان كان معه على ما يأتي في الوديعة فقول المصنف وفي إقباض الأعيان محله

---

[275] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،302/5.
[276] ابن حجر، المصدرنفسه ،22/5.
[277] (الصلاة) لم يذكرفي (ب) .
[278] (علي الشهادة) لم يذكر في (الف).
[279]إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، 3\10، وينظر: ابن حجر المصدر نفسه،304/5.

فيما لا يقدر على ردها وقوله تسليمها الى الغير بلا إذن المالك تفريط مضمن إشارة الى ما قدر على ردها ؛لأنها التي بطلت الوكالة فيها.[280]

قوله: "والقرار على الثاني" أي الوكيل.

قوله:" وفي استيفاء القصاص" يعني في عقوبة الادمي ولو قبل ثبوتها بل يتعين في قطع طرق وحد قذف كما يأتي ويصح أيضاً في استيفاء عقوبة الله تعالى لكن من الإمام أو السيد لا في استيفائها مطلقاً.

قوله: "وأحكامها" أي أحكام المعاصي كالقصاص في القتل والحد في القذف والسرقة يتعلق بتعاطيها أي بفعلها.

قوله:" ولا يكون" أي لا يكون نفس التوكيل إقرار من الموكل .

قوله: "وقبل إنه إقرار".

قال ابن الحجر: وفيه ما فيه إذ المدار في الإقرار على اليقين أو الظن القوي.[281]

قوله: "ويجوز التوكيل بالخصومة" أي في الدعوى بنحو مال أو عقوبة لغير الله تعالى وينعزل وكيل المدعى بإقراره بقبض موكله أو ابرائه لا بابرائه [282]هو ؛لأنه وقع لغوا من غير أن يتضمن رفع الوكالة وينعزل وكيل المدعى عليه بقوله ان موكله أقر بالمدعى به ولا يقبل تعديله لبينة المدعى ويقبل شهادته على موكله مطلقاً وله فيما لم يوكل فيه وفيما وكل فيه إذا انعزل قبل الخوض في الخصومة ويثبت الوكالة باعتراف الخصم كالبينة فله مخاصمته لكن ليس للحاكم ان يحكم بالوكالة وللخصم أن يمتنع من مخاصمته حتى يقيم بينة بوكالته وتسمع بينة من غير تقدم دعوى حضر الخصم أو غاب ومع تصديق الخصم عليها له الامتناع من التسليم حتى يثبتها بالتسلم أيضاً.

قوله:" بطل "التوكيل لكثرة الغرر فيه .

---

[280] ابن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،305/5.

[281] ابن حجر، المصدرنفسه ،307/5.

[282] (لا بابرائه) لم يذكرفي (ب).

قوله: "صح "وذلك لقلة الغرر فيه.

قوله: "اشتر لي ثوباً "أو رقيقاً لم يكف لإبهامه من جميع الوجوه وقوله ما رأيت لم يكف لكثرة الغرر بخلاف قوله في القراض اشتر من شئت عن العبيد ؛لأن القصد ثمه الربح والعامل اعرف به.

قوله: "كفى لأنه يقل الغرر".

قال ابن الحجر: ولو اشترى ولو من يعتق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف القراض ؛لأنه ينافي موضوعه من طلب الربح.[283]

قوله: "علم الموكل" لا الوكيل ولا المديون إذ لا فائدة في علمهما به عكس البيع.

قوله:" علم الوكيل "لأن العهدة تتعلق بالوكيل بخلاف الإبراء فإنه لا عهدة فيه.

قوله:" أبقى شيئاً" بعد إبرائه عما عداه ويلزم منه اغتفار جهل الموكل بقدر المبرء اذا كان جميع الدين معلوماً.

قوله: "وكلتك الخ."

قال ابن الحجر: وخرج بكاف الخطاب ومثلها وكلت فلاناً ما لو قال: وكلت كل من أراد بيع داري مثلا فلا يصح ولا ينفد تصرف أحد فيها بهذا الإذن لفساده نعم بحث السبكي صحة ذلك فيما لا يتعلق بعين الوكيل فيه عرض كوكلت كل من أراد في إعتاق عبدي أو أن يزوج أمتي قال: ويؤخذ من هذا صحة قول من لا وليّ لها أذنت لكل عاقد في البلد جني.[284]

قال الأذرعي: وهذا إن صح محله إن عينت الزوج ولم تفوض الا صيغة العقد فقط ولنحو ذلك افتى ابن الصلاح.[285]

قوله:" ولا يشترط" علم الوكيل كما ان العزل ينفذ قبل بلوغ الخبر للوكيل.

قوله: "وينفذ التصرف قبله" اي قبل العلم ؛لأن الاعتبار بما في نفس الأمر كمن باع مال أبيه ظاناً حياته فبان ميتاً.

قوله: "ولا القبول لفظاً "أي في وكالة بغير جعل بل ان لا يرد سواء وجد الرضى أم لا كأن أكرهه حتى تصرف له ؛لأن الوكالة إباحة ورفع الحجر فلا يتعين فيها القبول باللفظ نعم لو كان للإنسان عين معارة أو مؤجرة او مغصوبة فوهبها لاخر فقبلها وأذن له في قبضها ثم أن الموهوب له وكل في قبضها المستعير أو المستأجر أو الغاصب اشترط قبوله لفظاً لتزول يده

---

[283] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،308/5.
[284] ابن حجر، المصدرنفسه ،309/5.
[285] ابن حجر، المصدرنفسه،310/5.

عنها به وأما التي بجعل فلا بدّ فيها من القبول لفظاً إن كانت الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر وكان عمل الوكيل مضبوطاً لأنها إجارة.

قوله: "ولو علق الوكالة بشيء" أي من صفة أو بما قيدها[286] وقت بطلت كسائر العقود فلو تصرف بعد وجود الشرط كأن وكله بطلاق زوجة سينكحها أوبيع او عتق عبد سيملكه أو بتزويج بنته إذا طلقت وانقضت عدتها فطلق بعد إن نكح أو باع أو عتق بعد ان ملك أو زوج بعد العدة نفذ عملاً بعموم الإذن قاله ابن الحجر.[287]

قوله: "وكلتك الآن".

قال ابن الحجر: ويظهر ان الآن مجرد تصوير وبذلك يعلم أن من قال لاخر قبل رمضان وكلتك في إخراج فطرتي وإخرجها في رمضان صح ؛لأنه نجز الوكالة وإنما قيدها به الشارع فهو كقول محرم زوج عني إذا أحللت وقول ولي زوج بنتي إذا طلقت وانقضت عدتها وتكلف فرق بين هذين ومسألتنا بعيد جدا بخلاف ما [288]إذا جاء رمضان فاخرج فطرتي ؛لأنه تعليق محض وظاهر صحة اخراجه عنه فيه حتى على الثاني لعموم الاذن كما علم مما تقرر.[289]

قوله:" فإذا عزله لم يصر" وكيلاً ؛لأنه علق الوكالة ثانياً بالعزل والأصح عدم العود لفساد التعليق.

قوله: "أو يدير العزل "أي كالوكالة يعني يوقع الدور بينهما بأن يتوقف العزل على التوكيل كما يتوقف التوكيل على العزل فيتعارضان واعتضد العزل بالأصل وهو الحجر في حق الغير فقدم فلا ينفذ التصرف في الصور الثلاث.

قوله: "وتعليق "العزل كتعليق الوكالة فهو باطلة ايضا فلو علقه بنحو طلوع الشمس فلا ينعزل بطلوعها وح فينفذ التصرف على ما اقتضاه اطلاقهم قاله ابن الحجر تمت.[290]

---

[286] (بما قيدها) لم يذكر في (ب).
[287] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،311/5.
[288] (قال) لم يذكر في (الف).
[289] ابن حجر، المصدرنفسه، 312/5.
[290] ابن حجر، المصدرنفسه،313/5.

فصل

قوله:" مطلقاً حال من البيع" أي حال كون البيع مطلقاً في التوكيل بأن لم ينص له على غير البيع ويصح كونه صفة لمصدر محذوف اي توكيلاً مطلقاً.

قوله:" بغير نقد البلد "أي الذي وقع البيع فيه بالإذن والمراد بنقد البلد ما يتعامل به أهلها غالباً نقداً كان أو عرضاً لدلالة القرينة العرفية عليه فغن تعدد لزمه بالأغلب فإن استويا فبالانفع والا تخير او باع بهما.

قوله: "ولا بالنسيئة" ولو بثمن المثل ؛لأن المعتاد غالباً الحلول مع الخطر في النسيئة ويظهر أنه لو[291] وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئة إذا حفظ به عن النهب وكذا لو وكله وقت الأمن ثم عرض النهب ؛لأن القرينة قاضية قطعاً برضاه بذلك وكذا لو قال له بعه ببلد أو سوق كذا وأهله لا يشترون الا نسيئة وعلم الوكيل أن الموكل يعلم ذلك فله البيع نسيئة فيما يظهر أيضاً قاله ابن الحجر.[292]

قوله:" بالغبن الفاحش "وهو ما لا يحتمل غالباً في المعاملة كدرهمين في عشرة ؛لأن النفوس تشح به بخلاف اليسير كدرهم فيها نعم إذا قال ابن أبو الدم العشرة أن تسومح بها في المائة فلا يسامح بالمائة في الالف فالصواب الرجوع الى العرف ويوافقه قولهما عن الروياني إنه يختلف باجناس الأموال.

قوله: "فالحكم "على ما ذكر في بيع العدل.

قال ابن الحجر: فيضمن للحيلولة بقيمة يوم التسليم ولو في المثلي لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه ببيع باطل فيسترده ان بقي وله بيعه(بالإذن)[293]السابق وقبض الثمن ويده أمانة عليه وإن لم يبق فهو طريق وقرار الضمان على المشتري فيضمن المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة.[294]

قوله:" بكم شئت صح بالغبن "أي فقط ؛لأن كم للعدد القليل والكثير.

قوله:" بما شئت صح بغير الغالب ؛لأن ما للجنس."

قوله:" كيف شئت صح نسيئة "أي فقط ؛لأن كيف للحال والمؤجل .

قوله:" لا يبيع ولا يشتري" من نفسه وإن أذن له وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة وذلك لاتحاد الموجب والقابل ومن ثمه لو كان الولد في ولاية غيره وقدر الموكل الثمن ونهاه عن الزيادة جاز البيع له إذ لا تولى ولا تهمة.

---

[291] (لو) لم يذكر في (ب).

[292] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،315/5.

[293] (باالذن)كتب في (ب).

[294] ابن حجر ، المصدرنفسه،316/5.

قال ابن الحجر: ويجري ذلك في الوصي وقيم اليتيم ومثلهما ناظر الوقف وكل متصرف على عين فلا يبيع ولا يؤجر مثلاً لنفسه ومحجوره وإن أذن له وعين له البدل.[295]

قوله: "وقدر الأجل تعين "وله النقص منه الا إذا نهاه أو ترتب عليه ضرر كان يكون لحفظ مؤنة أو يترقب خوف كنهب قريب حلوله كما هو ظاهر أو عين له المشتري كما بحثه الاسنوي ويلزمه الأشهاد وبيان المشتري حيث باع بمؤجل والا ضمن ويظهر اشتراه كون المشتري ثقة موسراً.

قوله:" ولا يملك تسليم المبيع "أي لا يجوز تسليم المبيع حتى يقبض[296] الحال لحظر التسليم قبله.

قوله:" ولو باع غير مؤجل" الخ هذا مكرر مع ما قبله لكن أعاده ليبين حكمه بقوله فان سلم ضمن قيمته للحيلولة فإذا قبض ردها هذا إذا سلمه باختياره أما لو أجبره حاكم أو متغلب على التسليم قبل القبض فلا يضمن.

قوله: "وللموكل التصرف فيها "اي في القيمة التي أخذها للحيلولة ؛لانها بدل ملكه ولا يجوز للوكيل التصرف في الثمن ؛لأنه ملك الموكل.

قوله:" لا يشتري المعيب" أي لا ينبغي له ذلك لما يأتي من الصحة المستلزمة المحل غالباً في اكثر الاقسام وذلك ؛لأن الإطلاق يقتضي السلامة.

قوله: "كان بعين المال "بطل لتقصير الوكيل مع شرائه بما ذكر.

قوله: "وإن كان في الذمة "أي كان بيع الشيء المعين أو المصوف المعيب مع علم الوكيل به في الذمة وقع للوكيل لا عن الموكل ؛لأن الاطلاق يقتضي السلامة ولا عذر وبهذا علم إنه لا يشتري الا السليم من العيب ويخالف عامل القراض حيث يجوز له شراء المعيب ؛لأن المقصود ثمه الربح وقد يتوقع في شراء المعيب وهنا المقصود الاقتناء وقضية هذا أنه إذا كان المقصود هنا الربح جاز له شراء المعيب كعامل القراض وشريك التجارة والعبد المأذون له فيها وبه جزم الأذرعي وغيره.

قوله: "وإن كان" أي الوكيل جاهلاً بالعيب وقع للموكل كما لو اشتراه لنفسه جاهلاً وفارق عدم صحة بيعه بغبن فاحش بأن الغبن لا يثبت الخيار فيتضرر الموكل.

قوله:" وللوكيل الرد" لأنه لو منع من الرد لربما لا يرضى به الموكل فينفذ الرد لكون فورياً فيقع للوكيل فيتضرر به ومن ثمه لو رضي به الموكل لم يرد ولم ينظروا الى أنه لو منع من

---

[295] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،320/5.

[296](الثمن) لم يذكرفي (ب).

الرد كان أجنبياً فلا يؤثر تأخيره ؛لأن منعه لا يستلزم كونه أجنبياً من كل وجه ولا الى أنه قد يؤخر لمشاورة الموكل ؛لأنه لما استقل بالرد لم يضطر الى ذلك.

قوله: "الا إذا كان" الخ يعني لا ردّ ح للوكيل بالعيب ؛لأنه لا يقع به بحال فلا يتضرر به.

قوله: "وللموكل الرد أيضاً "لأنه المالك والضرر لاحق به نعم شرط رده ان يسميه الوكيل في العقد أو ينويه ويصدقه البائع والا رده على الوكيل.

قوله:" على من شاء" منهما ثم الوكيل إذا رده عليه يرد على الموكل.

قوله: "أو لم يتأت" الخ اذ تفويض مثل ذلك اليه إنما يقصد منه الإستنابة.

قال الاسنوي: وقضية امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله أو اعتقاده خلاف ما هو عليه وهو ظاهر.[297]

قوله:" في الزوائد "أي وكل فيما لا يمكنه الإتيان به فقط للضرورة لا فيما يمكنه ؛لأن الموكل لم يرض بتصرف غيره ولا ضرورة ولو وكله فيما يمكنه عادة ولكنه عاجز عنه بسبب سفر أو مرض فان كان التوكيل في حال علمه بسفره او مرضه جاز له أن يوكل وإن طرء العجز فلا كذا في شرح الروض.[298]

قوله: "الا إذا كان" معيناً من جهة الموكل فيتبع تعينه لإذنه فيه نعم إن علم الوكيل فسقه دون الموكل لم يوكله على الأوجه كما لا يشتري ما عينه الموكل ولا يعلم عيبه والوكيل يعلمه أو عين له فاسقاً فزاد فسقه لم يجز له توكيله قاله ابن الحجر.[299]

قوله: "لم يكن إذناً في التوكيل" لأنه يحتمل ما شئت من التوكيل ما شئت من التصرف فيما أذن له فيه فلا يوكل بأمر محتمل كما لا يهب.

قوله:" ولو "عين للبيع شخصاً كقوله: بع من زيد لم يبع من عمرو؛ لانه قد يقصد تخصيصه بتلك السلعة وربما كان ماله أبعد من الشبهة نعم إن دلت قرينة على إرادة الربح وانه لا غرض له في التعيين الا[300] ذلك فالمتجه جواز البيع من غير المعين قاله الزركشي.[301]

قوله:" أو زماناً بان" قال بع يوم الجمعة مثلاً لم يجز له البيع قبله ولا بعده مراعاة لتخصيصه والمتجه كمال قال الاسنوي انحصار يوم الجمعة في الذي يليه حتى لا يجوز ذلك في مثله من جمعة أخرى.[302]

---

[297] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 270/2.

[298] الأنصاري، المصدرنفسه،271/2.

[299] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،324/5.

[300] (في) كتب في (ب).

[301] الأنصاري، المصدرنفسه،271/2.

[302] الأنصاري، المصدرنفسه،272/2.

قوله:" أو مكانا كبلد وسوق تعين "وان يكن له في ذلك غرض ظاهر ككثرة الراغبين وجودة النقد لما مرّ.

قال في شرح الروض: وما ذكره من تعين المكان إذا لم يكن للموكل غرض ظاهر هو ما صححه الشيخان لكن قال الاسنوي الراجح عدم التعين فقد نص عليه الشافعي وجمع.[303]

وقال الزركشي: نص عليه الشافعي وجمهور الاصحاب على الاول ومحله غذا لم يقدر الثمن فإن قدر الثمن لم يتعين المكان الا ان نهاه عن البيع في غيره فيتعين البيع فيه.[304]

قوله: "تعين" كالسوق يعني مثل تعين السوق فان قدر الثمن وقال بع في بلد كذا بمائة فباع في غيرها بمائة صح.

قوله:" في الصورتين" أي صورتي التعيين والإطلاق وقوله وضمن بالنقل أي ولو مع جوازه كما في صورة نقدية الثمن ويفرق بينه وبين قول المودع احفظه في هذا فنقله لمثله لم يضمن ؛لأن المدار ثمه على الحفظ ومثله فيه بمنزلته من كل وجه فلا تعدى بوجه وهنا على رعاية غرض الموكل فقد لا يظهر له غرض أو يكون له غرض فاقتضت خفي مخالفته الضمان قاله ابن الحجر.[305]

قوله:" ولو حبة لفوات" اسم المائة المنصوص له عليه وبه فارق البيع بالغبن اليسير ؛لأنه لا يمنع كونه بثمن المثل.

قوله: "أو عين المشتري" لأنه ربما قصد محاباته. قال الغزالي: الا إذا قامت القرينة على أن لا يحابه كبعه بمائة وهو ساوى خمسين.[306]

قال ابن الحجر: وقد يحاب بأنه يحابيه بعدم الزيادة على المائة وإن لم يحابه محاباة كاملة.[307]

قوله:" وصح بما دونها" أي ولو من معين بخلاف البيع فانه يمتنع فيه الزيادة (والفرق ان البيع لما كان ممكنا)[308] والفرق أن البيع لما كان ممكناً مع المعين وغيره فتمحض التعيين للمحاباة والشراء لتلك العين لا يمكن من غير مالكها فقد يكون تعيينه لأجل ذلك دون المحاباة.

قوله:" بمائة دينار بطل" إذ المأتي به ليس مأموراً به ولا مشتملاً عليه.

قوله:" وقع للوكيل" كما لو اشترى من غير وكالة.

قوله:" ولم يقع له "أي للموكل ويمكن إرجاع الضمير الى الوكيل فعليه لا يتأتى المفهوم الاتى.

---

[303] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،272/2.
[304] الأنصاري، المصدرنفسه،272/2.
[305] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،329/5.
[306] ابن حجر، المصدرنفسه،329/5.
[307] ابن حجر، المصدرنفسه،329/5.
[308] (والفرق ان البيع لما كان ممكنا) لم يكتب في (ب).

قوله: "وفيه "أي في بطلان البيع من أصله وضعف الخلاف لا في الوقوع للوكيل وعدمه ؛لأنه لا يتمشى خلاف في الوقوع للوكيل بعد ما بطل البيع من كل وجه كما دل عليه قوله من اصله لانه لو صح له يلزم اجتماع الضدين الصحة والبطلان.

قوله:" ثم إن اشترى" أي بعد ما صار مخيراً عند الإطلاق فيه تفصيل وهو أن اشترى الخ وقوله وقال: اشتريت له بيان لتسمية الموكل يعني تسميته يحصل بان قال اشتريت للموكل في العقد وقوله أو نواه عطف على سمى الموكل وقوله أو نفسه ضميره يرجع الى الوكيل أي اشترى العين ولم يسم الموكل ولا نواه بل نوى نفسه صح ووقع للموكل ؛لأن نيته المخالفة للإذن لاغية.

قوله:" ولا يختص هذا" أي هذا التفصيل المذكور بعد ثم الى هنا لا يختص بصورة الإطلاق وهو قوله اشتر ثوباً ولم يقل الح بل يجري في الصورتين المتقدمتين أيضا ففي الأولى ان اشترى بالعين وسمى الموكل بأن قال اشتريت له أو نواه أو نوى نفسه او أطلق صح ووقع للموكل وإن قال اشتريت لنفسي بطل البيع وفي الثانية إذا اشترى في الذمة وسمى الموكل أو نواه صح ووقع للموكل وإن أطلق ولم يسمه ولا نواه أو نوى نفسه وقع للوكيل وقوله حيث وافق أمره أي الموكل إنما قال ذلك ؛لأن حكم المخالفة فيهما قد سبق.

قوله: "بعته من فلان بطل "أي وإن وافق الإذن وكذا لو حذف له كما صرح به المصنف وذلك لعدم خطاب العاقد وإنما تعين تركه في النكاح ؛لأن الوكيل فيه سفير محض إذ لا يمكن وقوعه له بحاله فان قال بعتك لموكلك وقال قبلت له صح جزماً.

قوله: "فقال اشتريته" له صح وانما احتاج الى قوله له أو نيته إن اشترى في الذمة وأما إن اشترى بعين المال فلا يشترط ذلك بل الشرط عدم تسمية الموكل كما سبق آنفاً.

قوله: "ووكيل" المتهب يجب أن يسمى الموكل في القبول والا فيقع له لجريان الخطاب معه بغير ذكر الموكل مراده (لا تكفي)[309]النية في وقوع العقد لموكله لان الواهب قد يسمح بالتبرع دون غيره نعم إن نواه الواهب ايضاً وقع عنه كما بحثه الأذرعي بخلاف الشراء لا يجب فيه على وكيل المشتري تسميته كما ذكر ؛لأن القصد منه العوض.

قال الزركشي: وليس لنا ما يجب فيه ذكر الموكل الا ثلاث صور صورة الهبة والنكاح ومالو وكل عبد ليشتري نفسه من سيده فظاهر كلامه كالروضة ان الواهب لو قال للمخاطب أوهبتك

---

[309] (لا تكفي)كتب في (ب).

فقال قبلت لموكلي فلان وقع للموكل وان كان الواهب إنما أوجب للوكيل وقصده ؛لأن اللفظ أقوى من النية.[310]

قوله:" سمى الموكل" أو لم يسمه ؛لأنه ان لم يسمه فالخطاب معه ونيته لاغية للمخالفة كالأجنبي وإن سماه فلان التسمية غير معتبرة في الشراء فإذا سماه وتعذر صرف العقد اليه فكأنه لم يسمه.

قوله:" بطل" بخلاف مثله في النكاح فانه تصح ؛لأنه لا يقبل نقل الملك والبيع يقبله ولهذا يقول وكيل النكاح زوج موكلي ولا يقول زوجني لموكلي وفي البيع يقول بعني لموكلي.

قال الزركشي: والذي يظهر صحة البيع تفريعاً على الأصح من إن الملك يقع ابتداء للموكل.[311]

وقال الأذرعي: المتجه أنه لو كان الموكل ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه كالسلطان صح البيع من وكيله اعتباراً بالعرف.[312]

قوله: "فإن صدقه" اي صدقه عمرو أنه وكيل زيد ثبت الوكالة باعتراف عمرو كما ثبت بالبينة بل أولى فللوكيل مخاصمته لكن ليس للحاكم أن يحكم بالوكالة كما قاله الهروي كالنكاح ينعقد فيما بين الناس بشهادة مستوريين ولا يثبت النكاح المحجور عن القاض بشهادتهما بل لا بدّ من عدلين كذا في شرح الروض.[313]

قوله: "ولا يجب الجواب "أي على عمرو يعني له الامتناع من مخاصمته حتى يقيم بينة بوكالته.

قال البلقيني[314]: وفائدة جواز المخاصمة مع جواز الامتناع منها الزام الحق للموكل لا دفعه للوكيل.[315]

قوله: "لو قال القاض اجب" أي بعد إقامة البينة قال أجب.

قوله: "في بيع" أو شرى فاسد كأن قال: بع أو اشتر الى وقت الحصاد أو قدوم زيد لغا ذلك فلا يملك العقد الصحيح لعدم الأذن فيه ؛ولأن الفاسد لمنع الشرع منه لا يقال قد مرّ أنه إذا فسدت

---

[310] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،276/2.

[311] الانصاري، المصدرنفسه،275/2.

[312]الأنصاري ، المصدرنفسه،275/2.

[313]الأنصاري، المصدرنفسه،273/2.

[314] هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (ت: 805 هـ) صاجي كتاب: التدريب في فقه الشافعي، وقدمة ابن الصلاح ومحسان الإصلاح.

[315] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،274/2

الوكالة وتصرف الوكيل صح تصرفه فلم لم يصح هنا؟ قلنا: هناك لم ينهه عن الشرى الصحيح وهنا أنهاه عنه ضمناً قال في شرح الروض.[316]

[316] الأنصاري، المصدرنفسه،274/2.

فصل

قوله:" يد أمانة" لأن يده نائبة عن يد الموكل ؛ولأنه عقد إحسان والضمان منفر عنه.

قوله:" وإن "تعدى ضمن كسائر الامناء.

قال ابن الحجر: ومن التعدى أن يضيع عنه المال ولا يدري كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه.[317]

قوله: "ولم ينعزل" أي لا ينعزل بتعديه بغير اتلاف الموكل فيه ؛لأن الأمانة حكم من احكام الوكالة فلا يلزم من ارتفاعه بطلانها بخلاف الوديعة فانها محض ائتمان فارتفعت بالتعدي إذ لا يمكن مجامعتها له.

قوله: "وإذا باع وسلم" أي سلم الى المشتري زال الضمان ؛لأنه اخرجها عن يده بإذن مالكها بخلاف ما إذا لم يسلمها ؛لأن المبيع قبل التسليم من ضمان البائع.

قوله:" لم يكن" مضموناً يعني يكون الثمن أمانة ؛لأنه لم يتعد فيه .

قوله: "عاد الضمان لعود اليد".

قوله: "وقع له" لا للموكل لانعزاله ظاهرا بتلف ما وكل في التصرف فيه سواء قال له الموكل عند دفع الدراهم اشتر بعينها أم في الذمة.

قوله: "واشترى بها للموكل صح" اي وقع للموكل لتبين عدم انعزاله بناء على الأصح من إنه لا ينعزل بتعديه.

قوله: "ولا يكون المشتري اسم مفعول "اي الشيء الذي اشترى بها لا يكون مضموناً ؛لأنه لم يتعد فيه.

قوله:" والفسخ بالخيار له" أي يجوز للوكيل الفسخ بخيار المجلس وإن أجاز الموكل.

قوله: "طالبه البائع" إن كان في يده لتعلق أحكام العقد به وللبائع مطالبة الموكل أيضاً ؛لأنه المالك وإن لم يكن الثمن المعين في يده فلا يطالبه ؛لأنه ليس في يده وحق البائع مقصور عليه.

قوله:" وقد سلم الثمن اليه "أي سلم الموكل الثمن الى الوكيل ليدفع الى البائع أو لم يسلم يعني سواء سلمه الثمن أو لم يسلم فقوله وانكر قيد لهما والحاصل إن اشترى في الذمة وانكر البائع وكالته أو قال لا أدرى أنه وكيلي أم لا طالب البائع الوكيل فقط ؛لأن الظاهرأنه اشترى لنفسه.

قوله:" وإن اعترف" أي أقر البائع بوكالة الوكيل فيطالب من شاء وإن صرح الوكيل بالسفارة في العقد ؛لأن العقد وقع للموكل لكن الوكيل نائبه ووقع العقد معه.

---

[317] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،276/2.

قوله:" كالضامن" بالإذن إشارة الى أن الوكالة تكفي عن الإذن في أدائه الثمن ؛لأن الضامن لا يرجع الا بعد إذن الأصيل في أداء الدين فالوكيل كهو لكن لما كان التوكيل متضمناً للاذن في أداء الثمن فكانه أذن فلن يرجع.

قوله: "والوكالة" أي ولو بجعل مالم يكن بلفظ الإجارة بشروطها جائزة من الحانبين ؛لأن لزومها يضرهما إذ قد يظهر للموكل مصلحة العزل وقد يعرض للوكيل ما يمنعه من العمل.

قال ابن الحجر: نعم لو علم الوكيل أنه لو عزل نفسه في غيبة مولكه استولى على المال جائر حرم عليه العزل على الأوجه كالوصي وقياسه[318] لا ينفذ.[319]

قوله: "فسخت الوكالة "الخ غن قال واحداً من هذه الألفاظ في حضوره بدليل قوله الآتي وهو غائب.

قال ابن الحجر: ظاهره انعزال الحاضر بمجرد هذه اللفظ وغن لم ينوه به ولا ذكر ما يدل عليه وأن الغائب في ذلك كالحاضر وعليه فلو تعدد له وكلاء ولم ينو أحدهم فهل ينعزل الكل ؛لأن حذف المعمول يفيد العموم أو يلغو لإبهامه للنظر في كل ذلك مجال والذي يتجه في حاضر أو غائب ليس له وكيل غيره انعزاله بمجرد هذا اللفظ ويكون للعهد الذهني الموجب لعدم الغاء اللفظ وانه في التعدد ولا نية ينعزل الكل يقر إذا انكر الوكيل العزل أما إذا وافقه على العزل ولكن ادعى انه بعد التصرف فيستحق الجعل غن كان بجعل ففيه التفصيل الآتي في اختلاف الزوجين في تقدم الرجعة على انقضاء العدة فإذا اتفقا على وقت العزل وقال تصرفت قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل انه لا يعلم تصرف قبله لان الاصل عدمه الى ما بعده او على وقت التصرف وقال: عزلتك قبله وقال الوكيل بل بعده حلف انه لا يعلم عزله قبله وإن لم يتفقا على وقت حلف من سبق بالدعوى أن مدعاه سابق لاستقرار الحكم بقوله فإن جاء معا فالذي يظهر تصديق الموكل ؛لأن جانبه أقوى إذ أصل عدم التصرف أقوى من أصل بقائه ؛لأن بقائه متنازع فيه.[320]

قوله:" ولو قال الوكيل الى قوله انعزل" أي انعزل حالاً وإن غاب الموكل ؛لأن مالا يحتاج المرضي لا يحتاج للعلم ؛ولأن قوله المذكور أبطل لأصل إذن الموكل له فلا يشكل بما مرّ انه لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الإذن.[321]

---

[318] (أنه) كتب في (ب).

[319] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،337/5.

[320] ابن حجر، المصدرنفسه،337/5.

[321] المصدرنفسه،340/5،وذكر في، الرملي،: شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،54/5.

قوله:" ولو مات أحدهما" أو جنّ انعزل وإن لم يعلم الاخر به ولو قصرت مدة الجنون ؛لأنه لو قارن الوكالة منع الانعقاد فإذا طرء أبطله وقوله أو أغمي مقيدة بقيده السابق في الشركة وينعزل أيضاً بالفسق فيما العدالة شرط فيه ولو تصرف نحو وكيل وعامل القراض بعد انعزاله بموت أو غيره جاهلاً بطل تصرفه وضمن ما سلمه على الأوجه ؛لأن الجهل لا يؤثر في الضمان.

قوله: "أو ارتد".

قال ابن الحجر: وردة الموكل يبنى العزل بها على أقوال ملكه وفي ردة الوكيل وجهان والذي جزم به في المطلب الانعزال بردة الموكل دون الوكيل.[322]

قوله: "أو وكيل اخر" بأن وكل وكيلين في بيعه وصرح باستقلالهما فباع أحدهما فينعزل الاخر.

قوله:" أو" غرض في الإخفاء كخوفه من ظالم على مال الموكل.

قوله: "فكذلك الحكم يعني يجري" التفصيل المذكور فيه أيضاً.

قوله: "ولو وكل وكيلاً اخر".

قال ابن الحجر: ولو وكل اثنين معاً أو مرتباً في تصرف أو خصومة أو غيرهما وقبلا وجب اجتماعهما عليه بأن يصدر عن رأيهما بأن يتشاورا فيه ثم يجيبا أو يقبلا معاً أو يوكلا أحدهما الاخر أو يأذنا بعد أن (رأيا)[323] ذلك التصرف صواباً لمن يتصرف حيث جاز لهما التوكيل مالم يصرح بالاستقلال نظير ما يأتي في الوصيين فقول المصنف حتى يتصرف الثاني مبنى على التصريح بالاستقلال.[324]

قوله:" فله الاسترداد" هذا الضمير والذي يأتي في قوله فمن ضمانه يرجعان الى عمرو وذلك ؛لأن الدراهم ملك له ما بقيت بيد الوكيل.

قوله: "فيحتملهما "أي يحتمل أن يكون ذلك قضاء الدين وأن يكون توكيلاً في القضاء.

قوله: "فإن تنازعا "أي زيد وعمرو بأن قال زيد أردت التوكيل وقال عمرو وأردت قضاء دينك.

قوله: "ولو أبرء وكيل المسلم" أي أبرء الوكيل المسلم اليه بلا إذن[325] لم يبرء المسلم اليه ؛لأنه وكيل في العقد لا في الإبراء.

---

[322] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،341/5.

[323] (رءيا) كتب في (ب).

[324] ابن حجر، المصدر نفسه ،342/5.

[325] (المسلم)كتب في (ب).

قوله:" لكن لو قال المسلم اليه لا أعلمك" أي حلف بهذا القول بأن قال له [326]المسلم اليه لست وكيلاً والسلم لك وابرءتني منه ولم يقم الوكيل بينة وحلف المسلم اليه على نفي العلم بوكالته فينفذ الإبراء ظاهراً أو تعطل بذلك حق المسلم فيغرم له الوكيل قيمة رأس المال للحيلولة فلا يغرم بدل المسلم فيه كيلا يكون اعتياضاً عنه.

قوله: "ولو وكل بشرى شيء معين ذكر" هذه المسألة في الفصل المتقدم لكن بحيثية غير هذه الحيثية التي ذكرت هنا وقوله مطلقاً أي من غير تعين للثمن والحلول والتأجيل.

قوله: "بزيادة يتغابن" مرّ ان الإعتبار في الغبن الفاحش وغيره بالعرف.

قوله:" قال القفال" قبل قوله بيمينه كذا قال في الروض وعلله بقوله لئلا يتخلد في الحبس ولتنقطع عنه المطالبة برد العين.[327]

قوله: "وإذا ادعى الرد" أي بعد التعدى لم يقدم وفاقاً للقفال وأبي عاصم لمصيره خائناً.

قوله: "ولو باع صح البيع لعموم الإذن".

قوله: "كان من ضمان" الدافع ؛لأنه صار خائناً بعدم التسليم عن الدين لمخالفته غرض الموكل

قوله: وأقضمه أي أعلفه.

---

[326] (له) لم يكتب في (ب).

[327] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،287/2.

فصل

قوله:" في أصل "الوكالة كأن قال وكلتني في كذا فقال ما وكلتك .

قوله:" أو في كيفيتها" كأن قال: وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال: بل نقداً أو بعشرة.[328]

قوله: "فالقول للموكل بيمينه "لأن الأصل عدم الإذن فيما ذكر الوكيل ؛ولأن الموكل أعرف بحال الإذن الصادر منه.

قوله:" فإذا حلف" أي الموكل أن وكيله خالفه فيما أذن له فيه وهل يكفي حلفه على انه انما اذن بعشرة او لا لما مرّ في التحالف انه لا يكفي ذلك والجامع بين ما هنا والتحالف ان ادعاء الاذن بعشرين او عشرة كادعاء البيع بعشرين او عشرة الا ان يعرف بان اختلاف هنا في صفة الاذن دون ما وقع(في)[329] العقد به وهو لا يستلزم ذكر نفي ولا اثبات وثمه فيما وقع بع العقد المستلزم ان كلا يدعى (ومدعا)[330]عليه وذلك يستلزمهما وهذا هو الاقرب الى كلامهم.

قال ابن الحجر: وكلام المصنف يميل اليه [331].

قوله: "بطل البيع" أي في الصورتين ؛لأنه ثبت بالتسمية أو التصديق إن المال والشرى لغير العاقد وثبت(بيمين)[332] ذي المال إنه لم يأذن في الشراء بذلك القدر فبطل الشراء وحينئذ فالمتاع لبائعه وعليه رد ما أخذ للموكل.

قوله: "وان كذبه" أي كذبه البائع بأن قال له أي اشتريت لنفسك والمال لك أو سكت عن ذكر المال وقال له الوكيل أنت تعلم اني وكيل فقال لا أعلم ذلك او بان قال البائع له لست وكيلاً ولا بينة بالوكالة.[333]

قوله: "ولكل تحليفه "أي تحليفه على نفي العلم بالوكالة.

قوله: "فإن اجتمعا على الدعوى" أي دعوى الوكالة بأن ادعى كل من الموكل والوكيل إن الوكيل وكيل وأنكر البائع.

قوله: "وإن انفرد" كل بالدعوى سمعت فيحلف لكل يميناً.

قوله: "في الصورتين" أي صورتي الاجتماع والانفراد.

---

[328] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،282/2.

[329] (في) لم يكتب في (ب).

[330] (ومدعي)كتب في (ب).

[331] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،481/1، وينظر، **الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،328/1.**

[332] (بينين)لم يكتب في (ب).

[333] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،344/5.

قوله:" حلف "الموكل على الوكالة واسترد ما أخذه البائع لبطلان البيع بحلفه الأول ولا يحلف الوكيل ؛لأنه صار خائناً بالحلف الأول من الموكل.

قوله: "ويستحب للحاكم" أي حيث حكم بالشراء للوكيل .

قوله:" ان كنت اذنت" الخ وهذا التعليق لا يضر ؛لأنه من مقتضيات العقد فهو كقوله بعتك إن كان ملكي وقوله بالموكل هذا فيما اشتراه في الذمة وسماه وكذبه البائع(أو لم يسمه)[334]إن صدق الوكيل فهو للموكل والا فللوكيل واما فيما اشترى بالعين وكذبه البائع ان صدق فالملك للموكل والا فللبائع فيستحب أن يرفق الحاكم بهما جميعاً ليقول له البائع إن لم يكن موكلك أمرك بشراءه بعشرين فقد بعتكه بها فيقبل والموكل ان كنت امرتك بشراءه بعشرين فقد بعتك بها فيقبل كذا ذكره ابن الحجر.[335]

قوله:" ولو أطلق يعني" اعتقد التعليق المذكور بتقدير صدق الموكل وكذبه للضرورة لكن لو نجز البيع صح جزماً وليس اقراراً بما قال الوكيل ويلحق الحاكم الحكم وكذا من قدر على ذلك ممن يظن من نفسه انه لو امر بذلك لا اطيع وان لم يجب البائع ولا الموكل لذلك او لم يتلطف به أحد فان صدق الوكيل فهو كظافر بغير جنس حقه ؛لأنه للموكل باطناً فعليه للوكيل الثمن وهو ممتنع من أدائه فله بيعه وأخذ ثمنه من ثمنه وإن كذب لم يحل له التصرف فيه بشيء ان اشترى بعين مال الموكل ؛لأنها للبائع لبطلان البيع باطناً فله بيعها من جهة الظفر لتعذر رجوعه على البائع بحلفه وان كان في الذمة تصرف فيه بما شاء لانه ملكه لوقوع الشراء له باطناً قاله ابن الحجر.[336]

قوله: "الى البينة على انه" أي المبيع له أي[337] للموكل وإن صدقه الوكيل على إنه ملكه ؛لأن قوله غير مقبول على المشتري.

قوله: "وإن اعترف" أي المشتري بالوكالة وصدق الموكل في قوله ما أذنت الا حالاً.

قوله:" وإن صدق الوكيل "في دعواه التأجيل فالقول للموكل بيمينه ؛لأن الأصل عدمه.

قوله: "صدق الموكل "لأن الأصل معه فلا يستحق الوكيل الجعل المشروط له على التصرف الا ببينة نعم يصدق الوكيل بيمينه في قضاء دين ادعاه وصدقه الدائن عليه فيستحق جعلا شرط له.

قوله: "والا" اي وان كذبه المشتري فالقول للمشتري لان الاصل عدم البيع.

---

[334] (أو لم يسمه) لم يكتب في (ب).

[335] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، /346.

[336] ابن حجر، المصدر نفسه ،347/5.

[337] (ملك) لم يكتب في (ب).

قوله: "على نفي العلم" أي بقبض الوكيل ؛لأن الأصل بقاء حقه

قوله: "ولا رجوع له" اي(للمديون)[338]لاعترافه بانه مظلوم.

قوله:" صدق الوكيل بيمينه" لأن الأصل عدم قبضه وليس للموكل الخ لاعترافه بقبض وكيله.

قال في شرح الروض: لكن إن تعدى الوكيل بتسليم المبيع قبل قبض الثمن غرمه الموكل قيمة المبيع للحيلولة فلا يشكل بكون القيمة قد يكون اكثر من الثمن الذي لا يستحق غيره.[339]

قوله: "ولو وكله بقضاء دينه بمال دفعه اليه" .

قوله:" فلا يصدق الوكيل" بل يحتاج الى البينة لتقصيره بترك الإشهاد على الدفع.

قوله:" ثم إن ترك الوكيل "الإشهاد رجع الموكل عليه لتقصيره .

قوله: "وان اشهد" وان كانوا مستورين فبان فسقهم وكذا لو أشهد واحد.

قال في شرح الروض: قال المتولي والقول قوله في الإشهاد.[340]

قوله: "بمحضر" الموكل لم يرجع لتقصير الموكل.

قوله: "دفعت "بحضرتك صدق الموكل بيمينه .

قوله: "وكذا الولي" أي الأب والجد.

قال ابن الحجر: والمشهور في الأب والجد كما في المطلب وجزم به ابن الصباغ انهما كالقيم وهو متجه وإن خالفه السبكي والحق بها قاض عدل أمين ادعى ذلك من قضائه.[341]

قوله:" وإن لم تكن" أي وإن لم تكن عليه بينة بالأخذ ليس له المنع لتمكنه من أن يقول ليس له عندي شيء ويحلف عليه.

قوله:" أو عين عنده".

قال ابن الحجر: ينبغي ان يحمل ما ذكر في العين على ما اذا ظن اذن المالك له في قبضها بقرينة قوية حتى لا ينافي قولهم لا يجوز دفع العين لمدعى وكالة لم يثبتها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه.[342]

قوله: "تغريم من شاء منهما" أي من الدافع والقابض؛ لأنَّ الدافع سلم الى من لم يأذن له الموكل والقابض أخذ مالم يكن له أخذه فإن ضمن الدافع لم يرجع على القابض وإن ضمن القابض لم يرجع على الدافع؛ لأن كل واحد منهما يقول إن ما يأخذه المالك ظلم فلا يرجع به على غيره.

---

[338] (الي للميوكل) تخيرفي (ب).
[339] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،285/2.
[340] الأنصاري، المصدر نفسه،286/2.
[341] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،351/5.
[342] ابن حجر، المصدرنفسه،351/5.

قوله: "أو تلف بتفريط القابض" أي أو لم يشرط الضمان ولكن تلف بتفريط القابض فغرم المستحق الدافع فالدافع يرجع على القابض في الصورتين أما في الأولى فللشرط وأما في الثانية فلانه وكيل عنده والوكيل يضمن بالتقصير والمستحق ظلمه بأخذ القيمة منه وماله في ذمة القابض فيستوفيه حقه.

قوله: "مطالبة الدافع" الخ لأن القابض فضولي بزعمه .

قوله: "والقياس" الرجوع وهو الذي صرح به ابن الحجر فإنه قال فإن بقي المدفوع عند القابض استرده ظفرا والا فإن فرط فيه غرمه والا فلا.[343]

قوله:" ان وارث الميت" هو يعني فقط ولا وارث له غيره صرح به في شرح الروض.

قوله: "لزمه التسليم" لانه(صورة)[344] اعترف بأنه لا مالك له غيره وإن دفعه اليه مبرء فلزمه.

قوله: "ولا مطالبة بالبينة "الخ ؛لأن التصديق كاف في ذلك .

قوله:" بخلاف "صورة الحوالة ؛لأن الدافع مصدق للقابض على إن ما قبضه صار له بالحوالة وإن المستحق ظلمه فيما أخذه منه فينبغي أن لا يرجع على القابض.

قوله: "صدق" في الرد والتلف إذ لا تناقض بين كلاميه .

قوله: "ولو أقام" أي أقام المصرح بجحود ما ذكر ببينة بما ادعاه سمعت لانه لو صدقه المدعى لسقط عنه الضمان فكذا اذا قامت البينة عليه.

قوله:" فإن أدعى التلف" أو الرد قبل أن يجحد قبل ظرف للتلف أو الرد لم يصدق لمصيره خائناً.

قوله: "ولو اعترف بالأصل" أي بأصل دفع المتاع اليه للبيع يعني أقر إنه دفع اليه المتاع للبيع ولكن قال حين المطالبة برده أو رد ثمنه أو رده أو ادفع[345] ثمنه وقت اخر ثم ادعى إنه كان تالفاً بغير تقصير مني ولم أعلم به.

قوله:" وعقد صح" أي سواء كان ذلك عند قاض أم لا لكن ليس للقاض الحكم بوكالته بلا بينة كما يأتي وقوله والمشقة عطف تفسير للحرج وقوله بالمرافعة الى الحكام وقوله عند أنفسهم أي عند الحكام ؛لأن مرجع الضمير المرفوع اليهم المفهوم من المرافعة وهم الحكام.

---

[343] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،352/5.

[344] (صورة) لم يكتب في (ب).

[345] (عنه) لم يكتب في (الف).

قوله:" لكن شرط علم "الزوج يعني لو كان المناكح وكيل الزوج ووكيل الولى يشترط لصحة النكاح علم كل من الزوج والولي بوكالة الاخر بعد تصديق العاقد اما بنفسه بأن حصل التوكيل في حضوره أو بإخبار عدل ولو كان العدل المخبر هو الوكيل كما يأتي في النكاح.

قوله:" لو كان ذلك" اي قول القائل أنا وكيل فلان بحضرة القاضي فإنه أي القاضي يحتاج الى البينة للحكم بالوكالة لا لصحة العقد كما مرّ فإن تصديق العاقد كاف في الصحة وقوله بخلاف الحكم دفع لما يتوهم من ان المحكم كالقاضي في سماع البينة والحكم بالوكالة هنا بناء على ما اشتهر ان المحكم كالقاضي فدفعه بقوله فإنه بمعزل أي بعيد من أن يسمع البينة على الغائب ويحكم عليه فغن ذلك خاص بالقاض ؛لأنه هو نائب الغائبين.

قوله: "ولو أنكر الموكل" أي بعد العقد بقرينة ما يأتي وقوله بعد العقد متعلق بانكاره.

قوله: "وفي الخلع "أي وفي صورة الخلع يحكم ببطلان النكاح وسقوط الصداق إذا حلف إنما هو في صورة انكار الموكل الإذن وأما في الصورة الثانية وهي إنه أقر بالإذن ولكن أقام المعاقد بينة على إنكاره فاندفع النكاح بالبينة ولكن يلزم الصداق بسبب اقراره ولا يصدق باليمين لاجل سقوط الصداق لمناقضة إقراره فقوله لسقوطه صفة اليمين أي لا يصدق باليمين الذي لأجل سقوطه كما في صورة الاولى والله اعلم (بالصواب واليه.)[346]

[346] (بالصواب واليه) لم يكتب في (ب).

قوله:" بالاحتلام"وهو نزول المني يقظةً أو نوماً .

قوله: "في وقت الامكان" أي الاحتلام والحيض وهو تسع سنين قمرية تقريباً.

قوله:" صدقا "أي مدعى الاحتلام ومدعى الحيض وان فرض ذلك في خصومة ؛لأنه لا يعرفان الا من جهتهما ولم يحلفا ؛لأنهما ان صدقا لم يحتجا الى يمين والا فالصبي والصبية لا يحلفان وإذا لم يحلف الصبي فبلغ مبلغاً يقطع ببلوغه لم يحلف لانتهاء الخصومة بقبول قوله أولا فلا تنقضه.

قوله:" طولب بالبينة" وهي رجلان نعم إن شهد اربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعاً قاله ابن الحجر وقال: وخرج بالاحتلام والسن مالو ادعاه واطلق فيستفسر كما رجحه الاذرعي فان تعذر استفساره اتجه العمل بأصل الصبا وقد يعارض ما رجحه قول الأنوار لو شهدا ببلوغه ولم يعينا نوعه قبلا الا ان يفرق بأن عدالتهما مع خبرتهما قاضية بأنهما تحقق أحد نوعيه قبل الشهادة به وإنما يتجه بعض الاتجاه إن كانا فقيهين موافقين لمذهب الحاكم في البلوغ ومع ذلك القياس أنه لا بدّ من استفسارهما للحاكم.[347]

قوله:" لزم البيان".

قال ابن الحجر: "نعم لا يبعد" الاطلاق من فقيه موافق [348]في مذهبه ؛لأن هذا ظاهر لا اشتباه ولا خلاف فيه عندنا.[349]

قوله: "فلا تصح إقرار المجنون" الخ ؛لأن عبارتهم ملغاتٌ .

قوله:" ويصح اقرار" السكران المتعدى ؛لأنه في حكم المكلفين في نحو الإقرار.

قوله: "وإقرار" السفيهة بالنكاح يعني (لقبل)[350]اقرارها بالنكاح لمن صدقها كالرشيدة إذ لا أثر للسفه في النكاح من جانبها؛ ولأن في إقرارها تحصيل مال وبه فارق إقرار السفيه بالنكاح ؛لأن فيه تفويت مال.

قوله: "بالعقوبة"اي بما يوجبها؛لأن كل نفس مجبولة على جب الحياة والاحتراز عن الالام.

قوله:" ويقام موجبه" اسم مفعول والضمير يرجع الى القبول الذي في ضمن يقبل اي ويقام عليه ما يوجبه الاقرار وهو العقوبة وفي صورة القصاص لو عفي على مال برقبته وان كذبه السيد ؛لأنه وقع تبعاً يقبل في القطع لبعد التهمة فيه دون المال وإن زعم أن المال المسروق باق

---

[347] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،356/5.

[348] (الحاكم) ذكر في (ب).

[349]ابن حجر، المصدرنفسه،356/5 .

[350] (ليقبل) كتب في (ب).

في يده أو يد سيده للتهمة فلا ينزع المال المسروق من يده ولا من يد سيده إن كان فيها الا أن يصدقه السيد فينزع إن كان باقياً وإن كان تالفاً بيع في الجناية لتعلق المال برقبته الا أن يفديه السيد بالأقل من المال وقيمته ولا يتبع بما بقي بعد العتق ؛لأن التعلق إذا وقع بالرقبة انحصر فيها.

قوله: "وبدين جناية" أي وإقرار العبد بدين جناية لا توجب عقوبة كجناية خطأ وإتلاف مال أو غصب لا يقبل أي لا يقبل على السيد بل يتعلق المال بذمته فيتبع به إذا عتق الا أن يصدق السيد فيقبل عليه فيتعلق برقبته فيباع فيه الا أن يفديه السيد (بل يتعلق المال)[351]كما مرّ.

قوله: "وبدين معاملة "أي وإقرار العبد بدين معاملة وهو ما وجب برضى مستحقه قد سبق بيانه في بابه فلا يعيده.

قوله: "ولو أدعى عليه" الخ أي ولو أدعى شخص على العبد بما يتعلق بذمته من معاملة وغيرها لا تسمع كالدعوى بمؤجل لامتناع المطالبة في الحال.

قوله:" ويصح إقرار" المريض للأجنبي كالصحيح ويساوى إقراره البينة في القبول فيخرج من رأس المال نعم للوارث تحليفه على الاستحقاق وكذا لوارثه حال الموت ومنه إقرارها بقبض صداقها وان كذبه بقية الورثة أو بعضهم ؛لأنه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب العاجز فالظاهر صدقه ولبقية الورثة تحليفه أنه أقر له بحق لازم يلزمه الاقرار به فإن نكل حلفوا وقاسموه.

قوله: "وقيل يقبل" وهو الذي اعتمده المتأخرون .

قوله: "أو إقرار الوراث" الخ وذلك ؛لأن الوارث خليفة مورثه فإقراره كإقراره.

قوله: "ولا شيء للثاني "أي لا شيء من الأعيان لعمرو سواء قدم الإقرار بالأعيان أو اخر؛لأن الاقرار بالدين لا يتضمن حجراً في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها.

قوله:" ولو اقر" المريض بعتق عبد الخ وذلك؛لان الإقرار أخبار لا تبرع .

قوله: "فلا يصح إقرار المكره "أي بغير إقرار بأن ضرب ليقر كسائر التصرفات.

قال ابن الحجر: أما مكره على الصدق كان ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده على إشكال قوى فيه لا سيما إن علم أنهم لا يرفعون الضرب عنه الا بأخذ شيء مثلا وغاية ما وجهوا به ذلك ان الصدق لم تنحصر في الإقرار لكن أطال جمع في رده.[352]

---

[351] (بل يتعلق المال) لم يذكر في (ب).

[352] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،359/5.

قال ابن عبدالسلام[353]: ولو ادعى أنه باع كذا مثلاً مكرهاً لم تسمع دعوى الإكراه ولا الشهادة به الا مفصلة وإذا فصلا وكان أقر في كتاب التبايع (بالطواعية)[354] لم تسمع دعواه حتى تقدم بينة بأنه إكره على الإقرار بالطواعية انتهى وإذا فصل دعوى الإكراه صدق فيها أن ثبتت قرينة تدل عليه كحبس بدار ظالم لا على نحو دين وكتقييد وتوكل به.

قال القفال:[355] ويسن أن لا يشهد حيث دلت قرينة على الإكراه فإن شهد كتب صورة الحال لينتفع المكره بذكر القرينة وأخذ السبكي من كلام الجرجاني حرمة الشهادة على مقيد أو محبوس وبه جزم العلائي فقال: إن ظهرت قرائن الإكراه ثم اقرّ لم يجز الشهادة عليه والأوجه انه عند ظهور تلك القرائن تقبل دعواه الإكراه سواء كان الإقرار للظالم المكره أو لغيره الحامل للظالم على الإكراه وتقدم بينة الإكراه على بينة اختيار لم تقل كان مكرهاً وزال إكراهه ويأتي في الركن الرابع بيان دعوى الإكراه.

قوله: قال الماوردي الخ قال في الروضة: ولو ضرب ليقر فاقرّ في حال الضرب لم يصح وإن ضرب ليصدق في القضية.[356]

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: إن اقر في حال الضرب ترك ضربه واستعيد إقراره فإن أقر بعد الضرب عمل به ولو لم يستعيده وعمل بالإقرار حال الضرب جاز مع الكراهة هذا كلام الماوردي وقبول إقراره حال الضرب مشكل ؛لأنه قريب من المكره وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقرّ انتهى قول الروضة.[357]

قال الزركشي: والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول إقراره في الحالين وهو الذي يجب اعتماده في هذة الإعصار وسبق اليه الأذرعي فبالغ فقال الصواب أن هذا إكراه.[358]

---

[353] هو: ابْن عبد السَّلَام عبد الْعَزِيز بن عبد السَّلَام بن ابى الْقَاسِم الْفَقِيه الشَّافِعِي كَانَ بِمصْر ولد (سنة 578) وَ(ت 660.).
صنف من الْكتب.لاشارة والايجاز فِي بعض انواع الْمجَاز فِي الْقُرْآن.امالي فِي تَفْسِير الْقُرْآن.الامام فِي ادلة الاحكام.

[354] (با لتواعيه) كتب في (ب).

[355] ينظر:الأنصاري،أسنى المطالب في شرح روض الطالب،116/3 بتصرف.

[355]هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي،القفال،أبو بكر، كان أوحد عصره في الفقه والكلام، والأصول واللغة والأدب، له مؤلفات عديدة منها:أصول الفقه، وشرح الرسالة للإمام الشافعي، ولد سنة291هـ، وتوفي سنة 365هـ. ينظر: إبن خلكان، وفيات الأعيان،200/4–201 رقم (575) والداودي، طبقات المفسرين،198/2–200 رقم (536)، وإبن العماد، شذرات الذهب،51/3.

(356) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ومعه حواشي الروضة، للإمام النووي، طبعة جديدة مصححة،ت 1415هـ/ 1995م، دار الفكر بيروت، لبنان .،355/4.

(357) نفسه مصدر،355/4.

(358) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،291/2، وينظر، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ) دار الفكر للطباعة الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997. م222/3

قوله:" والا راجع الى قوله ترك" أي وإن لم يترك فجاز أن يعمل بالإقرار حال الضرب ولكن يكره وقوله إن لم يغلب الى لم يقر زاده المصنف على كلام الماوردي ليصلح به كلامه دفعاً لنظر الروضة.

قوله: "أهلية استحقاق المقر به "أي حساً أو شرعاً ؛لأن الإقرار بدون الاستحقاق كذب.

قوله: "فلو" قال لدابة زيد عليّ كذا فهو لغو لاستحالة ملكها أو استحقاقها.

قال في شرح الروض: نعم لو أضافه الى ممكن كالإقرار بمال من وصية ونحوها صح كما قاله الماوردي.[359]

قال الزركشي كالأذرعي ومحل البطلان في المملوكة أما لو أقر لخيل مسبلة فالأشبه الصحة كالإقرار لمقبرة ويحمل على انه من غلة وقف عليها او وصية لها.[360]

قوله:" وكان" أقرا للسيد حملا على أنه جنى عليه أو اكتراه أو استعمله متعدياً والإضافة اليه كالإضافة في الهبة وسائر الإنشآت.

قال البلقيني: وقضية قواعدنا أنه لا يصرف لسيده ما أقر به له الا إذ تحقق اسناده الى امر في حال رق ذلك السيد.[361]

قال ابن الحجر: ولو اقر بعين او دين لحربي ثم استرق أو بعد الرق واسنده لحالة الحرابة كما هو ظاهر لم يكن المقر به لسيده أي بل يوقف فإن عتق فله وغن مات قناً فهو فهو فيء.[362]

قوله:" وقيل لا يصح في الاخيرة" الخ.

قال ابن الحجر: ولو قال لحمل فلانة على ألف أقرضنيه فالإسناد لغو لاستحالته دون الإقرار؛ لأنه وقع صحيحاً فلا يبطله ما عقبه كله على الف من ثمن خمر أما لو قال باعني كذا بالف فالإقرار نفسه هو اللغو كباعني خمراً بالف وبهذا التفصيل يجمع بين إطلاق جمع الغاء الإقرار وهو صريح كلام الروضة والمنهاج وإطلاق اخرين الغاء الغسناد وصحة الإقرار على أنه يمكن توجيه ما فيهما بأن قرينة حال المقر له ملغية للإقرار له فتغليط صاحب الروضة في فهمه من كلام المحرر إن الإقرار هو اللغو ليس في محله انتهى.[363]

حاصله: أن تصريح الروضة بالإلغاء الإقرار لا لفهمه من كلام المحرر بل لأجل تعين القرينة ذلك المعنى وكذا تصريح المحرر بإلغاء الاقرار فنسبة الإلغاء في كلامه الى الإسناد غير مراد له.

---

[359] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،291/2.
[360] الأنصاري، المصدرنفسه،291/2.
[361]المصدرنفسه،291/2.
[362] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،362/5.
[363] ابن حجر، المصدر نفسه،362/5.

قوله: "فهو كما لو" أقر لحمل يعني إذا أسند الى جهة صحيحة كالوصية والوقف صح والى فاسد فسد.

قوله: "ترك في يد المقر" يعني بطل الاقرار ولكن في حقه فقط وترك المال في يده ان كان غنياً ولم يطالب به ان كان ديناً لان يده يشعر بالملك ظاهراً والاقرار الطارئ عارضة انكار المقر له فسقط ومن ثمه كان المعتمد ان يده تبقى عليه يد ملك لا مجرد استحفاظ وبحث الزركشي حرمة وطئه لإقرار تحريمه عليه قال بل ينبغي جميع التصرفات حتى يرجع ويرد بأن التعارض المذكور أوجب له العمل بدوام الملك ظاهراً فقط واما باطناً فالمدار فيه على صدقه وعدمه ولو ظناً قاله ابن الحجر وقولنا في حقه احتراز عن غيره فإن الغقرار يصح في حق غيره كذا في شرح الروض.[364]

قوله:" وإذا رجع "المقر قبل والفرق بينه وبين المقر له إن نفى المقر له عن نفسه بطريق المطابقة ونفى المقر بطريق الإلتزام فكان أضعف.

قوله: "فقال "أي قال زيد إنما عبدي الاخر.

قوله:" فيدعى الاخر" أي يدعى زيد العبد الاخر.

قال في الروض: فإن عين الاخر لم يصدق فيما عينه الا بيمينه .[365]

قوله: "والتزم" المشتري الثمن ؛لأنه ثبت ببينة الإقرار إنه كذب بينة فيبقى الحق على من لزمه.

قوله: "نوع تعيين كعليّ مال" لأحد هؤلاء العشرة فلكل الدعوى عليه وتحليفه فإن حلف لتسعة فهل تنحصر المال في العاشر فيأخذه بلا يمين أو يحلف له أيضاً لاحتمال كذبه في حلفه للذي قبله كل محتمل وكلامهم ظاهر في ترجيح الاول.

قوله:" أو من "أهل البلد بطل الا إن كانوا محصورين فيما يظهر.

قوله:" لم "يكن إقراراً وإن اراده.

قال ابن الحجر: وقول الأنوار لا أثر للإرادة هنا يشكل عليه بقوله أيضاً في الدار التي ورثتها من أبي لفلان إنه إقرار إن أراده إذ لا فرق ابين اشتريتها وورثتها وعلى هذا قال في شرح الروض: لو قال الدار التي اشتريتها لنفسي أو ورثتها من أبي ملك لزيد لم يصح الا ان يريد الاقرار فيصح.[366]

---

[364] ابن حجر، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،364/5.
[365] الأنصاري، المصدر نفسه ،293/2.
[366] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،370/5.

قوله:" ولو قال" مسكني لفلان فإقرار ؛لأنه قد يسكن في ملك غيره فلا ينافي الإقرار وكذا لو قال ملبوسي ؛لأنه قد يلبس ملك غيره بخلاف ما مرّ في داري أو ثوبي فإن الإضافة فيهما تقتضي الملك له فينافي الإقرار به لغيره.

قوله:" والمعنى "الخ تشنيع على أصحاب الكتب المذكورة أي والحال أن معنى قولنا بطلت الشهادة إنه تبطل الشهادة لأجل صحة الإقرار وثبوته ولا تبطل لأجل إفساد الإقرار وإبطاله يعني لا يثبت بها ؛لأنها تكون سبباً لإبطال الإقرار بل الإقرار بذلك الوجه صحيح كما لو قالوا ويأتي قريباً.

قال في شرح الروض: ويصح الإقرار إن قال هو لفلان وكان ملكي الى أن أقررت به ؛لأن أول كلامه إقرار واخره لغو وإن شهدت بينة هكذا أي بأن زيد أقر بأن هذا ملك عمرو وكان ملك زيد الى أن أقر به لم يقبل وفارقت المقر بأنها شهدت على غيرها فلا يقبل قولها الا إذا[367] تتناقض والمقر يشهد على نفسه فيؤخذ بما يصح من كلامه.[368]

قوله: "وكان" أي ولفظ كان وما بعده لغو فيطرح هو فقط لاستقلاله.

قوله: "فقال ديني" الذي على زيد لعمرو بطل ؛لأن الإضافة اليه تقتضي الملك له فينافي إقراره به لغيره.

قوله: "ولو قال الدين الذي" الخ وذلك ؛لأنه يمكن أن يكون المقر وكيلاً عنه في المعاملة التي وجبت الدين وقيد في التهذيب صحة الاقرار بما اذا لم يعلم انه للمقر والا فلا يصح ولا يزول ملكه بالكذب.

قوله: "ولو أقرت "الزوجة الى قوله صح قال في الروض: هذه الديون الثلاثة وإن لم يتصور فيها الثبوت للغير ابتداء وبتقدير الوكالة فيجوز انتقالها بنحو الحوالة فيصح الإقرار بها عند احتمال جريان ناقل.[369]

قوله:" بعين "أو دين بطل الإقرار ؛لأن أهلية الملك لم يثبت له الا في الحال ولم يجز بينهما ما يوجب المال.

قوله: "وكذا سائر" الديون يعني يشترط لصحة الإقرار بها احتمال جريان الانتقال.

قوله:" لم ينفذ "الإقرار به في حال يعلم منه إن الإقرار نفوذه موقوف حتى إذا صار في يده نفذ الإقرار.

---

[367] (لم) لم يذكرفي (ب)،

[368] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،293/2.

[369] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ومعه حواشي الروضة ،361/4.

قال ابن الحجر: ويستثنى ما لو باع القاضي مال الغائب فقدم وادعى تصرفا قبله فيقبل وما لو باع بشرط الخيار فادعاه رجل فأقر البائع في مدة الخيار بانه ملك المدعى فيصح اقراره وينفسخ البيع ؛لأن له فسخه وما لو وهب لولده عيناً ثم اقبضه إياها ثم أقر بها لاخر فيقبل.[370]

قوله: "بل يكون ذلك "دعوى عن الغير بغير إذنه أو شهادة بغير لفظها .

قوله:" لم يلغ ذلك رأساً "اي لكن لم يكن ذلك الاقرار ملغ من كل وجه بل يكون موقوفا كما مرّ ولذلك قال بل لو حصل ذلك المقر به الخ.

قوله: "أمر" ببيعه في دين عمرو عملاً باقراره السابق .

قوله: "وافتداء" من المشتري.

قال في الروض: وولاءه موقوف ؛لأن البائع لم يعترف بعتقه والمشتري لم يعتقه فان مات بلا وارث بغير الولاء فصدق البائع بعتقه ورثه ورد الثمن للمشتري والا فللمشتري أخذ قدر الثمن من تركته ويوقف الباقي.[371]

قوله: "ويثبت للبائع" الخ وكذا يثبت له خيار المجلس والشرط للمشتري.

قوله:" واسترداده" يعني لو رد الثمن المعين بعيب فله استرداد العبد بخلاف ما لو باع عبداً واعتقه المشتري فرد الثمن المعين بعيب لا يسترد العبد بل يأخذ قيمته من المشتري لانهما اتفقا على عتقه.

قوله: "زن أوزنه فليس بإقرار" لأنه استهزاء لا التزام وكذا ما بعده .

قوله:" أو اظن أو أحسب "أي فليس بإقرار بخلاف أعلم او أشهد فإنه إقرار.

قوله:" وقضيته فهو إقرار" أي كل واحد من قوله بلى الى هنا إقرار ؛لأن بعضها موضوعة للتصديق وفي دعوى الإبراء والقضاء اعتراف بالأصل.

قال ابن الحجر: نعم لو اقترن بواحد منها قرينة استهزاء كإيراد كلامه بنحو ضحك وهزّ رأس مما يدل على التعجب والإنكار أي وثبت ذلك كما هو ظاهر لم يكن مقرا وبعضها صريح.[372]

قوله:" أو أجد المفتاح" أو نجدها كابعث من يأخذه أو أمهلني حتى اصرف الدراهم أو أقعد حتى تأخذ او لا أجد اليوم فكل منها إقرار لانه المفهوم منها عرفاً.

قوله: "وناقص" صاحب الروضة وتبع صاحب الروض هنا ما في الروضة فقال: ولو قال كنت لك عندي دار فليس بإقرار قال شارحه: ؛لأنه لم يعترف في الحال بشيء والأصل براءة

---

(370) ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،372/5.

(371) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،294/2.

(372)ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،367/5.

الذمة ولا ينافي ذلك ما في الدعاوى من أنه لو قال كان ملكك أمس كان مؤاخذا به ؛لأنه ثمه وقع جواباً للدعوى وهنا بخلافه فطلب فيه اليقين.[373]

قوله:" فهو" إقرار باليد ؛لأنه اعترف بثبوت اليد من قبل وادعى زوالها ولا ينافيه ما في الدعاوى من إنه لو قال كان في يدك أمس لم يؤاخذ به ؛لأنه هنا بيد صحيحة بقوله أسكنته فيها بخلافه ثمه لاحتمال كلامه أن يده كانت من غصب أو سوم أو نحوه.

قوله: "ودعوى بانتقالها "منه فان لم يصدقه زيد لزمه ردها اليه .

قوله:" ولو قال" أردت التأجيل برأس الشهر يعني كان الالف لازماً مؤجلاً برأس الشهر لا معلقاً لزومها به.

قوله: "وله "أي للتعليق بالمشية شروط: منها: أنه اشترط قصد التعليق قبل فراغ الصيغة.

قوله: "فهو إقرار" وان لم يشهدا عليه لانهما لا يكونان صادقين الا اذا كان عليه الالف الآن فيلزمه الالف.

قوله:" صدقتهما" لم يكن إقرارا ؛لأن غير الصادق قد يصدق ؛ولأن ذلك وعد وخرج بكذا ما لو قال [374]إذا قال زيد أن لعمرو على كذا فهو صادق كان الحكم كذلك ذكره ابن العماد[375].

قوله:" لم يقبل قوله" أي قول المقر كنت مجنوناً لما فيه من تكذيب الشهود.

قوله:" ولا يشترط في الشهادة التعريض" الخ بل يكتفي بأن الظاهر وقوع الشهادة على الإقرار الصحيح.

قوله:" بل لا بد "من التفصيل لاختلاف العلماء فيما يحصل به الإكراه فرب شيء يكون إكراهاً عند بعض دون بعض ومرّ في الشرط الثالث للمقر بيان الإكراه باوضح تفصيل.

قوله: "غير دانق" الى قوله لم يكن إقرارا ؛لأن كل واحد منها ليس بالتزام وإنما يذكر في معرض الإستهزاء وقوله لم يجب الالف ولا المائة أيضاً لما ذكر.

قوله:" يؤمر بالرد الى المقر له" أي ان طلب الرد .

قوله: "وفيه نظر "وتفصيل والتفصيل الآتي هو قوله ورجع المشتري بالثمن إن لم يصرح في منازعته بانه رقيق أو صرح على راسم الخصومة فإطلاق عدم الرجوع هنا ليس على ما ينبغي.

---

[373]ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 368/5.

[374] (مالو قال ما يشهدبه شاهدان علي فهمي صادقان عدلان فليبرا بل تركيه وتعديل ولوله لم ياتي بصيغة الشهادة بل قال اذاقال)كتب في (ب).

[375] هو: ابْن الْعِمَاد العكرى عبد الحى بن احْمَد بن مُحَمَّد أَبُو الْفَلاح الدِّمَشْقِي الصَّالِحِي الحنبلى الْمَعْرُوف بِابْن الْعِمَاد العكرى (ت 1089)، من تصانيفه بغية اولى النهى فِي شرح الْمُنْتَهى اعني مُنْتَهى الارادات لتقى الدَّين التنوخى فِي فقه الْحَنَابِلَة، شذرات الذَّهَب فِي اخبار من قد ذهب.شرح البديعية.معطية الامان من حنث الايمان فِي الْفِقْه. ينظر: هدية العارفين: 508/1.

قوله: "لأنه قال" ليس لي عليك شيء يعني إن هذا الكلام يناقض دعواه والدعوى إن كان له مناقض لم تسمع.

قوله:" وفيه نظر لقرينة التكذيب "أي تكذيب الخصوم يعني إذ هنا قرينة تدفع المناقضة وهي تكذيب الخصم خصمه في إقراره ثم الدعوى عليه بما يريد فيجوز أن يكون قوله ليس لي عليك شيء تكذيباً للشيء الذي أقر به ونفياً له فقط ؛لأنه يشمل القليل فلا يكون مناقضاً لدعواه وانما يكون مناقضاً لو أراد به الإنشاء لكن قرينة التكذيب تغلب فتسمع دعواه.

فصل

قوله:" يصح الإقرار بالمجهول "لأن الأخبار عن الحق السابق يقع مجملاً ومفصلاً وأراد بالمجهول ما يعم المبهم كأحد العبدين.

قوله:" وحبس "أي وحبس حتى يقر ؛لأنه قد أقر بالحق وامتنع من الأداء فحبس لأجله.

قوله: "كفلس وتمرة تفسير للمتمول."

قال ابن الحجر: وضبط الإمام بما يسد مسداً ويقع موقعاً يحصل به جلب نفع أو دفع ضرر ونظر فيه الأذرعي ويرد بأن المراد بالتفسير الأول وهو نحو الفلس ماله قيمة عرفاً وإن قلت جداً والحاصل ان كل متمول مال ولا ينعكس كحبة برّ وقولهم في البيع لا يعد مالا اي متمولاً.[376]

قوله: "او لم يكن من جنسه "اي جنس ما يتمول .

قوله: "ولو فسره" بوديعة الى قوله قبل لصدق الشيء على كل منها وخرج بعندي في ذمتي فلا يقبل فيه بنحو حبة حنطة وكلب قطعاً لانه لا يثبت في الذمة.

قوله: "[377]والعيادة ورد السلام فلا" أي لا يقبل بهما لبعده من الفهم في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بهما.

قال ابن الحجر: ويقبل بهما في له علي حق ؛لأن الحق قد شاع استعماله فيهما ككل ما لا يطالب به عرفاً ولا شرعاً فقد عدهما ﷺ (حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ)[378]

فقول المصنف أو حق يلزم ان يخص بغيرهما لئلا يخالف هذا.[379]

قال الرافعي: الحق اخص من الشيء فكيف يقبل في تفسير الأخص ما لا يقبل في تفسير الأعم وأجاب السبكي وغيره بان الحق يطلق عرفاً على ذلك بخلاف الشيء.[380]

قوله: "مال عظيم" الى قوله قبل بمتمول ؛لأنه ما من مال الا وهو عظيم وكثير بالإضافة الى ما دونه ؛ولأنه يحتمل إنه يريد أكثر من مال فلان لكونه حلالاً أو كثر بقاء لكونه في ذمته.

قوله:" فهو كقوله شيء" فيقبل تفسيرها بما يقبل به تفسيره لأنها أيضا مبهمة وكناية عن العدد.

---

[376] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 375/5.

[377] (ولابا) زيادة في (ب).

[378]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب :الأمرباتباع الجنائز(71/2 برقم 1240)،ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام، باب:(1704/4برقم 2162).

[379] ابن حجر،المصدر نفسه، 377/5.

[380] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،300/2.

قوله: "لزمه التفسير بشيئين" أي سواء كانا متفقين أو مختلفين لكن يشترط أن يكون كل منهما بحيث يقبل في تفسير كذا مفرداً وهو ما يقبل في ت أسنى المطالب في شرح روض الطالب فسير شيء كما ذكرنا.

قوله: "كما لو قال شيء وشيء" أي (سواء كانا متفقين)[381]كما يلزم في ذلك التفسير بشيئين.

قوله:" كذا درهم بالرفع فكذا" مبتدأ ودرهم بيان أو بدل وله خبر وعندي ظرف له وقيل درهم مبتدأ وله خبر وكذا حال والدرهم في النصب تميز لابهام كذا والجر لحسن عند البصريين لكن لا نظر اليه ؛لأنه لا يؤثر هنا والمراد بالجزم السكون على الوقف.

قوله:" لزمه درهمان" لأنه عقب مبهمين بمميز فكان الظاهر إنه تفسير لكل منهما واحتمال التأكيد يمنعه العاطف ؛ولأن التميز وصف في المعنى وهو يعود لكل ما تقدمه.

قوله:" ولو رفع أو خفض لزمه درهم أما الرفع فلأنه خبر عن المبهمين" أي هما درهم.

قال ابن الحجر: كذا قيل وفيه نظر فالأوجه إنه بدل أو بيان لهما والخبر هو الظرف وأما الجر فلانه وان امتنع ولم يظهر له معنى لكنه يفهم منه عرفاً إنه تفسير لجملة ما سبق.[382]

قوله:" قبل تفسير" الالف بغير الدراهم من المال اتحد جنسه او اختلف ؛لأنه مبهم والعطف إنما يفيد زيادة عدد لا تفسيرا كالف وثوب.

قوله:" فالكل(دراهم)"[383]لأن لفظ الدرهم لما لم يجب به عدد زائد تمحض لتفسير الكل ؛ولأن التميز كالوصف وهو يعود للكل كما مرّ.

قوله: "وقطع "من طرفيها ما دق وطال ليس المراد بالقطع القطع بمحدد ؛لأنه لا ضبط فيه بل المراد به القطع في الدياسة والحاصل المراد بالحبة الحبة المدوسة.

قوله: "في بلد دراهمه ناقصة "أي قبل سواء وصل أفصل حملا على المعهود كما في المعاملات فلو لم يفسرها وتعذرت مراجعته.

قال الأذرعي: فالصواب إنه يلزمه ذلك من دراهم البلد كما في المعاملات ؛ولأنه المتيقن كذا في شرح الروض.[384]

قوله: "متصلاً قبل ومنفصلاً فلا تفصيل للتامة "أي ان كانت دراهم البلد الذي أقر فيه تامة الوزن بأن كان كل واحد منها ست دوانق فيقبل تفسيره بالناقصة إن اتصل بإقراره ؛لأنه في

---

[381] (سواء كانامتفقين) لم يذكرفي(ب).

[382] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،380/5.

[383] (دراهم) تكرارفي (ب).

[384] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،304/2.

المعنى بمثابة الاستثناء يرجع لتفسيره في قدر الناقص فإن تعذر بيانه نزل على أقل الدراهم ولم يقبل إن فصل عنه وكذبه المقر له فيلزمه دراهم تامة ؛لأن اللفظ وعرف البلد يمنعان ما يقوله.

قوله:" والمغشوشة كالناقصة "لأن الدراهم عند الإطلاق محمولة على الفضة الخالصة وما فيها من الغش ينقصها فكانت كالناقصة في تفصيلها المذكور.[385]

قوله: "بالفلوس "أو الرصاص لم يقبل. قال في شرح الروض: وينبغي كما قال بعضهم قبول التفسير بالفلوس وإن فصله عن الإقرار إذا غلب التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة وإنما تؤخذ عوضاً عن الفلوس كالديار المصرية في هذا الزمان.[386]

قوله:" ولو قال أردت من سكة كذا "أي قال أردت بالدراهم التي أقررت بها الدراهم من سكة كذا والحال أن تلك السكة غير جارية في ذلك البلد قبل تفسيره كما لو أقر له بثوب ثم فسره بجنس رديء أو بما لا يعتاد أهل البلد اليه ويخالف تفسيره بالناقص لرفع بعض ما أقر به فيه بخلاف دينا ويخالف البيع حيث يحمل على سكة البلد ؛لأن البيع انشاء معاملة والغالب إنها في كل بلد يقع بما يروج فيها والإقرار أخبار عن حق سابق يحتمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك البلد فيرجع الى إرادته.

قوله: "لزمه تسعة إخراجاً للطرف "الأخير وإدخالاً للأول ؛لأنه الالتزام.

قوله:" لم يدخل الجدران "إخراجاً للطرفين والفرق بين هذه والتي قبلها ان المقر به هنا الساحة وليس الجدار منها بخلاف الدراهم.

قال في شرح الروض: وذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك بل لو قال من هذا الدرهم الى هذا الدرهم فكذلك فيما يظهر ؛لأن القصد التحديد لا التعديد فقول المصنف دخلت الأولى في الإقرار مخالف لهذا.[387]

قوله: "أو ثوب في صندوق" أو ثمرة على شجرة أو زيت في جرة لم يكن إقراراً بالظرف ؛لأنه مغاير للمظروف والإقرار يعتمد اليقين وكذا كل ظرف ومظروف لا يدخل أحدهما في الاخر ولذا قال ولو قال غمد الخ.

قوله:" لا يكون إقرارا" بالعمامة ؛لأن الالتزام لم يتناولها .

قوله: "فهو إقرار" بهما ؛لأن الباء بمعنى مع والطرار جزء من الثوب باعتبار لفظه وإن كان في الواقع مركباً عليه ومع سرجها (كسرجها)[388]بالأولى ويفرق بينه وبين مع درهم بأنه لا قرينة ثمه على لزوم الثاني وهنا قرينة على لزومه وهو اضافته اليها.

---

[385]ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،383/5.

[386] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،304/2.

[387] الأنصاري، المصدر نفسه ،305/2.

قوله: "الا الثمرة "الخ فإن كل واحد منها يدخل في البيع ؛لأن المدار ثمه على العرف لا هنا ؛لأن المدار هنا على اليقين.

قوله: "على درهم درهم" لم يلزمه الا درهم وإن كرره الرفا في مجالس لاحتمال التأكيد مع عدم ما يصرفه عنه.

قوله:" والا فثلاثة" أي وإن لم يريد بالثالث تأكيد الثاني بأن أراد بالثاني أو بالثالث تأكيد الاولى أو أطلق فثلاثة لعدم اتفاق اللفظين في الاولى وتخلل الفصل بينهما في الثانية ولظهور العطف في التغاير في الثالثة وان اراد بالثالث الاستيناف فثلاثة ايضاً وذلك ظاهر.

قوله: "فالقول للمقر في نفيه."

قال ابن الحجر: وقضيته انه لو اختلف وارث المقر والمقر له صدق وإرث المقر؛لأنه خليفة مورثه فيحلف على نفي العلم بوجود ذلك في يده حالة الإقرار.[389]

قوله: "ولو أقر الأب" أي وأن علا لابنه وإن سفل مطلقاً أي غير ضاف الى جهة أو مضافا الى هبة ونحوها وهو الهدية والصدقة كان له الرجوع أما في نحو الهبة فظاهر وأما في الإطلاق فلاحتمال أن يكون مستنده الهبة فنزل الإقرار عليها؛لانه اضعف الملكين كما ينزل على أقل المقداريين.

قوله:" ولا يحلف" المقر؛ لأن الملتزم إذا تبين تعين فيه .

قوله: "ولا يتعدد المقر به "الخ يعني لا يتعدد المقر به سواء كان مالاً أو طلاقاً أو غيرهما بالتكرار للإقرار ؛لأنه أخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر عنه الا إذا عرض ما يمنع منه كما يأتي.

قوله: "وزمانه وصكه فالإقرار" أمس بالف واليوم بالف يرجب الفاً فقط وإن كتب بكل منهما صكاً واشهد عليه.

قوله: "ودخل الأقل في الأكثر" فإن أقر أمس بخمسمائة واليوم بالف دخل الأقل في الأكثر ؛لأن من عليه الف يصح أن يخبر بأن عليه خمسمائة.

قوله: "ونزل المطلق" على المضاف بان قال على الف ثم قال على الف درهم والموصوف بان قال على الف درهم ثم قال في مجلس آخر على الف درهم مصرية.

---

[388] (كسرجها) لم يذكرفي (ب).

[389] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،375/5.

قوله:" بتعدد المبيع كثمن فرس مبيع وثوب مبيع "أو الوصف كان أقر بمائة صحاح في مجلس ومائة مكسرة في آخر والقبض كأن قال قبضت منه اليوم الف وقبضت منه أمس الفاً والجهة كأن قال له علي الف من ثمن مبيع والف بدل قرض.

قوله:"وإن شهد واحد" الخ أي وإن شهد واحد إنه أقر بالف أمس واخر أنه أقر به اليوم لفقت شهادتهما وثبت الالف؛ لأن الإقرار لا يوجب حقاً بنفسه وإنما هو اخبار عن ثابت ينظر الى المخبر عنه والى اتفاقهما على الأخبار عنه.

قوله: "وحيث يتعدد "أي بأن اختلف الوصف أو السبب فيما شهدا به لا يلفق أي لا يجمع بينهما أي بين الشاهدين لاختلاف شهادتهما فلا يثبت المقر به؛ لأنه متعدد وبكل شاهد وقوله وله أي للمقر له.

قوله:" ولو شهد أحدهما بثلثين" أي أدعى ثلثين وشهد بها أحدهما واخر بعشرين وإنما قدرناه لئلا يخالف ما بعده وبه صرح في الروض.

قوله:" ولا يصير" أي الشاهد بالفين ردت شهادته في الالف الزائد لتبادره فيها لكن لا يصير مجروحاً بأن لا يقبل شهادة منه مرة أخرى بسبب تلك المبادرة ولذا قال المصنف ولو أعاد أي أعاد المبادر الشهادة للزيادة بعد الدعوى بها وبعد الإستشهاد سمعت تلك الشهادة وإن أعادها المدعى في المجلس.

قوله:" والاخر إنه ابرء منه "لم يلفق نعم إن قال الشاهد بالابراء أردت به الايفاء أوأبرءه بفعل الايفاء لفقت الشهادتان قاله العبادي.

قوله: "ولو قال برء منه" أي بدل أبرءه سمعت؛ لأن البراءة يطابق الاستيفاء معنىً.

قوله:" والاخر على الاستباعة" أي طلب البيع فإن طلب البيع إقرار بالملك في المعنى فلذا لفقت الشهادتان.

قوله:" ولو شهد شاهد بالملك" الخ ومرّ في نظير هذا ان يحلف مع المطابق ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فهنا كذلك.

فصل

قوله:" فلو قال لزيد علي الف من ثمن خمر "الخ وشرط عدم القبول للمنافي أن يقدم الالف بخلاف ما إذا اخره فإنه لا يلزمه شيء كما يأتي وقضية أطلاقهم أنه لا فرق في اللزوم بذلك بين المسلمين والكفار وهو ظاهر ؛لأن الكفار إذا ترافعوا الينا إنما نقرهم على ما نقرهم عليه لو أسلموا.

قوله: "لم يقبل للتحليف "أي لتحليف المقر له على عدم(نحو)[390] القضاء وقوله كإرادة كان تمثيل للتأويل أي كان يقول أردت كان لفلان الخ وقوله لزمه أي لزمه الالف الغاء لاخر لفظ الرافع لما اشتبه فأشبه له على الف لا يلزمني.

قوله:" مطلقا" للتحليف يعني قبل قوله لتحليف المقر له سواء ذكر ارادة او لم يذكر لان اللفظ صريح فلا حاجة لإرادة وأما المقر به فلم يلزمه كما صرح به ابن الحجر وصاحب الروض ؛لأنه لم يلزم في الحال بشيء.

قال السبكي[391]: والذي يظهر فيه أن الأصح أنه إقرار سواء ذكر قضيته أم لا فقول المصنف والبينة إنما يفيد بالنسبة اليه كما هو ظاهر بل عدم بصريحه بعدم لزوم المقر به يدل على ميله الى ما قاله السبكي[392].

قوله: "من ثمن "عبد لم أقبضه قبل ؛لأن ما ذكره اخر لا يرفع الأول بخلاف ثمن الخمر ونحوه ؛ولأن الأصل عدم القبض هذا ان اتصل قوله من ثمن عبد بقوله له علي الف اما اذا فصله عنه فلا يقبل قوله فيه كما يأتي لانه خلاف الظاهر.

قوله: "قبل ايضا باليمين" يدل على أن قبل الاول أيضا مشروط باليمين وقوله الا أن يقيم الخ راجع الى صورتي الإتصال والإنفصال كما هو ظاهر.

قوله: "ولو قال ما بعتك "أي قال المقر له للمقر ما بعتك شيئاً فالقول قوله باليمين ؛لأن الأصل عدم البيع.

قوله: "وموصولا قبل" أي ان ذكر الأجل موصولا بالإقرار قبل قوله في الأجل فيثبت الأجل.

قوله: "الا اذا اسند" اي لم يقبل اقراره في الاجل بل يثبت حالا اذا اسند الخ وكذا ان ذكر اجلاً غير صحيح كقدوم زيد ؛لأن المراد بالأجل هو الصحيح فلذا مثل بقوله الى وقت كذا إشارة اليه.

---

[390] (نحو) لم يذكر في (ب).

[391] هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي، ولد بالقاهرة سنة 727هـ، ثم قدم الشام مع والده، من تصانيفه الكثيرة في فنون كثيرة على صغر سنه (شرح مختصر ابن الحاجب)، (شرح منهاج البيضاوي)، (جمع الجوامع) في أصول الفقه، و(توشيح التصحيح)، و(الأشباه والنظائر)،.ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 11403هـ.

[392] يتظر: الأشباه والنظائر للسبكي: 428/1.

قوله: "أو أريد "اي او قال اريد الخ وقوله قد طلقت الخ هو الإقرار الذي أراده وقوله صح الإقرار راجع الى الأول ويقع الطلاق الى الاخيرين.

قوله: "قبل في الصورتين "أي صورتي عندي ومعي .

قوله: "قبل في العين مطلقا" أي وصل أو فصل بعد الإقرار أو قبله.

قوله: "وناقض" صاحب الروضة بيان المناقضة إنه قال هناك وقوله القائل لفلان على إقرار بالدين ظاهر وقوله عندي ومعي إقرار بالعين ثم قال ومعنى قوله إنه إقرار بالعين أنه محمول على الوديعة ويقبل دعوى الرد والتلف ومعنى قوله إقرار بالدين إنه لا يقبل دعوى الوديعة والرد والتلف فهو صريح في أنه لو قال لفلان علي كذا لا يقبل فيه دعوى الوديعة والرد والتلف وذكر هنا لو قال لزيد علي الف يقبل بالوديعة فقوله في علي متناقض لكن اشار الى دفعه المتأخرون بان قالوا علي للدين عن الاطلاق لانه المتبادر منه عرفاً واما ان اراد العين قبل لاحتمال انه اراد وجوب حفظها لاحتمال انه تعدى فيها حتى صارت مضمونة عليه ولان على تستعمل بمعنى عند فقول صاحب الروضة هناك محله عند الاطلاق كما اشار اليه بقوله ظاهرا وهنا محله عند ارادة العين فاندفعت المناقضة.

قوله:" تفصيل سمعت" وهو قوله قبل في العين مطلق ؛لأنه لما قبلت دعواه الوديعة فحكم الوديعة ذلك.

قوله: "وفسر بالوديعة" لم يقبل ؛لأن العين لا يثبت في الذمة .

قوله:" ولزمه الف اخر" أي غير الوديعة والصورة أن يكون عنده الف وديعة لزيد فقال لزيد علي الف في ذمتي ثم فسر بالوديعة لم يقبل فلما حلف المقر له على إن المقر به غير الوديعة لزمه الف آخر.

قوله:" والموهوب في يده" أي يد المقر لم يكن إقراراً بالقبض وذلك ؛لأنه قد يعتقد الملك بمجرد الهبة ويجوز ان يريد الخروج اليه بالهبة.

قال ابن الحجر: وقد يؤخذ من العلة ان الفقيه الذي لا يخفي عليه ذلك بوجه يكون في حقه بمنزلة الاعتراف بالاقباض وهو متجه ويظهر ايضا انه لو قال ملكها ملكاً لازما وهو يعرف معنى ذلك كان مقرا بالقبض ايضا.[393]

قوله: "لو أنكر القبض بعد ذلك" أي بعد الإقرار بالقبض بأن قال لم يكن إقراري عن حقيقة.

قوله:" لظني "الصحة لم يصدق ؛لأن الاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح.

---

[393] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،395/5.

قوله: "وهكذا لو أشهد على القبض في القرض "أي ثم قال جربت على العادة وأقررت واشهدت لم يقبل.

قال في شرح الروض: يسمع في القرض للتحليف ؛لأنه معتاد بخلاف ما قبله.[394]

قوله: "ثم قال "أي قال المقر لم يصل الي عوض المقر به قبل قوله لتحليف المقر له على انه وصله العوض.

قوله:" ولم يحلف" اي لم يحلف القاضي المقر له على غعطاء العوض نفذ حكمه بصحة الإقرار ؛لأن صحته لم يكن موقوفا على حلفه مع أن للمقر له دعوى عدم إيصال العوض متى شاء.

قوله: "لم يكن له التحليف "أي لم يجز للقاضي المقر له على وصول السبب ؛لأنه عبث.

قوله:" سلمت "الى زيد لسبق الإقرار له .

قوله:" وغرم قيمتها "لعمرو للحيلولة باقراره الاول والحيلولة توجب الضمان كالاتلاف.

قوله:" وغرم قيمتها "للمقر له ؛لأنه فوتها عليه بتصرفه وإقباضه وهذه القيمة للحيلولة أيضا وإذا أخذ المقر له عينه من المشتري بعد الدعوى عليه رد القيمة اليه.

قوله: "وادعى على الناكل بالقيمة سمعت" أي سمعت الدعوى فإذا أثبتها بالبينة أو بالإقرار أخذها بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار.

قوله:" سلمت" الى زيد ؛لأنه اعترف باليد له والظاهر انه محق فيها وقوله وبرء به أي بالتسليم معناه لا خصومة معه بقرينة ما بعده وقوله ؛لأنه غاصب مراده إنه (فاسقا)[395]سبب الغصب وعلة قوله ولا يغرم قيمتها لعمرو وإنه لا منافات بين الإقرارين لاحتمال أن زيدا مستأجر أو مرتهن أو موصى له بالمنافع فيكون الأخذ غاصباً منه.

قال السبكي: وفهم ابن الرفعة[396] من ذلك ان العين المغصوبة من يد المستأجر والمرتهن ترد عليه وبرء الغاصب من الضمان فلا بل ذلك مصرح به في كلامهم[397] قال قلت وهو صحيح ولا ينافي قولنا انهما لا يخاصمان.

---

[394] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،314/2.

[395] (فاسق) كتب في (ب).

[396] ابن الرِّفْعَة (645-710هـ =1247-1310م) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري،له كتب،منها (بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية).

[397] ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: 351/1.

فصل

قوله: "الاستثناء "وهو إخراج ما لولاه لدخل بنحو الا(كاستثنى)[398]أو أحط .

قوله:" وغيرهما ككل "أخبار وإنشاء لوروده في الكتاب والسنة.

قوله: "متصلا" أي متصلا بالمستثنى منه بحيث يعد معه كلاماً واحداً .

قوله: "فإن سكت" الخ نعم لا يضر يسير سكوت بقدر سكتة تنفس وعيّ ولا تذكر وانقطاع صوت ويضر يسير كلام أجنبي كَلَهُ علي الف الحمد لله الا مائة وكذا استغفر الله ويا فلان ويظهر انه لا يضر اليسير مطلقا من غير المستثنى كغير المطلوب جوابه في البيع.

قوله:" على" عشرة الا عشرة بطل للتناقض الصريح ومن ثمه لم يخرجوه على الجمع بين ما يجوز وبين ما لا إذ لا تناقض فيه ومحل البطلان إن اقتصر عليه والا كعشرة الا عشرة الا أربعة صح ولزمه أربعة ؛لأنه استثنى من العشرة عشرة الا أربعة وعشرة الا أربعة ستة فكانه استثنى من العشرة ستة فبقيت أربعة.

قوله: "ولو استثنى "من غير الجنس وهو المنقطع صح لوروده في القرآن نحو لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما يكون المستثنى أمثر من المستثنى منه ؛لأن الستثنى دائما بعض من المستثنى منه إخرج عن حكمه.

قوله: "ويميز بينهما" أي بين المثبت والمنفي وقوله فان كان الخ بيان للتميز فالمثبت في الصورة المذكورة ثمانية عشر والمنفي تسعة أسقطها منها تبقى تسعة ولو زاد عليها الى واحد كانت مثبتها ثلثين ومنفيها خمسة وعشرين أسقطها منها خمسة هذا كله إن كرر بلا عطف والا كعشرة الا خمسة وثلاثة او الا خمسة والا ثلاثة كانا مستثنين من العشرة فيلزم درهمان فان كانا لو جمعا استغرقا كعشرة الا سبعة وثلاثة فيما به الاستغراق اختص فيه البطلان وهو ثلاثة فتلزمه الثلاثة وفي ليس له علي شيء الا خمسة تلزمه خمسة وفي ليس له علي عشرة الا خمسة لا يلزمه شيء ؛لان عشرة الا خمسة خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة يجعل النفي متوجها الى المستثنى والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة ان الاستثناء من النفي اثبات احتياطا للالتزام وفي ليس له علي اكثر من مائة لا تلزمه المائة ولا اقل منها ولا يجمع مفرق بالعطف في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما لاستغراق ولا لعدمه فعلى درهم ودرهم ودرهم الا درهما مستغرق فتلزمه ثلاثة وثلاثة الا درهمين ودرهما او الا درهما ودرهما ودرهما يلغي درهما ؛لأن به الاستغراق فيجب درهم وكذا ثلاثة الا درهما ودرهما يلزمه درهم لجواز الجمع اذ لا استغراق.

---

[398] (كاستثنا) كتب في (ب).

قوله: "المجمل" أي غير المبين من مثله والمفصل المبين وقوله لفلان علي الف لا شيئا مثال للمجمل من المجمل فالثاني للثاني والثالث للثالث.

قوله: "فيفسر الاول" أي المستثنى منه في المثال الاول ثم المستثنى أي بقدر لا يستغرق المستثنى منه فإن فسر بمستغرق بطل الاستثناء.

قوله:" بما يزيد على الثاني "أي يفسر الشيء بما يزيد على الدرهم وإن قل قدر الزيادة كدرهم ودانق فإن فسره بما قيمته درهم أو دونه لغى الاستثناء والتفسير للاستغراق.

قوله: "فلا يلزم "المقر الا بقسط نصيبه ؛لأنه خليفة عن مورثه فيقدر بقدر خلافته عنه وهو حصته فقط.

قوله: "صح وبرء" أي صح الإراء وبرء الميت وبقيت التركو للورثة .

قوله: "ولو شهد "المقر قبلت لعدم التهمة فيؤدي كل الدين من مجموع التركة ان ثبت بشهادته بأن كان معه شاهد آخر أو حلف الدائن.

قوله: "أمر" أي المقر بصرفها أي التركة الى ذلك الدين ؛لأنه ثبت بإقراره أن تلك التركة مرهونة بذلك الدين.

قوله:" سلم النصف "اليه في الحال وأما النصف الباقي فموقوف فإن صار بالقسمة للمقر سلم اليه ايضا والا فلا.

قوله:" فعلى المصدق" نصف القيمة لانه قوته على المدعى بالقسمة .

قوله: "ودعوى العين لا تسمع "الخ يعني إن ادعى المدعى عيناً في التركة بعد القسمة ان تسمع دعواه على من هي في يده.

قوله:" ولو شهد الاخر" أي الذي ليست العين في يده سمعت شهادته للمدعى وغرم الشاهد نصف قيمة العين للمشهود عليه ؛لأنه بأن انها مستحقة للمدعى فيغرم للمشهود عليه ما يقابل ما أخذه بالقسمة.

قوله:" وبما يوجب مالا "قبل ويتعلق برقبته فلو بيع فيه وبقى شيء لم يطالب به بعد العتق وإن صدقه قاله في شرح الروض.[399]

قوله:" سلمت للاول" ولا يغرم للثاني والفرق بينه وبين هذه الدار لزيد بل لعمر فانها سلمت لزيد وغرم قيمتها لعمرو أنه هنا معذور لعدم كمال اطلاعه هنا بخلافه هناك.

---

[399] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،290/2.

فصل

في الإقرار بالنسب وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في ثبوته حرام كالكذب في نفيه بل صح في الحديث انه كفر لكنه محمول على المستحل أو على كفر النعمة.

قوله:" رجلا مكلفا "وفي معناه السكران المتعدي .

قوله:" أن يلحقه" بنفسه بلا واسطة كهذا إبني أو أبي لا أمي لسهولة البينة على ولادتها.

قوله:" ولا يشترط الاسلام "الخ فيصلح استلحاق الكافر والقن والسفيه .

قوله:" لم يلحق صدقه" أو كذبه ؛لأن النسب لا يقبل النقل.

قال ابن الحجر: نعم لو استلحق قنه (عتق)[400] عتق عليه إن أمكن أن يولد مثله (لمثله)[401]وإن عرف نسبه من غيره ولا يجوز استلحاق ولد الزنا مطلقا واشتراط أن يكذب المقر الحس ولا الشرع لا يختص بما هنا بل يعم سائر الاقارير كما علم مما مرّ انه يشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به حساً وشرعاً.[402]

قوله: "لم يثبت" نسبه الا ببينة او يمين مردودة كما يأتي كسائر الحقوق ولو تصادفا ثم تراجعا لم يبطل النسب قاله ابن الحجر.[403]

قوله:" لم يندفع النسب" لأن النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته .

قوله: "والمجنون كالصغير" يعني إذا استلحقه ثبت نسبه وإذا أفاق وأنكر لم يندفع.

قال ابن الحجر: ولو استحلق اباه المجنون لم يثبت نسبه حتى يفيق ويصدق ويفرق بينه وبين ما ذكر في الإبن بأن استلحاق الأب على خلاف الأصل والقياس فاحتيط له.[404]

قوله:" لم يلحق به الا بتصديقة" أي أن استلحق(با)[405]جماعة بالغا عاقلا لحق من صدقه ؛لأن الشروط قد اجتمعت فيه دون غيره سواء صارت الأم فراشاً لهم أم لا.

قوله:" أو كبيرا وصدقه ظاهره" إن شرط الحاق الكبير البينة مع تصديقه لكن الذي في الروض انه يكفي تصديق الكبير فالواو في وصدقه او في كان بمعنى او كما هو شائع يوافق ما في الروض واحمل شارحه عبارة الانوار على ظاهرها.

قوله:" بقى رقيقا "لمولاه لعدم التنافي بين النسب والرق ؛لأن النسب لا يستلزم الحرية والحرية لم يثبت.

---

[400] (عتق) زيادة في (الف).
[401] (لمثله) زيادة في (الف).
[402]) ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،401/5.
[403] ابن حجر، المصدر نفسه،403/5.
[404] ابن حجر، المصدرنفسه،403/5.
[405] (با) لم يكتب في (ب).

قوله:"فان لم يكن كأن كان العبد أسن منه ".

قوله:" وعتق مؤاخذة له" باعترافه بحريته ولا يرث اي لا يرث العبد منه كما لا يرث هو من العبد.

قوله: "ولا تصير الجارية أم ولد له" لاحتمال انه احبلها بنكاح او شبهة ثم ملكها واستشكل بما لو اتت امرأة رجل بولد يلحقه فانهم قالوا باستقرار المهر مع انكار الزوج الوطء تمسكا بالظاهر والعلوق بالوطء ولم ينظروا الى احتمال استدخال الماء واجيب بان العلوق من الاستدخال نادر فوجب المهر حملا على الوطء الذي يغلب على الظن حصول الحمل منه واما كون الامة حال العلوق بالولد في ملكه فليس بظاهر حتى يعمل به بل هو وعدمه محتملان على السواء.

قوله: "وهي أم "ولد قطعا لانتفاء الاحتمال في الصور كلها.

قوله: "لإقراره بوطئها "اي لاجل اقراره بوطئها يعني انما يعرف كونها مستفرشة بسبب إقراره بوطئها.

قوله:" ولا فرق بالاستيلاد" اي في الصور المذكورة بين الصحة والمرض لان انشاء الاستيلاد نافذ في المرض كما في الصحة.

قوله:" وأن يلحق بغيره" أي من يتعدى النسب منه الى نفسه بواسطة واحدة وهي الاب كهذا أخي أو ثنتين كالأب والجد في هذا عمي أو ثلاثة كهذا ابن عمي.

قال ابن الحجر: وهل يشترط أن يقول أخي من أبوي أو من أبي أو ابن عمي لابوين أو لأب كما يشترط ذلك في البينة كالدعوى أو يفرق بأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق كل محتمل وظاهر المتن وغيره يشهد للثاني لكن المنقول عن القفال وغيره الاول وأقره الأذرعي وغيره بل جرى عليه الشيخان في اخر الباب الثالث وقال أيضا ولو قال فلان وارثي وسكت أو زاد لا وارث لي غيره فيثبت نسبه.[406]

وقال الهروي[407]: لو أقر أن هذا وارثي قُبِل [408]وهذه (مسألة)[409] حسنة غريبة لا يعرفها الا من تقعَّر في الفقه وفي فتاوى ابن الصلاح[410] أخذا من كلام القاضي لو قال ليس لي وارث الا

---

[406] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،405/5.

[407] هو: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ) صاحب كتاب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. المصدر.

[408] (قال) لم يكتب في (الف)، وينظر قول الهروي: النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الأدميري: 134/5.

[409] (مسئلة) كتب في (ب).

[410] هو: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري ألأكرادي المكنى بأبي عمرو، والملقب بتقي الدين.وكان ثقة، متديّناً، بارعاً في الفقه وأصوله،والحديث وعلومه، وأسماء الرجال.ومن مؤلفاته:معرفة أنواع

أولاد هؤلاء وزوجتي قبل لكن نازعه ابن الاستاد وأطال بأن كلام القاضي لا يدل لما ذكره (ابن الصلاح)[411] وبان الاصح ما قاله ابن عبد السلام انه لا يكفي قوله في الحصر بل لا بدّ فيه من البينة ويكفي قول البينة ابن عم لاب مثلا وان لم يذكروا الوسائط بينه وبين الملحق به كذا جزم به بعضهم ويتجه ان محله في فقيهين عارفين بحكم الالحاق بالغير بخلاف عاميين لا يعرفان ذلك فيجب استفصالهما وكذا يقال في المقر.

قوله:" وان كان مجنونا" لانه قد يتأهل فلو الحق به ثم افاق وصدق ثبت بتصديقه دون الالحاق كما مرّ.

قوله: "ولو نفاه في حياته" اي بلعان او غيره والحقه وارثه بعد موته لحقه لانه استلحقه الميت لقبل فكذا وارثه.

قوله: "من الوارث الحائز للتركة" اي حائز لتركة الميت الملحق به حين الاقرار وان تعدد فلو اقرّ بعم اشترط كونه حائزا لتركة أبيه الحائز لتركة جده ومنه بنت ورثة الكل فرضا وردا والحق بالوارث الحائز الامام فيحلف بميت مسلم وارثه بيت المال ؛لأنه نائب الوارث وهو جهة الإسلام ولو قاله حكما ثبت أيضا ؛لأن له القضاء بعلمه.

قوله:" لا الكافر والرقيق "أي لا يقبل اتفاقهما بعد الاسلام والحرية لعدم كونهما وارثين حين اتفاق غيرهما.

قوله: "لكونها معتقة" أي معتقة لأبيها الميت والحقت به واحدا أو غير جائزة وافقها الامام في الالحاق لحق أما في الاولى فظاهر وأما في الثانية فلان كلاهما معا حائز للميت.

قوله:" لحق ولم يرث" أما الاول فلان الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه وأما الثاني فللدور الحكمي وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه وهنا يلزم من إرث الإبن عدمه فإنه لو ورث لحجب الأخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح إقراره.

قوله: "وعلى المقر أن يشركه" أي باطنا ولذا قال إن كان صادقا وأما في الظاهر فلم يجب عليه أن يشاركه ؛لأن الارث فرع النسب ولم يثبت.

قال في شرح الروض: لكن يحرم على المقر بنته وإن لم يثبت نسبها مؤاخذة له بإقراره ويقاس بالبنت ما في معناها والله اعلم.[412]

علوم الحديث.توفي سنة:(643هـ) بدمشق. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:836/1.

[411] (ابن الصلاح) لم يذكرفي (ب).

[412] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،323/2.

كتاب العارية

قوله: "مالكا للمنفعة" وإن لم يملك الرقبة ؛لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة.

قال ابن الحجر: وأخذ منه الاذرعي امتناع اعارة صوفي وفقيه مسكنهما في رباط ومدرسة ؛لأنهما يملكان المنفعة لانتفاع دون (المنفعة)[413] وكان مراده إن ذلك لا يسمى عارية حقيقة فإن أراد حرمته فممنوع حيث لا نص [414]أو عادة مطردة في زمنه يمنع ذلك وكملكه لها اختصاصه بها لما سيذكر في الأضحية إن له إعارة هدى أو أضحية نذره مع خروجه عن ملكه ومثله إعارة كلب للصيد وإعارة الأب لابنه الصغير وكذا المجنون والسفيه زمنا لا يقابل بأجرة ولا يضربه ؛لأن له استخدامه في ذلك واطلق الروياني حل إعارته لخدمة من يتعلم منه فظاهر أن تسميته مثل هذه المذكورة عارية فيه نوع تجوز.[415]

قوله: "كالمستأجر" أي اجارة صحيحة والموصى له بالمنفعة الى مدة حياته والموقوف عليه إن لم يشرط الواقف استيفائه بنفسه أي بإذن الناظر إن كان الناظر غيره وذلك لملكهم المنفعة.

قوله:" فلا يجوز للمستعير ؛لأنه غير مالك لها "وإنما ابيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الإباحة بدليل غن الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له هذا إذا لم يأذن له المالك أما إذا أذن صحت الإعارة.

قال الماوردي: ثم إن لم يسم من يعير له فالأول على عاريته وهو المعير من الثاني والضمان باق عليه وله الرجوع فيها وإن ردها الثاني عليه برء وإن سماه انعكست هذه الأحكام.[416]

قوله:" نعم يجوز أن ينيب" كان يركب دابة استعارها للركوب من هو مثله أو دونه لحاجته.

قال في المطلب: وكذا زوجته وخادمه ؛لأن الانتفاع راجع اليه أيضا ومنه يؤخذ أنه لا يركبهما الا في أمر تعود منفعته اليه.[417]

قوله:" أهلا للتبرع" أي صحة تبرعه ؛لأن الإعارة تبرع بالمنفعة.

قوله: "والولي أي" لا يجوز للولي إعارة مال الصبي ولا إعارة نفس الصبي لخدمة يتضرر بها أو تقابل بأجرة وأما التي لا يتضرر بها ولا تقابل باجرة فيجوز كما مرّ.

قوله: "أن يكون أهلا للتبرع عليه بعقد". قال في المهمات: وقضية صحة استعارة السفيه فإن الصحيح صحة قبوله الهبة والوصية لكن كيف تصح استعارته مع إنها مضمونة لا جرم جزم الماوردي وغيره بعدم صحتها.[418]

---

[413] (المنفعة) لم يذكرفي (ب).
[414] (من الوقف) لم يكتب في (الف).
[415] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،411/5.
[416] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،325/2.
[417]) ابن حجر، المصدر نفسه، 414/5.

قال في شرح الروض: وقضية صحتها منه ومن الصبي والمجنون بعقد وليها إن لم تكن مضمنة كان استعار من مستأجر.[419]

قوله: "منتفعا به" أي حالا انتفاعا مباحا مقصودا فلا يصح إعارة حمار زمن وجحش صغير وآلة لهو وأمة لخدمة أجنبي ونقد ؛لأن معظم المقصود منه الإخراج أي الانفاق نعم لو صرح بإعارته للتزيين والضرب على طبق صح قالا وحيث لم تصح العارية فجرت ضمنت ؛لأن للفاسد حكم صحيحه وقيل لا ضمان ؛لأن ما جرى بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة ومن قبض مال غيره (بإذنه)[420]لا لمنفعة كان أمانة انتهى وكان معنى تعليل الضعيف بمن قبض الخ انه يشترط في الضمان قبضه للمنفعة بعقد ولد فاسدا ويؤخذ من ذلك انها مع اختلال شرط أو شروط مما ذكروه تكون فاسدة مضمونة بخلاف الباطلة قبل استعمالها والمستعير أهلا للتبرع وهي التي اختل فيها بعض الاركان وفي الفاسدة التي فيها أذن معتبر لا يضمن أجرة ما استوفاه من المنافع بخلافه في التي لا أذن فيها كذلك كمستعير من مستأجر إجارة فاسدة وفي الباطلة ويفرق بأن في (تلك)[421]صورة عقد فالحق بصحيحه ولا كذلك هذه (هذا)[422] كله ذكره ابن الحجر.[423]

قوله: "ولو شاعت اللفظة الخ".

قال ابن الحجر: وعليه فيفرق بينه وبين قولهم في الطلاق لا أثر للإشاعة في الصراحة بأنه يحتاط للإيضاع مالا يحتاط لغيرها.[424]

قوله: "ولا للخدمة ولو عجوزا شوهاء لأجنبي ولو شيخا هما" أي لتخدمه وقد تضمن نظرا أو خلوة بحرمة ولو باعتبار المظنة فيما يظهر بخلاف ما لا يتضمن ذلك وعليه يحمل كلام الروضة نعم لامرءة خدمة مريض منقطع ولسيد امة اعارتها له لخدمته ويتجه حرمة اعارة امرد لخدمة تضمنت خلوة أو نظرا محرما ولو لمن لا يعرف بالفجور والأوجه في إعارة قن كبير لامرأة إنه كعكسه فيما ذكر وعلم مما مرّ انا حيث حكمنا بالفساد فلا أجرة قاله ابن الحجر.

قوله: "ويجوز من محرم وامرأة "إذ لا محذور وكذا من مالك لها بأن يستعير مستأجر وكذا موصى له بالمنفعة إن كانت ممن لا تحبل لحل وطئه ح أو من زوج.

قال ابن الرفعة: ويضمنها ولو في بقية الليل الى أن يسلمها لسيدها أو نائبه[425].

---

(418))الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،232/3.

(419))الأنصاري، المصدر نفسه ،325/2.

(420) (باذنه) لم يذكر في (ب).

(421) (ذلك) كتب في (ب).

(422) (هذا) لم يكت في (ب).

(423) ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،415/5.

(424))ابن حجر، المصدرنفسه،418/5.

قوله:" ويكره استعارة الأصل" الخ صيانة له عن الاذلال نعم إن قصد باستعارة والده واستجاره توقيره فلا كراهة فيهما بل هما مستحبان كما قاله القاضي أبو طيب وغيره.

قوله: "ولو دفع شاة" أي أعارها وبقرة الخ. قال صاحب الروض وابن الحجر: لم يصح شيء من الإعارة والتمليك ولم يضمن آخذهما الدر والنسل؛لأنه أخذهما بهبة فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة.[426]

قال ابن الحجر: وقد يستشكل فساد العارية هنا بصحتها فيما ياتي الا أن يفرق بأن التمليك الفاسد هو الغرض منها هنا فافسدها بخلاف الإباحة ثمه فانها صحيحة فلا موجب للفساد[427] انتهى، فقول المصنف فالدر والنسل مضمون بالهبة الفاسدة مخالفا لما قالاه.

قوله:" إعارة "الشاة للبنها ولنسلها فإن الأصل في هذه وما يأتي بعدها هو العارية والفوائد إنما حصلت بطريق الإباحة والتبع فعلم إن شرط العارية أن لا يكون فيها استهلاك المعار لا أن لا يكون المقصود فيها استيفاء عين.

قوله: "أن يكون معلوم الجنس" أي يشترط تعيين جنس المنفعة أو نوعها قياسا على الإجارة.

قوله:" فلا يصح بدون التعرض" للجهة هذا إذا لم يفوض الخيرة الى المستعير والا فيصح كما قال فلو قال انتفع ما شئت فيكون إذنا لكل من الجهتين.

قال ابن الحجر: وينتفع بما شاء على الأوجه كما (يأتي)[428] في الإجارة وقيل بما هو العادة ثمه فقول المصنف بما هو العادة موافق للقيل.[429]

قوله: "وينتفع "على العادة. قال في المطلب: وكذا لو كان يمكن الانتفاع لجهات لكن أحداها هي المقصودة منه عادة.

قوله: "وفرش له ثوبا اشارة الى" ما قالوا وقد تحصل بلا لفظ ضمناً كان فرش ثوباً ليجلس عليه **وخرج بله** جلوسه على مفروش للعموم فهو إباحة قاله ابن الحجر فقول المصنف بل أمانة مساو لهذا؛ لأن الأمانة ذاته والمباحة منافعه.[430]

قوله:" فاجارة "لأن فيها عوضا فاسدة للجهل بالمدة والعوض مع التعليق في الثانية يوجب أجرة المثل إذا مضى زمن لمثله أجرة بعد قبضه ولا يضمن لو تلف كالمؤجر.

---

[425] ينظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه: 458/11.
[426] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،326/2.
[427] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،416/5.
[428] (يأتي) لم يكتب في (ب).
[429])ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،425/5.
[430]) ابن حجر، نفسه المصدر،419/5.

قال ابن الحجر: وكلامهم هذا صريح في ان مؤنة المستعار ليست على المستعير وهو كذلك صحت العارية أو فسدت فاذا اتفق لم يرجع إلا بإذن الحاكم واشهاد بينة الرجوع عند فقدهِ.[431]

[431] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،430/5.

فصل

قوله:" مؤنة الرد" على المستعير لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولأن الإعارة برّ ومكرمة فلو لم نجعل المؤنة على المستعير لامتنع الناس منها.

قال في شرح الروض: وإنما يبرء من ضمانها بالرد لها الى مالكها او وكيله فيه أو الحاكم عند غيبته أو حجره عليه بسفه أو فلس فلو رد الدابة للأصطبل أو الثوب ونحوه للبيت الذي أخذه منه لم يبرء الا أن يعلم به المالك أو يخبر به ثقة وكذا لا يبرء بالرد الى ولده وزوجته وإن لم يجد المالك أو وكيله بل يضمنان بالرد اليهما لعدم أذن المالك فان أرسلاهما المرعى وتلفت فالقرار عليهما لحصول التلف في يدهما حتى لو غرما لم يرجعا على المستعير ولو غرم المستعير رجع عليهما ولو استعار من مستأجر او نحوه كموصي له بالمنفعة فتلفت العين لم يضمن ؛لأنه نائب عنه وهو أمين وعليه المؤنة إن رد على المستأجر وتجب على المالك إن رد عليه كما لو رد عليه المستأجر.[432]

قوله: "فإن تلفت" أي العين المستعارة أو شيء من أجزائها بغير استعماله اي المأذون فيه كان سقطت في بئر حالة السير.

قال الغزالي[433] ومن تبعه: وقياسه ان عثورها حال استعماله كذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يعرف ذلك من طبعها وان لا يظهر تقييد ربما اذا لم يكن العثور مما اذن المالك في حمله عليها على إن جمعا إعترضوه بأن التعثر يعتاد كثيرا أي فلا تقصير منه ومحله إن لم يتولد من إزعاجها الشديدة وإلا ضمن لتقصيره قاله ابن الحجر.[434]

قوله: "مثليا كان أو متقوما."

قال ابن الحجر: ضمن المثل بمثله واعتمده السبكي وغيره.[435]

قوله:" ولو ولد" أي المستعار لا يكون الولد مضمونا بل أمانة .

قوله:" فالولد أمانة "لأنه لم يأخذه للانتفاع به بل لتعذر حفظه بدون أمه وذلك أمانة شرعية.

قوله:" أو (انسحق)"[436]جزءه لم يضمن لحدوثه بإذن المالك فهو كقتل عبدي والإنمحاق المحو بالكلية والإنسحاق البلى.

---

[432] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،329/2.

[433] الغزالي:هو محمد بن الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، وزين الدين الطوسي، وكنيته: أبو حامد الشافعي، كان بارعاً في الفقه والخلاف والجدل وأصول الدين وأصول الفقه والمنطق والحكمة والفلسفة، من أشهر مصنفاته:المستصفى في أصول الفقه، وأحياء علوم الدين، ولد سنة 445هـ، وتوفى سنة 505هـ. ينظر:إبن خلكان،وفيات الأعيان،216/4–219، وإبن السبكي،طبقات الشافعية،191/6– 389.

[434] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،421/5.

[435] الأنصاري، المصدر نفسه ،81/4.

قال ابن الحجر: ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده وإن كانت بيد المالك كما صرح به الأصحاب وفي الروضة لو حمل متاع غيره على دابته بسؤال الغير كان مستعيرا لكل الدابة (إذا لم يكن عليها)[437]شيء وإلا فبقدر متاعه واستشكل ذلك بقولهما عن الشيخ أبو حامد[438] وغيره لو سخر رجلا ودابته فتلفت البهيمة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر؛لأنها في يد صاحبها ويجاب بأن هذا من ضمان الغصب وهو لا بدّ فيه من استيلاء ولم يوجد وما نحن فيه من ضمان العارية وهي لا يشترط فيها ذلك لحصولها بدونه ولو اختلفا في أن التلف بالاستعمال المأذون فيه أو لا صدق المعير ويوجه بأن الأصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه[439].

قوله:" لأن المستعير من يأخذه "أي الوكيل لانتفاع نفسه يعني عن الوكيل لم يركبها إلا لغرض المالك.

قوله: "ولو كان عليها" أي على الدابة متاع لصاحبها (مثلا فاركب صاحبها)[440]ردلا اخر على تلك الدابة لحفظ متاعه فلا ضمان؛لأنه ركبها لغرض المالك.

قوله: "من أعى في الطريق" أي عجز عن المشي.

قوله:" ضمن الراكب "لأن الدابة تحت يده كسائر العواري.

قوله:" ولو أركبه معه "أي جعله رد بغاله فعلى الزميل أي الرديف نصف الضمان ؛لأن الدابة تحت يدهما.

قوله: "مستعيراً للدابة بالقسط "أي إن كان عليها غير متاعه وقوله حتى لو كان الخ بيان للتقسيط واما إذا لم يكن عليها غير متاعه فجميع ضمانها عليه كما صرح به في الروض ؛لأنه حينئذ مستعير لجميعها.

قوله:" دخل [441]المتاع في ضمان صاحبط الدابة غذ له طرحه عنها فلما لم يفعل دخل في ضمانه.

قوله: "دخلت في ضمانه "أي دخلت كل الدابة في ضمانه إن لم يكن عليها شيء كما علم مما سبق.

قوله:" وجاوزه دخلت في ضمانه الخ."

---

(436) (إن سحق) كتب في (ب).
(437) (اذالم يكن عليها) لم يذكر في (ب).
(438) يقصد به الإمام الغزالي وأبو حامد كنيته.
(439) ينظر:ابن حجر، تحفة المحتاج: 422/5.
(440) (مثلا فاركب صاحبها) لم يكتب في (ب).
(441) (الضمان) كتب في (ب).

قال ابن الحجر: ولو جاوز المحل المشروط لزمه أجرة مثل الذهاب منه والعود إليه وله الرجوع منه راكباً كما صححه السبكي وغيره بناء على أن العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما صححاه (فقول)[442]المصنف ولزم أجرة المثل وأرش النقص إلى أن يصل إلى يد المالك ظاهره يخالف هذا؛لأن لزوم أجرة المثل الى أن يصل الى يد المالك يدل على عدم جواز الذهاب بها وهو أحد وجهين حكاهما في الروض والأصح خلافه.[443]

قال في الروض: وإن جاوز المستعير المكان ضمن أجرة ذهاب المجاوزة عنه وغيابها اليه[444] ثم هل له الإياب بها منه الى المكان الذي استعارها منه أو لا وجهان قال شارحه[445]:

أحدهما: لا؛ لأن الإذن قد انقطع بالمجاوزة.

وثانيهما: نعم. قال الرافعي[446]: لأنه مأذون فيه من جهة المالك[447] وصححه السبكي وتبعه البلقيني.

قوله: "أن ينتفع "بحسب إذن المعير؛ لأن المالك رضى به دون غيره نعم لو أعار دابة ليركبها لموضع كذا ولم يتعرض للركوب في الرجوع جاز له الركوب فيه كما نقلاه وأقراه بخلاف نظيره من الإجارة والفرق إن الرد لازم للمستعير فيتناول الإذن الركوب في العود عرفا والمستأجر لا رد عليه.

قوله: "ونهى عن غيره" تعين فلا يجوز العدول الى غيره ولا الادون .

قوله:" وإن اطلق الزراعة صحت الخ لإطلاق اللفظ."

قال ابن الحجر: وإنما لم يلزمه الإقتصار على أخف الأنواع ضررا؛ لأن المطلقات إنما ينزل على الأقل إذا كان بحيث لو صرح به لصح وهذا لو صرح به لم يصح ؛لأنه لا يطلع على حد الأقل ضررا فيؤدي الى النزاع والعقود تصان عن ذلك قاله البلقيني[448].

قوله: "للفراس" لا يبنى الخ لاختلاف الضرر أكثر فإن ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر من باطنها والفراس بالعكس لانتشار عروقه وما يفرس للنقل في عامه ويسمى الشتل كالزرع إذا

---

[442] (قول)كتب في (ب).

[443] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،423/5.

[444] ينظر: نووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين:434/4.

[445] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، 230/2.

[446] هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ) صاحي كتاب: شرح مسند الشافعي والعزيز شرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير، ينظر: الادنوي طبقات المفسرين: 196/1.

[447] ينظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز: 222/11.

[448] ينظر:ابن حجر،المصدر نفسه ، 424/5.

استعار لواحد مما ذكر ففعله ثم فات أو قلعه ولم يكن قد صرح له بالتحديد مرة بعد أخرى لم يجز (له فعل)[449] نظيره ولا إعادته مرة ثانية إلا بإذن جديد.

قوله: "بموتهما الخ" أي بموت واحد من العاقدين أو جنونه أو إغمائه أو حجر سفه من واحد منهما ويحجر فلس على المعير.

قال في شرح الروض: وإذا انفسخت او انتهت وجب على المستعير ان كان حيا والورثة ان كان ميتا ردها فورا وان لم يطالب المعير فان اخره الورثة فان كان لعدم تمكنهم منه فهما مضمونة عليهم مع الاجرة ومؤنة الرد في هذه الحالة عليهم وفي الاولى على التركة.[450]

قوله: "وللمعير" الرجوع لانها مبرة من المعير واتفاق من المستعير فلا يليق بهما الالزام.

قوله:" الى أن يندرس أثر" المدفون بأن يصير ترابا فيرجع حينئذ بان يكون اذن له في تكرير الدفن والا فالعارية انتهت.

قوله:" وله الرجوع "لأخذ الأجرة يعني إذا رجع لا يجوز له النبش لكن له أخذ الأجرة الى الاندراس هذا مخالف لما في شرح الروض وابن الحجر فإنهما صرحا بعدم لزوم الأجرة[451].

قوله: "غرم مؤنة" الحفر للمستعير ؛لانه غره ولا يلزم على المستعير الطم لما حفره ؛لأنه حفر بالإذن وفارق هذا ما (لو)[452] رجع بعد الحرث وقبل الزرع لا يلزمه مؤنة الحرث على المعتمد ؛لأنه لم يضره لامكان الزرع بلا حرث في الجملة بخلاف الدفن فإنه لا يمكن بلا حفر.

قوله:" فللمستعير البناء والغراس". قال في شرح الروض: لكن لا يفعلهما الا مرة واحدة وغير البناء والغراس في معناهما[453].

قوله:" مالم يرجع المعي" راجع الى مطلقا ولم تنقص المدة راجع الى مؤقتا وبعده أي بعد الرجوع أو الانقضاء فلا يجوز للمستعير واحد منهما.

قوله: "ولزمه التسوية "اي في الصورة الثانية فلزمت مطلقا والقيل إنما جرت فيها ولذا استدركه في المنهاج بقوله قلت الأصح يلزمه ؛لانه قلع باختياره.

قوله:" وإن لم يختره "أي لم يختر المستعير القلع لم يقلع مجانا لوضعه بحق بل خير المعير ؛لأنه المحسن ؛ولأنه مالك الارض.

قوله: "وقيل بين التبقية "والقلع وقيل بين التبقية (والقلع)[454] والتملك.

---

[449] (له فعل) لم يكتب في (ب).

[450] ينظر: الأنصاري أسنى المطالب في شرح روضة الطالب : 332/2.

[451] ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 422/5. و أسنى المطالب في شرح روضة الطالب : 331/2.

[452] (لو) لم يكتب في (ب).

[453] الانصاري، المصدر نفسه،: 332/2.

[454] (والقلع) لم يكتب في (ب).

قال ابن الحجر: ولم يعتمدوا ما في الروضة هنا من تخصيص التخيير بالتملك أو القلع ولا ما في المتن من تخصيصه بين التنقية والقلع فيتخير بين الثلاثة.[455]

قوله: "للتاخير في الزراعة "أي لتقصيره بتاخير الزراعة أو لتقصيره بنفس الزراعة كأن كان على الارض نحو سيل أو ثلج ثم زرع بعد زواله ما لا يدرك في بقية المدة قلع مجانا لما تقرر من تقصيره ويلزمه أيضا تسوية الارض أما إذا لم يقصر فلا يقلع مجانا كما لو أطلق سواء كان عدم الإدراك لنحو برد (ام)[456]لقصر المدة المعينة وهذا معنى قول المصنف والا فكالمطلقة.

قوله: "أجبر" على القلع ؛لأن مالك الارض لم يأذن فيه وعليه تسوية الارض ؛لأن ذلك القلع لتخصيص ملكه وجزم في المطلب بأنه لا أجرة عليه للمدة التي قبل القلع وإن كثرت لعدم العمل منه وإن أعرض عنها مالكها وكان ممن يصح اعتراضه فهي لمالك الارض.

قال ابن الحجر: وسيعلم مما يأتي قبيل الأضحية جواز أخذ ما (يلقى)[457] مما يعرض عنه غالبا ويؤخذ منه[458] اثمان ما هو كذلك يملكه مالك الارض هنا وان يتحقق اعراض المالك عنه وحينئذ فالشرط أن لا يعلم عدم ‘إعراضه خلافا لما يوهم كلامهم والمراد بإجباره على القلع أن يجبر المالك ولو من غير رفع لحاكم بأن يتولى قلعه بنفسه.[459]

قوله: "حلف المالك" يعني أن المصدق هو المالك ؛لأنه إنما يؤذن في الإنتفاع غالبا بمقابل.

قوله: "وأخذ أجرة "المثل لا المسمى لأنهما لو اتفقا على الغجارة واختلفا في الأجرة كان الواجب أجرة المثل فبالاولى اذا اختلفا في أصل الإجارة.

قوله: "فغن نكل" أي نكل المالك فلا رد لليمين على المتصرف أي الراكب والزارع؛ لأنه لا يدعى الا الإعارة وهي لا تلزم.

قوله:" والعين "باقية ردها يعني لا معنى للنزاع إذ لم تفت العين ولا المنفعة .

قوله:" وإن مضى" أي وإن مضى زمن والعين باقية صدق المالك بيمينه ؛لأن الأصل عدم الإذن فللمالك الأجرة وإن كانت تالفة الخ.

قوله:" قيمة "يوم التلف بلا يمين ؛لأن المتصرف يقوله بها.

قوله:" والزيادة عليها "أي على قيمة يوم التلف يعني أن الزائد الذي اقتضاه الغصب مع الأجرة يأخذ بيمين.

قوله: "والزيادة أي "على المسمى يأخذ باليمين .

---

[455] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،431/5.
[456] (أو) كتب في (ب).
[457] (بقي) كتب في (ب).
[458] (إن) لم يكتب في (الف)،(أثمان) لم يكتب في (الف).
[459] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،435/5.

قوله:" يأخذ المقر به" وهو المسمى بغير يمين ويأخذ المنكر به وهو الزائد عليه من اجرة المثل مع قيمة العين.

قوله: "ولا "يخفى حكمه يعني عرف حكمه من باب الإقرار.

قوله:" جاهلاً" به لم تلزمه الأجرة.

قال ابن الحجر: ومحل قولهم ان الضمان ان لا يختلف بالعلم والجهل اذا لم يسلطه المالك به ولم يقصر بترك اعلامه[460].

قوله:" والرد المبر "الخ مرّ أول هذا الفصل مع زيادة فراجعه .

قوله:" ليروضها فلا ضمان" أي لا ضمان في الصورتين لو تلفت الدابة في يد الراكب عليه بلا تفريط منه ؛لأنه لم يركبها الا لغرض المالك.

قوله: "مأذوناً به" أي كان الملتمس مأذوناً من جهة الفلان بذلك القول يعني أذن الفلان له ليقول للاخر إعط فرسك فلاناً ليجيء معي في شغله (لعذره مع بقاء الشركة وهو المعتمد عند المتأخرين.)[461]

قوله: "يكره رفع الشفعة "بالحيلة لما فيها من بقاء الضرر الذي في الشركة.

قوله:" وطريقه "أي طريق رفع شفعة الجار أن يشتري عشر العقار الخ ففي الشراء الاول لا يرغب الشفيع لكثرة الثمن وفي الشراء الثاني لا يتمكن الجار من الشفعة ؛لأن المشتري شريك في العقار حالة الشرى والشريك مقدم على الجار.

قوله:" ويبيع ما وراء" الخط فيمتنع شفعة الجار ؛لأن بين ملكه وبين المبيع فاصل وهو يمنعه من الشفعة.

قوله: "ويندفع الغرر" يعني فيما إذا وهب أحدهما أولا يحتمل أن يقع عليه الغرر بأن لا يفي صاحبه لكن يندفع بأن يجعل هو أي صاحب الشقص الشقص الخ.

قوله: "والمتهب "أي المنفق عليه والمنفق اسم مفعول أي يجعل متهب الشقص ما ينفق اي يصرف في ثمنه في يد ثقة اخر والله اعلم

---

[460] ابن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، 426/5.

[461] (لعذره مع بقاءالشركة وهوالمعتمدعندالمتأخرين) لم يكتب في (ب).

كتاب القراض

قوله: "هو أن يدفع" الخ أي حقيقته عرفاً عقد يتضمن دفع مال ليتجر به الخ وخرج بيدفع مقارضته على دين عليه او على غيره فقوله مع هذا وقارضتك على ثمنه او اشتر شبكة واصطد بها فلا يصح نعم يصح البيع وله اجرة المثل لعقد البيع وكذا للعمل ان عمل كما يأتي والصيد في الاخيرة للعامل وعليه اجرة الشبكة.

قوله: "مضروباً" خالصاً لانه عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح جوز للحاجة فاختص بما يروج غالباً وهو النقد المضروب؛ لأنه ثمن الأشياء ويجوز عليه وإن أبطله السلطان.

قال ابن الحجر: والمراد بالتبر هنا ذهب أو فضة لم يضرب، وتسمية الفضة تبرا تغليب؛لأنه اسم للذهب[462].

قوله: "وإن غلبا" أي وإن جاز التعامل بهما .

قوله: "معلوم الوزن" كالدرهم والدينار والوصف كالدمشقي والمصري.

قوله: "فلا يجوز" بالعدد كأن يقول قارضتك على ألف ولو علم جنسه وقدره وصفته في المجلس.

قال ابن[463] الحجر: ولو قارضه على ألف من نقد كذا ثم عينها في المجلس صح فان قلت ظاهر قولهم فان قارضه على دراهم غير معينة ثم عينها في المجلس صح إنه لا يحتاج لقوله: من نقد كذا قلت: بل لا بدّ منه ولو قارضه على صرة معينة بالوصف غائبة عن المجلس صح على إنه لا يشترط هنا الرؤية؛لأنه توكيل وتوكل وإطلاق الماوردي منعه في الغائب يحمل على غائب مجهول بعض صفاته انتهى فقول المصنف رحمه الله ولا (على كيس محمول)[464] على كيس مجهول بعض صفاته ولم يعين في المجلس كما سيشير اليه.

قوله: "بطل "التصرف. قال في شرح الروض فكالفضولي أن يشتري بعين ماله للغير فلا يصح؛ لأنه لا يملك ما عزله له بغير قبض.

قوله:" لمن عنده "أو لغيره. قال في شرح الروض: يصح القراض مع غير المودع والغاصب بشرطه وهو ظاهر[465] وكأنه أراد به قدرة المالك على التسليم في المغصوب.

قوله: "في التصرف في الباقي" أي أنفي الشركة .

---

[462] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،83/6.

[463] ابن حجر،المصدر نقسه،84/6.

[464] (علي كيس مجهول) لم يكتب في (ب).

[465] الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 281/2.

قوله:" مسلماً الى العامل "أي بحيث يستقل عليه باليد وليس المراد تسليمه حالة العقد ولا في المجلس بل أن لا يشترط عدم تسلمه.

قوله:" شيئاً فسد "لفوات استقلال العامل الذي هو شرط في القراض؛ ولأنه في الأولى والاخيرة قد لا يجده عند الحاجة.

قوله: "أن يكون تجارة "وهي هنا الإسترباح بالبيع والشراء لا بالحرفة كالطحين والخبز فإن فاعلهما يسمى محترفاً لا تاجراً.

قوله:" فلو قارض "على أن يشتري حنطة الى قوله بطل وذلك ؛لان القراض مع جهالة عوض الأعمال فيه شرع رخصة وهذه الأعمال مضبوطة بتيسر الإستيجار عليها فلم يشملها الرخصة.

قوله: "لم يقدح "في القراض يعني لم تنفسخ القراض .

قوله: "وضمن إن فعل بلا إذن "أي أن فعل شيئاً مما ذكر وحصل به نقص فضمان النقص عليه إن فعل بلا إذن لتعديه فإن باعها لم يضمن ثمنه ؛لأنه لم يتعد فيه.

قوله:" والفوائد بينهما أراد بالفوائد "الثمار والنتاج فسدت ؛لأن ما حصل من ثمرة النخل والنتاج ليس بتصرف العامل وغنما هو من عين المال.

قوله:" مرّ في الشركة في الخاتمة فيها ".

قوله: "ويبيعها وقت الغلاء بطل "لأن الربح ليس حاصلاً من جهة التصرف فهو كما قارض ليطحن الحنطة ويخبزها.

قوله: "والجمهور على فساد القراض". قال في شرح الروض؛ لأن نقل المال من بلد الى بلد عمل زائد على التجارة فاشبه شرط الطحن والطحن والخبز ويخالف ما لو أذن له في السفر فإن الغرض منه نفى الحرج، وقوله: (وهو)[466] الاظهر الخ من كلام المصنف انتصار للجمهور، وقوله: ونقل الضمير المستتر فيه يرجع الى الامام.[467]

قوله:" فعلى الأول "أي على قول الجمهور بالفساد طريق الخلاص من فساد العقد أن يعقد مطلقاً أي بلا شرط.

قوله: "والخبز الأدكن الدكنة" لون يميل الى السواد.

قوله:" فسد" لأن في ذلك تضييقاً لضمان الربح.

---

[466] (وهو) لم يكتب في (ب).

[467] الأنصاري، أبو يحيى السنيكي ،392/2.

قوله:" إلا من زيد فسد" أي لما ذكر. قال ابن الحجر: ويظهر في الأشخاص المعنيين أنهم إن كانوا بحيث يقضي العادة بالربح معهم لم يضر وإلا ضر وفي الحاوي يضر تعيين حانوت كعرض معين لا سوق كنوع عام ولا يضر تعيين غير نادر لم يدم كفاكهة رطبة.[468]

قوله: "بخلاف ما لو قال لا تشتر هذه السلعة" الخ فانه يصح لانه يمكنه شراء غير هذه السلعة والشراء أو البيع مع غير زيد.

قوله:" ولا تتصرف بعدها فسد "لأنه قد لا يجد فيها راغباً في شراء ما عنده من العرض.

قوله: "وتصرف بعاً صح لحصول "الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها بخلاف المنع من البيع.

قوله: "أو مشرفاً "أي يراجع رقيباً نصبه المالك عليه وقوله: في التصرف متعلق بيراجع وضمير برأيه يراجع الى المالك أو المشرف فسد في جميع الصور لفوات استقلال العامل الذي هو شرط في القراض؛ ولأنه قد لا يجد المالك أو المشرف عند الحاجة.

قوله:" أذا لم يشرط المراجعة اليه "أي الى الغلام يعني لم يجعله شريكاً للعامل في الرأى بخلاف ما اذا جعله شريكاً له في الرأى لما مرّ من فوات الاستقلال.

قوله:" ولا أن يكون المال كله أو بعضه في يده "اي يد الغلام عطف على المراجعة الى صح إذا لم يشرط أن يكون المال في يد الغلام او يد المالك ؛لأنه قد لا يجده عند الحاجة.

قوله: "ولا يضمن العبد "أي الغلام الذي شرط كون المال في يده فإنه لو تلف المال عنده لا يضمن لا للمالك ؛لأنه من جملة ماله ولا للعامل؛ لأنه لا شيء في الفاسد كما يأتي.

قوله: "ولو شرط" أي العامل أو المالك أن يعطيه أي يعطي المالك العامل بهيمة ليحمل العامل حمله عليها الخ وذلك؛ لأنه زيادة إحسان.

قوله: "ولو شرط بالبناء للمفعول "أي وقع شرط بأن يكون ثلث الربح للمالك والثلث لعبده والثلث للعامل وقوله لعبده الضمير في الاولى يرجع الى المالك وفي الثانية الى العامل فبذلك يصير ان صورتين وما شرط للعبد في الصورتين يرجع لسيده كما يأتي.

قوله: "غير عبدهما فسد" لأن الربح إنما يستحق بالمال وبالعمل وليس للثالث المذكور مال ولا عمل بخلاف ما اذا كان كان الثالث ايضاً (عاملاً)[469] أو مملوكاً لأحدهما فيصح ويكون

---

[468] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،87/6 .

[469] (عامل) كتب في (ب).

القراض [470]مع اثنين والمشروط للمملوك في الثانية مضموم الى ما شرط لسيده وهذا معنى قوله إلا إذا الخ.

قوله:" فقراض فاسد" رعاية للفظ في (الثلاثة)[471]وله اجرة المثل في الاولى والثالثة ؛لأنه عمل طامعاً.

قال ابن الحجر: ولو علم الفساد وأن لا شيء له لم يستحق شيئاً؛ لأنه غير طامع حينئذ وأما في الثانية فلا أجرة له غن علم الفساد كما يأتي؛ لأنه لم يطمع في شيء[472].

قال ابن الحجر: وعلم من اثباتهم أجرة المثل تارة ونفيها أخرى صحة تصرفه لعموم الغذن[473].

قوله: "فابضاع "اي توكيل بلا جعل كما لو قال: ابضعتك بيننا اثلاثا فسد اي للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان.

قوله:" والمشروط للعامل إراد بالمشروط النصف "أو الثلثين؛ لأن على للشرط فكأنه قال بشرط النصف أو الثلثين وكون المشروط للعامل هو المتبادر من اللفظ؛ لأنه الذي يملك بالشرط لانصراف الربح للمالك أصالة؛ لأنه نماء ماله وقوله صدق أي العامل بيمينه؛ لأن الظاهر معه.

قوله:" العلم بالجزئية "كنصف وثلث لا بالتقدير كدينار ودرهم .

قوله: "فلو قال: لك أو لي "الخ وذلك؛ لأن الربح قد ينحصر فيما عين لأحدهما فيختص به وهو مفسد.

قوله:" لم ينعقد قراضاً "لأن اللفظ صريح في الإجارة فلا تستعمل في القراض.

قوله: "وسكت عن جانب العامل فسد" لأن الربح فائدة رأس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه.

قوله:" وسكت "عن جانبه صح؛ لأن ما لم ينسب للعامل يكون للمالك بحكم الأصل.

قوله: "فسد أيضاً "لأنه كما لو قال بعتك ولا تملك الا بعد شهر.

قوله: "ولو زاد "أي زاد الولى على أجرة المثل صح القراض.

قال ابن الحجر: وله أن يشرط له اكثر من أجرة المثل إن لم يجد كافياً[474] فيعلم منه إن قول المصنف صح مع عدم الإثم إن لم يجد كافياً غيره وإلا اثم وإن صح العقد.

قوله: "أو أطلق المصنف "اي أطلق عن السوية يعني ما شرط لهما يكون بالسوية نص عليها أم لا.

---

[470] (في الاولى) لم يكتب في (الف).
[471] (الثلثه) كتب في (ب).
[472] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج:88/6.
[473] ابن حجر، المصدر نفسه، 89/6.
[474] ابن حجر، المصدر نفسه،90/6.

قوله: "فان عين "أي عين صاحب كل سهم بان قال لزيد الثلث ولعمرو الربع والغبهام بأن قال لأحدهما الثلث وللاخر الربع.

قوله: "والباقي بينهما على قدر ماليها" أي مال كل منهما فغذا شرطا له النصف ومال أحدهما مأتان ومال الاخر مائة اقتسما النصف الاخر ثلاثاً.

قوله: "وأبهما بأن قالا لك من نصيب أحدنا "الخ وقوله وإن عينا بأن قال أحدهما لك من نصيبي الثلث وقال الاخر لك من نصيبي الربع.

قوله:" بتخلف بعض الشروط "أي وكون المقارض مالكاً نفذ التصرف نظراً لبقاء الإذن أما إذا فسد لعدم أهلية العاقد أو المقارض ولي أو وكيل فلا ينفذ تصرفه.

قوله:" وللعامل أجرة مثل عمله" لأنه عمل طامعاً في المسمى ولم يسلم له نعم إن علم الفساد وأنه لا أجرة له فلا شيء له كما هو ظاهر نظير ما مرّ وكذا إن اشترى في الذمة ونوى نفسه ؛لأن الربح يقع له فلم يستحق على المالك شيئاً.

قوله:" فإنه لا أجرة له "لأنه لم يطمع في شيء نعم لأن جهل ذلك بأن ظن أن هذا لا يقع حقه من الربح أو الأجرة وشهد حاله بجهله بذلك استحق أجرة المثل فيما يظهر قاله ابن الحجر.

قوله: "ليكون الغير شريكاً متعلق بقارض على الوجهين "اي لو قارض ليكون شريكاً له سواء كان باذن المالك أو بغير إذنه فسد اما في الاول فلان القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى ان يعقده عاملان واما في الثاني فلعدم الإذن.

قال ابن الحجر: في الوجه الأولى ولا نظر الى أن العامل الاول وكيل عن المالك فهو العاقد حقيقة ؛لان ذلك لا يتم مع بقاء ولاية العامل غاية الأمر غن الثاني يصير كالنائب عنهما وهو خلاف موضوع العقد بل يتم ذلك مع خروجه من البين لتمحض فعله حينئذ عن جهة الوكالة ومن ثمه احترزوا بالمشاركه عما إذا أذن لينسلخ من القراض ويكون وكيلاً فيه فيصح بشرط أن يكون المال نقداً خالصاً حينئذ؛ لأنه ابتداء قرض[475].

قوله:" في الصورة الأولى" وهي كونه بغير غذن المالك وذلك؛ لأن الإذن صدر ممن ليس بمالك ولا وكيل وأما في الصورة الثانية فقال ابن الحجر: يصح تصرفه مطلقاً فيما يظهر لعموم الغذن ولا شيء له في الربح بل غن طمعه المالك لزمه أجرة مثله والا فلا ولا شيء له على العامل فيما يظهر أيضاً[476].

---

[475] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج:90/6.

[476] ابن حجر، المصدر نفسه، 91/6.

قوله:" وصح في الذمة" أي صح تصرف الثاني في الصورة الأولى في الذمة يعني لو اشترى في الذمة للأول ونقد الثمن من مال الق[477]راض وربح فالربح كله للعامل الأول؛ لأن الثاني تصرف له فاشبه الوكيل وعليه للثاني أجرة عمله؛ لأنه لم يعمل مجاناً أما لو اشترى في الذمة لنفسه فيقع لنفسه.

قوله:" ولو قارض بإذنه" اي قارض العامل بإذن المالك حال كون العامل خارجاً نفسه منه أي من القراض صح قراضه مع العامل الثاني بالشرط الذي مرّ كما لو قارضه المالك بنفسه ؛لأنه صح صار وكيلاً في القراض مع الثاني.

قال الماوردي[478]: ولا يجوز مع عدم التعيين أن يقارض الا أميناً خبيراً.[479]

قوله: "فإن شرط"أي العامل الأول لنفسه شيئاً من الربح بطل القراض لما مرّ أنه لا يجوز شرط شيء منه لغير المالك والعامل والربح كله للمالك.

---

[477] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،387/2.

[478] الماوردي:هو أقضي القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصي الشافعي، مصنف الحاوي، والاقناع، وأدب الدنيا والدين، وكان إماماً في الفقه والأصول والتفسير بصيرا بالعربية، ولي قضاء بلاد كثيرة، ثم سكن بغداد، وعاش ستا وثمانين سنة، تفقه على أبي القسم الصيمري بالبصرة، وعلى أبي حامد ببغداد، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة، وقد بلغ ستا وثمانين سنة.ينظر: للعكري،شذرات الذهب،285/2.

[479] ينظر: الماوردي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: 339/7. الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، 378/2.

فصل

قوله: "ويبطل فيهما" أي يبطل العقد في البيع والشراء بالغبن الفاحش إذا عقد بعين مال القراض وإذا اشترى في الذمة كذلك يقع الشرى له لا للقراض.

قوله:" فيضمن" أي [480]أقرض يضمن إذا تلف .

قوله: "بلا (غذن)[481] قيد للنسيئة وجعله بعضهم قيداً للغبن والنسيئة معاً كما في شرح المنهج "أي لا يبيع نسيئة بلا إذن ولا يبيع ولا يشتري بالغبن بلا إذن فإذا فعل فيبطل أما بالإذن فيجوز ويجب الإشهاد في البيع نسيئة فإن ترك ضمن.

قوله:" ولا يشتري بها" أي بالنسيئة؛ لأنه قد يهلك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك فلو اشترى بها يقع له أي للعامل لا للقراض هذا أيضاً إذا كان بلا إذن وأما به فيقع له.

قال ابن الحجر: ولا يشترى للقراض بغير جنس رأس المال فإن كان ذهباً ووجد سلعة تباع بدراهم باع الذهب بدراهم ثم اشترى بها السلعة ولا بثمن المثل ما لا يرجوا ربحه أبداً أو مدة طويلة[482].

قوله: "ولا يسلم المبيع "الخ يعني إن سلم المبيع قبل قبض الثمن كالوكيل غلا أن يأذن له في ذلك فلا يضمن للإذن.

قال ابن الحجر: منع الماوردي البيع والشراء سلماً؛ لأنه أكثر غرراً. قال: فإن أذن له في الشراء سلماً جاز أو البيع سلماً لم يجز؛ لأن الشراء أحظ انتهى وفيه نظر ظاهر[483].

قوله:" وله البيع بالقرض" لأن القصد هنا الغسترباح والبيع بذلك طريق اليه وبه فارق الوكيل وقضية العلة أن له البيع بنقد غير نقد البلد لكن منعه العراقيون وبه جزما في الشركة وفرق السبكي بأن نقد غير البلد لا يروج فيها بخلاف العرض وكالبيع بما ذكر الشراء به صرح به الغزالي[484] وابن أبي عصرون[485].

قوله:" ولا يعامل المالك فإن اشترى" المالك شيئاً من العامل من مال القراض لم يصح؛ لأنه يؤدى الى بيع ماله بماله.

---

[480] (لو) لم يكتب في (الف).

[481] (اخذ) كتب في (الف).

[482]ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 95/6.

[483]ابن حجر،المصدرنفسه، 93/6.

[484] الْغَزالِيّ أهو َبُو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الامام حجَّة الاسلام أَبُو حَامِد الْغَزالِيّ الطوسى الشَّافِعِي ولد سنة 450 وَتوفى سنة 505 خمس وَخَمْسمِائة من مصنفاته الاجوبة المسكتة عَن الاسئلة المبهتة. احياء عُلُوم الدَّين مطبوع. ينظر: هدية العارفين: 79/2.

[485] ابْن ابى عصرون عبد الله بن ابى السرى مُحَمَّد بن هبة الله ابْن مطهر بن على بن ابى عصرون التيمى الحديثى الْموصِلِي الْفَقِيه الشَّافِعِي نزيل دمشق ولد سنة 492 وَتوفى بِدِمَشْق سنة 585. ينظر: هدية العارفين: 457/1.

قوله: "أو في الذمة "أي اشترى للقراض شيئاً في الذمة بمائة .

قوله:" بطل" أي الشراء الثاني ؛لأن المائة صارت مستحق الصرف للأول.

قوله: "وفي الذمة" أي وإن وقع الشرى الثاني في الذمة فلا يبطل ويقع للعامل ويقع الأول للمالك قراضاً.

قوله: "فإن عقد الأول بعينها" أي بعين المائة انفسخ أي الشراء الأول لتلف الثمن قبل قبضه.

قوله: "وفي الذمة "أي وإن عقد الأول في الذمة فلا ينفسخ ويقع للمالك كما مرّ آنفاً وله اي للمالك مائة على العامل لتعديه بصرفها الى الثاني وعلى المالك مثلها للبائع.

قوله:" برء المالك "أي من حق البائع عليه ولا يبرء العامل من حق المالك عليه ويكون ما وقع للمالك مال قراض.

قوله:" وإن ظهرت المصلحة "أي وان قرب السفر وانتفى الخوف والمؤنة ؛لأن السفر مظنة الخطر فيضمن به ويأثم.

قوله:" ولا ينفسخ القراض" يعني مع ذلك القراض باقٍ بحاله سواء سافر بعين المال أو العروض التي اشتراها به.

قوله:" بأيّ وجه تلف" أي بتقصير أو بغير تقصير في البلد المنتقل اليه أو بعد العود منه تلف رأس المال أو ثمنه لأن سبب الضمان هو التعدي بالسفر.

قوله: "المؤنة كلها" أي جميع مؤن الانتقال.

قوله: "والبيع بأكثر الخ" اي وعليه ان يبيع بأكثر من قيمة البلد الاول أي الذي سافر منه ثم بالمساوى الخ.

قوله: "لا يفيد" الإذن في البحر نعم غن عين له بلداً ولا طريق له الا البحر كساكن الجزائر محيط به البحر كان له أن يسافر فيه وغن لم ينص عليه قاله الاذرعي.

قوله:" في السفط بفتح الفاء "يتخذ من أغصان الأشجار كالصندوق يقال له بالفارسية سيت.

قوله: "وله أن يستأجر له" أي لما لبس عليه؛ لأنه من تتمة التجارة ومصالحها.

قوله: "والرصدى إذا سافر" بالغذن[عذر] احتراز عما إذا سافر بلا غذن فإن جميع المؤن عليه كما مرّ.

قوله:" وأن لا ينفق" على نفسه في السفر وإن زادت النفقة(بسبب السفر على نفقة)[486] الحضر ؛لأن له نصيباً من الربح فلا يستحق شيئاً آخر.

---

[486] (بسبب السفر على نفقة) لم يكتب في (ب).

قوله:" وآلآت السفر" الخ يعني إذا رجع العامل ومعه آلآت أعدها للسفر من مال القراض لزمه ردها اليه والأداوة ظرف الماء.

قوله: "حتى يورث منه لو مات" لأنه وإن لم يملك ثبت له حق التملك .

قوله: "ويقدم به على الغرماء" وعلى مؤنة تجهيز المالك لتعلق حقه بالعين ويصح اعراضه عنه.

قوله: "ولزمه المهر بتمامه القراض" لأنه ربما يقع خسران فيحتاج الى الجبر.

قال في شرح الروض: وهذا انما يأتي على طريقة الامام لا على طريقة الجمهور من ان مهر الإمام يختص به المالك كما يأتي[487].

قوله: "ومهرها" أي مهر جارية القراض. قال ابن الحجر: وعلى من وطئها بشبهة منها ولو العامل وقوله وغيرها أراد به سائر الزوائد العينية الحاصلة من مال القراض بغير تصرف العامل وقوله للمالك مجاناً؛ لأنها ليست من فوائد التجارة وخرج بالحاصلة من ذلك الظاهر في حدوثها منه ما لو اشترى حيواناً حاملاً أو شجراً عليه ثمر لم يؤبر فان الاوجه إن الثمرة والولد مال قراض قاله ابن الحجر[488].

قوله: "يجبر ايضاً "ان تعذر الأخذ؛ لأنه نقص حصل فاشبه نقص العيب والمرض أما لو اخذ بدل المغصوب أو المسروق فيستمر القراض فيه إن ظهر في المال ربح كما يأتي.

قوله: "ويستقر حصة العامل" الخ يعني ذكرنا العامل يملك حصته بالقسمة لكن مع ذلك لا يستقر ملكه حتى لو حصل بعدها نقص جبر بالربح المقسوم كما يأتي وإنما يستقر بارتفاع العقد أي يفسخه مع نضوض المال لبقاء العقد قبل الفسخ مع تنضيض المال.

قوله:" واسترداد المالك" أي ويستقر أيضاً باسترداد المالك رأس المال مع تنضيضه فقط فانه كالفسخ وقوله وإن لم يقسم عائد الى الصورتين فيشتمل على أربعة أوجه أي سواء قسم المال عند ارتفاع العقد ونضوض المال أولم يقسم وسواء قسم المال بعد استرداد رأس المال أو لم يقسم.

---

[487] االانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 388/2.

[488]ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 99/6.

فصل

قوله:" ينفسخ بموت" أحدهما. قال ابن الحجر: وللعامل البيع والإستيفاء بعد موت المالك من غير إذن وارثه وليس لوارث عامل مات إلا بإذن المالك وكان الفرق أن بيع العامل وإستيفاءه من لوازم عقده فلم يمنعهما موت المالك بخلاف وارثه[489].

قوله:" ويمنع المالك" أي منع المالك العامل بأن يقول للعامل لا تتصرف أي حيث لا غرض فيما يظهر أخذاً مما مرّ في غنكار الوكالة وكذا الحكم في قوله لا قراض بيننا.

قوله: "وباسترداد المال فإن استرجع "بعضه ففيما استرجعه.

قوله: "وليس للعامل الشراء بعده" أي بعد الفسخ بخلاف البيع كما مرّ فإنه يجوز له بعد الفسخ بيع مال القراض إذا توقع ربحاً بأن ظفر بسوق أو راغب وإما الشراء فلا يجوز لارتفاع العقد مع كونه لا حظّ له فيه.

قوله: "والإستيفاء عطف تفسير للتقاضي" أي لزمه استيفاء الدين إن طلبه المالك وكان مال القراض ديناً أي لزمه استيفاء جميع ديون القراض ربحاً ورأس مالاً كما اعتمده الرفعة واقتضاه كلام الروضة وأصلها وقيل رأس المال فقط واعتمده الأسنوي وغيره.

قوله:" وإن كان عيناً "أي حاضراً من جنس رأس المال بأن كان درهماً ورأس المال أيضاً كان درهماً.

قوله: "وإن لم يكن من جنسه بأن كان رأس المال درهماً وهو ديناراً".

قوله:" لزمه البيع أي تنضيض رأس المال" أي بيعه بالناض وهو نقد البلد الموافق لرأس المال وإن أبطله السلطان وإنما يلزمه لتنضيض غن طلبه المالك أو كان لمحجور عليه وحظه في ذلك **قوله:** ولو قال تركت الى العامل للمالك.

قوله:" ولو قال للعامل المالك لا تبع ونقسم المال "أي العروض بتقويم عدلين لم يتمكن العامل من بيعها؛ لأنه اذا جاز للمعير أن(يتملك)[490] غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هنا أولى.

قوله:" فلا نصيب" أي للعامل لظهوره بعد الفسخ.

قوله: "وبطل ذلك العقد" أي أبطله السلطان.

قوله:" رد مثل النقد الأول "أي الذي قارض عليه وإن أبطل كما مرّ؛ لأنه المعقود عليه.

---

[489] ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 101/6.

[490] (يتمكن) كتب في (ب).

قال في الروض: وإن كان نقد البلد من غير جنس رأس المال باع مال القراض بالأغبط منه ومن رأس المال فان باع بنقد البلد حصل به رأس المال[491].

قوله: "والمال ناض" أي نقد البلد الموافق لرأس المال كما مرّ.

قوله: "حيث كان له ثمه "أي في الفسخ في الحياة بأن توقع ربحاً[492] بسوق أو راغب والكاف في كاستيفاء الدين للتشبيه أي كما يجوز استيفاء الدين بغير إذن الورثة.

قوله: "ولو مات العامل "الخ ومرّ الفرق بينه وبين الورثة .

قوله: "ولو أراد الوارث الرشيد" أي وارث المالك في صورة موته الأولى أي ولي وارثه الغير الرشيد وقوله وكان المال نقداً احتراز عما إذا كان عرضاً فحينئذ لا يجوز تقرير العامل كما يأتي؛ لأن ذلك ابتداء قراض وهو لا يجوز على العرض.

قوله:" وإذن وارثه بضم الهمزة "أي صار وارث العامل مأذوناً من جهة المالك.

قوله: "وغن لم (يؤذن)[493] "أي لم يصر الوارث مأذوناً بان امتنع المالك من الإذن في البيع.

قوله: "ويجوز تقرير وارثه "أي يجوز للمالك تقرير وارث العامل على عقد مورثه كما يجوز تقرير وارث المالك العامل على عقده فيما مرّ.

قوله:" وقد علما راجع الى صورتي التقرير وقيد لهما" أي[494] وارث المالك والعامل أو علم المالك ووارث العامل نسبة المشروط من ربح للعامل في العقد الاول والثاني مقسوم بنسبة المشترك الذي حصل في العقد الأول ثم الربح الحاصل في العقد الثاني مقسوم بنسبة المشروط منه للعامل.

قوله:" كان الأصل "أي مثاله كان رأس المال مائة هذا مثال للصورة الأولى ويعلم من الثانية بالمقايسة.

قوله: "والربح" مأتين فصار المجموع (ثلاثة)[495]مائة وهو مشترك بينهما وبنسبة بالثلث؛ لأن ثلثه للعامل وهذا هو المراد من قوله فله مائتان وللعامل مائة.

قوله: "يأخذها بربحها" أي يأخذ العامل تلك المائة مع ربحها وهو المائة؛ لأنه سبق إن العامل يختص بربح نصيبه والوارث يأخذ رأس المال أي الذي في العقد الثاني المائتان من المشترك في العقد الاول وبقي ربحهما وهو مائتان فيقسمانهما بنسبة المشروط للعامل في العقد الأول وهو المناصفة.

---

[491] نووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين:270/2.
[492] (أو راغبا) زياده في (ب)،لم يكتب في (الف).
[493] (ياذن) كتب في (ب).
[494] (علم) لم يكتب في (الف).
[495] (ثلثة) كتب فب (ب).

قوله:" فكِّ الانفساخ "بالموت يعني للمالك تقرير العامل.

قوله:" رجع الأصل الى الباقي" لأنه لم يترك في يده غيره.

قوله: "فشايع ربحاً ورأس مال "أي المسترد يكون ربحاً ورأس مالاً على النسبة الحاصلة له من مجموع الربح ورأس المال ؛لأنه غير متميز.

قوله:" ولا يسقط" ما استقر للعامل من الربح.

قوله:" أي الثمانين" إنما احتاج الى التفسير لدفع ما يتوهم إن المراد بالأصل المائة فلو عاد ما بيد العامل الى ثمانين لم يسقط نصيبه منها بل يأخذ واحداً وثُلُثَيْن ويرد الباقي.

قوله: "فالأصل خمسة وسبعون" أي يعود رأس المال اليها؛ لأن الخسران إذا وزع على الثمانين فحصة كل عشرين خمسة فالعشرون المستردة حصتها خمسة فيبقى ما ذكر فلو ربح بعد قسم بينهما على ما شرطاه وهذا معنى قوله فما زاد عليها الخ.

قوله: "في دعوى الخيانة عليه" أي في دعوى المالك عليه الخيانة فإنه يصدق؛ بأنه لم يخن وفي دعوى التلف أي على التفصيل الآتي في الوديع؛ لأنه أمين مثله ومن ثمه ضمن بما يضمن به كان خلط مال القراض بما لا يتميز به ومع ضمانه لا ينعزل فيقسم الربح على قدر المالين.

قوله: "والرد" أي يصدق في دعوى الرد كالوكيل بجعل؛ لأنه أخذ العين لمنفعة المالك وانتفاعه ليس بها بل بالعمل فيها وبه فارق المرتهن والمستأجر ولو ادعى تلفاً أو رداً ثم اكذب نفسه ثم ادعى أحدهما وأمكن قبل كما لو ادعى الربح ثم أكذب نفسه ثم قال خسرت وأمكن قاله ابن الحجر[496].

قوله:" ويصدق في قوله ما ربحت" أي شيئاً اصلاً أو ما ربحت الا كذا عمل بالأصل فيهما ولو قال ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب أو كذبت لم يقبل؛ لأنه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه منه نعم له تحليف المالك وان لم يذكر شبهة ويقبل قوله بعد ذلك الكذب خسرت إن احتمل كان عرض كساد وسيصرح به.

قوله: "ولو قال خسرت بعده" أي بعد ما قلت ربحت .

قوله: "ويصدق في قوله اشتريت لنفسي."

قال ابن الحجر: والعقد في الذمة ؛لأنه أعلم بقصده أما لو كان الشراء بعين مال القراض فإنه يقع للقراض وإن نوى نفسه كما قاله الامام وجزم به في المطلب وعليه فتسمع بينة المالك إنه اشتراه بمال القراض لما تقرر أنه مع الشراء بالعين لا نظر لقصده ورجح جمع متقدمون مقابله؛ لأنه قد يشتري به لنفسه متعدياً فلا يصح البيع وقد يجمع بحمل ما قاله الإمام على ما إذا نوى نفسه ولم

---

[496]ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 106/6.

يفسخ القراض ومقابله على ما اذا فسخ وح فالذي يتجه سماع بينة المالك ثم يسأل المالك فإن قال فسخت حكم بفساد الشراء وإلا فلا.

قوله: "أو لم تنهنى عن شراء" كذا سواء أطلق المالك الإذن له ثم ادعى النهى مطلقاً أو عن شيء مخصوص أم أذن له في شيء معين ثم ادعى إنه نهاه عنه وتصويره بالثاني قاصر بل ظاهر كلامهم إنهما لو اختلفا في عقد القراض هل اشتمل على النهي عن كذا مما لا يفسد شرطه صدق العامل؛ لأن الأصل عدم النهي.

قوله:" صدق العامل بيمينه" لأن هذا اختلاف فيما قبض فكان الظاهر الذي ينكر.

قوله: "بالنصف لهما "أي نصف الربح له والنصف (الثاني)[497] بينهما سواء وقال المالك كان الأصل الغبن والحال إن الحاصل من مال القراض عندهما ألفان.

قوله:" وللمصدق ثلثها" اي ثلث الخمسمائة لاتفاقهما أي المالك والمصدق على أن الأصل الفان يأخذهما المالك واتفاقهما على أن الباقي عما أخذه المنكر والمالك وهو خمسمائة بينهما أي بين المالك والمصدق اثلاثاً ثلثاه للمالك وثلثه للمصدق لاتفاقهما على إن ما يأخذه المالك من الربح مثل ما يأخذه كل من العاملين وما أخذه المنكر كالتالف.

قوله: "صدق المالك بيمينه" لأن الأصل عدم مقابلة العمل بشيء وإن أقاما بينتين فالظاهر تقديم بينة العامل ؛لأن معها زيادة علم.

قوله:" لا يتصرف العامل بيعاً وشرى في الخمر" أي لا يبيع شيئاً بالخمر ولا يشتري الخمر بشيء والمال واحد وهو أنه لا يشتري خمراً كما دل عليه عبارة الروضة ولذا اقتصر في الروض عليه فقال: لو اشترى العامل ولو ذمياً خمراً أو أم ولد أو نحوهما مما يمتنع بيعه وسلم الثمن للبائع ضمن عالماً أو جاهلاً؛ لأن الضمان لا يختلف بالعلم والجهل[498].

قوله:" ولو خلط ماله بمال القراض" ضمن لتعديه في المال وكذا لو قارضه اثنان فخلط مال أحدهما بمال الاخر كما فهم بالاولى.

قوله: "فسد القراض في الثاني" لأن الأول استقر حكمه بالتصرف ربحاً وخسراناً وربح كل مال وخسرانه يختص به.

قوله: "والخلط مضمن يعني" لو خلط الثاني بالأول ضمن الجميع ؛لأنه لما فسد فيه امتنع خلطه بالاول فإذا خلط صار متعدياً.

---

[497] (الباقي) كتب في (ب).

[498] الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 392/2.

قوله: "ولو عقد له "أي للثاني عقداً صح لما مرّ من انه إذا فسد القراض صح التصرف للإذن ولكن لم يجز الخلط لما ذكرنا.

قوله:" فتلف بعضه ضمن" لانه فرط بأخذه ذلك واجرى هذا في الوكيل والوديع والوصى.

قوله:" فهو كالموصي يموت" وعنده وديعة وسيأتي بيانه في باب الوديعة والله أعلم.

قوله:" أن يكون نخلاً "أو كرماً للنص في النخل والحق به العنب بجامع وجوب (الزكاة)[499] وامكان الخرص.

قوله: "على أحد الحائطين "أي البستانين بطلت؛ لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان فلم يجز على بستان غير معين كالبيع.

قوله: "على ودى بفتح الواو وكسر" الدال وتشديد الياء صفار النخل ويسمى الفصيل.

قوله: "فسدت" لأن الفرس ليس من عمل المساقات فضمه اليها كضم غير التجارة الى القراض.

قوله:" بطلت" ولا أجرة لخلوها عن العوض وإن جهل استحق اي استحق أجرة المثل ؛لأنه لم يرض أن يعمل من غير عوض.

قوله: "فإن لم يثمر فلا أجرة له "كما لو قارضه فلم يربح .

قوله:" وإن احتمل الأثمار "وعدمه بطلت وتلزم أجرته ؛لأنه عمل طامعاً.

قوله:" والشجرة بينهما بطلت "لانها رخصة ولم ترد في مثل ذلك .

قوله:" والعلم بالجزئية "ومن الجزئية بيننا لحمله على المناصفة وقوله كما في القراض معناه في جميع ما مرّ فيه.

قوله: "قبل خروجها "لأن المساقات عقد غرر فانما أجيزت على الثمرة المعدومة للحاجة الى استخراجها بالعمل فإذا ظهرت الثمرة زالت الحاجة فلم تجز أو قبل بدو الصلاح لبقاء معظم العمل بخلافه بعده ولو في البعض.

قوله: "وإن شرط قدر حقه أو انقص فلا" أي فلا تصح لخلو المساقات عن العوض ولا أجرة إذا عمل لانه لم يطمع في شيء.

قال ابن الحجر: ولا اجرة إذا علم الفساد وإنه لا أجرة له[500] نظير ما مرّ في القراض.

قوله:" وله الاجرة "غن عمل ؛لأنه عمل طامعاً .

قوله: "ولو ساقاه على أن يتعاونا" أي ولو ساقى شريكه وشرط في المساقات معه معاونته له في العمل فسدت كما لو ساقى اجنبياً بهذا الشرط.

قال في الشرح الروض: والظاهر صحة مساقات أحد الشريكين على نصيبه أجنبياً ولو بغير إذن الاخر[501].

---

[499] (الزكاة)كتب في (ب).

[500]ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 114/6.

قوله: "أن لا يشرط عليه عمل "الخ فإذا شرط ذلك كبناء جدار الحديقة لم تصح العقد ؛لأنه استيجار بلا عوض وكذا شرط ما على العامل على المالك كالسقي.

قوله:" وأن يستبد" أي يستقل العامل باليد ليتمكن من العمل متى شاء كما في القراض فلو شرط المالك دخول البستان أو شرط احدهما مع الاخر معاونة عبيد المالك المرئين أو الموصوفين للعامل ولا يدلهم ولا تدبير لم يضر اذ لا يمنع ذلك استقلال العامل وتمكنه من العمل أما إذا شرط أن لهم يداً أو تدبير فيضر لعدم استقلال العامل.

قوله:" وأن لا يشرط "عمل المالك معه ؛لأن موضوع العقد أن يكون المال من رب المال والعمل من العامل فإذا لم يجز شرط المال على العامل لم يجز شرط العمل على رب المال.

قوله: "ولو شرط عمل "غلامه جاز عدل عن تعبير الاصحاب بالعبد تبعا للروضة ليشمل الرقيق والاجير كما قاله الاذرعي.

قوله:" ولو شرطت على العامل صح "لأن العمل عليه فلا يبعد ان يلتزم مؤنة من يعمل معه فهو كاستيجار من يعمل معه.

قوله: "على الوسط المعتاد يعني" إن العرف كاف؛ لأنه يتسامح بمثله في المعاملات.

قوله:" ولو عقد بلفظ الإجارة" بطلت كان قال استأجرتك لتعهد نخلي بكذا عن ثمرته قالوا ؛لأن لفظ الإجارة صريح في عقد اخر فإن أمكن تنفيذه في محله نفذ فيه وإلا فإجارة فاسدة.

قوله: "ولا يخفى" مثاله كان قال إن وقع كذا فقد ساقيتك .

قوله: "ولو عقد مطلقاً" أي مؤبداً بطلت؛ لأنها عقد لازم فكانت كالإجارة.

قوله:" وأن يكون الوقت معلوماً "كسنة أو أقل إذ أقل مدتها ما يطلع فيه الثمرة ويستغنى عن العمل أو أكثر الى مدة تبقى فيها العين غالباً للاستغلال والسنة المطلعة عربية وتصح شرط غيرها أن علماه ولو أدرك الثمرة قبل انقضاء المدة عمل بقيتها بلا أجرة وإن انقضت وهو طلع أو بلح فله حصته منه وعلى المالك التعهد الى الجداد قاله ابن الحجر[502].

قوله: "ويجوز للولي "الخ. قال في شرح الروض: وفي معنى الولي الإمام في بساتين بيت المال وما لا يعرف مالكه وكذا بساتين الغائب فيما يظهر[503].

---

[501]الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب: 394/2.

[502]ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 115/6 لاجل مزيد من المعلومات حول الوقت و اثره فى العقود ينظر الى رسالة , Ramazan Korkut, *Fıkıh Usulü Açısından İbadetlerde Vakit*, (Basılmamış Doktora Tezi), Atatürk Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Erzurum, 2017, s.11-12.

[503]الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب: 393/2.

قوله: "فللعامل "أن يساقي غيره لينوب عنه. قال في شرح الروض: فإذا شرط له مثل نصيبه أو دونه فذاك وإن شرط له أكثر من نصيبه صح العقد فيما يقابل قدر نصيبه دون الزائد تفريقاً للصفقة ولزمه أن يعطى الثاني للزائد أجرة المثل فلو ساقاه بثلاثة أرباع الثمرة صح في ثلثي العمل بثلثي الأجرة وهو قدر نصيبه ولزمه أجرة العمل للثلث الباقي نعم لو كان الثاني عالماً بالحال فالظاهر إنه لا يستحق شيئاً[504].

قوله:" ومضت" المدة انفسخت أشارة الى ما في الروض إنها انفسخت بترك العمل لا بمجرد العقد.

قال الأذرعي: وقضية اطلاق انفساخها إنها تنفسخ وإن أذن المالك[505].

[504]الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب: 401/2.
[505]الأنصاري، المصدرنفسه، 401/2.

فصل

قوله: "والآبار جمع بئر" والأجانين هي الحفر التي حول النخل ونحوه لثبوت الماء فيها شبهت بالأجانة التي تغسل فيها.

قوله: "وتكريبّ "أي قلبها للحراث.

قوله: "وردم الثلم الردم السد والثلم" الثقبة ونحوها في الحائط.

قوله: "وفي اليسير" الخ يعني يتبع العرف في سد الثملة الصغيرة ووضع قليل الشوك أهي على المالك أم على العامل الفأس بالكردي بِوِر المعول طور منجل كأس مسحات مرة قدان جوت.

قوله: "وخراج الارض" اي إذا كانت خراجية عطف على [506]آلآت العمل وكذا ما بعده وما قبله وقوله على المالك خبر لآلات العمل.

قوله:" ولو عمل واستأجر بنفسه" أي عمل المالك بنفسه أو(استأجر بنفسه)[507]يعني من غير مراجعة الحاكم.

قوله: "ولو باع الحديقة بطل" ؛لأن للعامل حقاً فيها فكان المالك استثنى بعضها.

قوله: "ولا تكون وقاية "للأشجار يعني لو وقع نقص في الأشجار لا يجبر بالثمرة بخلاف الربح في القراض فإنه وقاية لرأس المال ولذا لم يملك بالظهور.

قوله: "بعد أداء(الزكاة)واخراج العشر" أي الخراج قدم (الزكاة) أشارة الى أن تقديم(الزكاة)على إخراج الحقوق المتعلقة بالمال واجب ؛لأن (الزكاة)[508]تتعلق بجميع المال فلا يجوز اخراج الحقوق من غير أداء زكاتها.

قوله: "إلا إذا التزم" أي كل من المالك والعامل التزم أداء (الزكاة)[509] وإخراج العشر عن نصيبه فينتقل أداء كل منهما الى ذمته فيجوز القسمة قبل الأداء وظاهر إن هذا (مبنى)[510] على غير ما صححه ابن الحجر من جواز القسمة قبل اخراج (الزكاة) مطلقاً فإنه جوز القسمة من غير التزام في باب القسمة وكذا في كتاب (الزكاة).

قوله:" وأراد تضمينه "أي أراد المالك تضمين العامل بعد الخرص بأن خرصت الثمار بعد بدوّ الصلاح وضمن العامل نصيب المالك وإلى هذا اشار بقوله بجواز الخرص في المساقات.

---

[506] (الا)زيادة في (ب).
[507] (استأجربنفسه)لم يكتب في (ب).
[508] (الزكوة)كتب في (ب).
[509] (الزكوة)كتب في (ب).
[510] (مبنى) تكرارفي (ب).

قوله:" ولو أراد العامل "الخ يعني كما جاز للمالك تضمين العامل نصيبه جاز للعامل تضمين المالك نصيبه فللمالك التصرف بعده اكلاً وبيعاً وحصة العامل في ذمته ويعلم من قوله التصرف الخ ان الزكاة في نصيب كل يتعلق بذمته بعد الخرص ولذا جاز الأكل.

قوله: "لم يقبل حتى يبين "الخ. قال في شرح الروض: هذا ان قصد تغريمه فان قصد رفع يده عن الثمرة سمعت دعواه مجهولة[511].

قوله: "رجع العامل "على المساقي بأجرة مثله لانه فوت عليه منافعة بعوض فاسد وهذا عند جهله بالإستحقاق أما عند علمه فلا أجرة له.

قوله:" فالقرار" على المساقي ؛لأنه الغاصب. قال في شرح الروض: لكن قرار ضمان نصيب العامل عليه ؛لأنه اخذه عوضاً في معاوضة فاشبه المشتري من الغاصب[512].

قوله:" تساقطتا "فكان لا بينة فيتحالفان.

قوله:" فكما في الوديعة "يعني يأتي هنا التفصيل هناك.

قوله:" لا يكلف "المالك في رده وإن أمكنه الرد كما لا يكلف الشريك العمارة.

---

[511] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب: 400/2.

[512] الأنصاري ، المصدرنفسه،400/2.

فصل

قوله: "وكلتاهما باطلان" للنهي الصحيح عنهما ولسهولة منفعة (الأرض)[513] بالإجارة.

قال ابن الحجر: واختار جمع جوازهما وتأولوا الأحاديث على ما إذا شرط لو أحد زرع قطعة معينة ولاخر أخرى واستدلوا بعمل عمر وأهل المدينة ويرد بأنها وقائع فعليه محتملة في المزارعة لكونها تبعاً وفيها وفي المخابرة لكونها باحدى الطرق الاتية[514].

قوله: "وإن شاء استأجر الخ". قال ابن الحجر: ومن الطرق أيضاً أن يقرضه نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع آلاته[515].

قوله:" وغيرها الخ" أي مما يأتي في الاجارة. قال ابن الحجر: ولو أذن لغيره في زرع أرضه فحرثها وهيأها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فاراد رهنها أو بيعها مثلاً من غير اذن العامل لم يصح لتعذر الانتفاع (بها)[516] بدون ذلك العمل المحترم فيها ولأنها صارت مرهونة في ذلك العمل الزائدة به قيمتها[517].

قوله:" إتحاد العامل "بأن يكون عامل المزارعة عامل المساقات واحداً كان أو أكثر ؛لأن اختلافه يزيل التبعية.

قوله:" فإن أمكن الإقرار" بطلت المزارعة لانتفاء الحاجة.

قوله: "إتحاد الصفقة" ؛لأن تعددها يزيل التبعية.

قوله:" ولا يجوز المخابرة "تبعاً (للمساقات)[518]كما لو أفردها وفارقت (المزارعة)[519] بأن المزارعة أشبه بالمساقات وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة.

قوله: "كالمزارعة بشروطها" أي كما لا يجوز المزارعة تبعاً بشروطها كذلك يجوز المساقات فيها تبعاً مع تلك الشروط.

قوله: "ولك درها ونسلها" مرّ في العارية نظير هذه بيان واضح فارجع إليه.

---

[513] (الأرض)لم يكتب في (ب).
[514]ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 108/6.
[515]ابن حجر، المصدرنفسه، 111/6.
[516] (بها)لم يكتب في (ب).
[517]ابن حجر، المصدرنقسه، 111/6.
[518] (للمساقاة) كتب في(ب).
[519] (المزارعت)كتب في (ب).

كتاب الإجارة

قوله: "ولا يخفى" شروطهما وهي اطلاق التصرف والاختيار وغيرهما مما مرّ في البيع لكن تقدم ان للكافر استيجار المسلم وليس له شراءه.

قال ابن الحجر: ويصح إيجار سفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج ؛لأنه يجوز له التبرع به ويصح بيع السيد فيه نفسه لا اجارته اياها ؛لأن بيعه يؤدي لعتقه فاغتفر فيه مالا يغتفر في الإجارة إذ لا تؤدي لذلك[520].

قوله: "أو اشتريت" أي منفعتها بطلت ؛لأن لفظ البيع موضوع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة.

قوله: "ولو قال الزمت" الخ يعني تمتاز اجارة الذمة عن اجارة العين بنحو الزمت ذمتك.

قوله:" أما" واردة على العين والمراد بالعين هنا مقابل الذمة وهو محسوس يتقيد العقد به ولو اذن أجيرُ العين بغيره في العمل فعمل بأجرة فلا أجرة للأول مطلقاً ولا للثاني إن علم الفساد وإلا فلا أجرة المثل أي على الأول كما هو ظاهر قال ابن الحجر[521].

قوله:" لا يكون إلا إجارة عين"؛ لأن العقار لا يثبت في الذمة[522].

---

[520]ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 123/6.

[521]ابن حجر، المصدرنفسه، 125/6.

[522] (بدليل منع السلم فيه)زيادة كتب في (ب).

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد في الأولى والآخرة، واقول بكل التواضع في ختام هذه الدراسة التواضعة، واسال الله تعالى ان يجعل هذا العمل من العلم النافع لكتابته، وان يجعله خالصا لوجهه الكريم، وإخراجه في صورته الحالية، فهذه هي من أهم النتائج التي توصل اليها الباحث :

1- إنَّ اسم المصنف هو (ملا محمد الكَردي) رحمه الله من العشيرة الكَردية القانطة على الحدود المتاخمة للعراق وتركيا، وهو شافعي المذهب تلقى علومه على شيوخ عصره .
2- لم يجد الباحث زمن ولادته ولا زمن وفاته بالتحديد، ولكن سنة وفاته قد تكون في حوالي سنة (1100هـ) بحسب الاطلاع على حياته .
3- اسم حاشيته هي (حاشية ملا محمد كَه ردي) صنَّفه على كتاب (الأنوار لأعمال الأبرار) لـ (يوسف بن إبراهيم الأردبيلي).
4- إنَّ الشيخ (ملا محمد كَه ردي) رحمه الله اعتمد في حاشيته اعتمادا كثيراً على الكتب المشهورة في الفقه الشافعي، وهي: وهي: (روضة الطالبين وعدّة المتقين) للنووي (ت678هـ) (وأسنى المطالب شرح الروض الطالب) لزكريا الأنصاري (ت926هـ) (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) لابن الحجر الهيتمي (ت974هـ) ؛ لأنَّ العلماء الكورد عموماً اهتموا بالفقه الإسلامي بصورة عامة وبالأخص الفقه الشافعي فعلموا ساعيين إلى في خدمته والدفاع عنه.
5- إنَّ الشارح ملا محمد الكَردي قد اختار بعض المواضع من كتاب الأنوار وعلَّق عليها مستعينا بألآيات القرانية وألأحاديث النبوية، وينقل الآراء في كتب الشافعية مثل التحفة والروضة وأسنى المطالب والمنهاج، ولم يخرج عن هذا الإطار.
6- كان ينقل آراء العلماء نصاً ويدرجها في مؤلفه في كثير من الأحيان، وأحياناً يتصرّف بالنصوص اعتمادا على نقل معانيها. وقد يذكر اسم المؤلف أو عناون التأليف أو لا يذكرهما مكتفياً بنقل المعلومة فحسب.
7- لم يظهر للباحث من خلال تحقيقه لأبواب مخصوصة في كتابه أنَّ للمؤلف راياً مستقلاً على المسائل الفقهية سوى التوضيح والتعليق على العبارات الموجودة في حاشيته وقد يؤخذ عليه هذا الأمر.

ثبت المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1) أبو بكر، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (المشهور بالبكري) (المتوفى: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
2) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري، (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
3) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.
4) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1928م.
5) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997.
6) الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) االطبعة السادسة عشر، 2005 دار العلم للملاين، بيروت، لبنان.
7) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر – بيروت.
8) الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، (المتوفى: 204هـ) دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة،1410هـ/1990م
9) الإمام في بيان أدلة الأحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، (المتوفى: 660هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.

10) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت 502 هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م
11) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني ، (ت 502 هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
12) بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، أبو حامد، محب الدين محمد بن أحمد المقدسي الشافعي، تحقيق: سالم بن طعمه بن مطر الشمري،1416 هـ - 1996 م.
13) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، ، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.
14) تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ) ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992.
15) تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
16) تاريخ الأدب العربي، الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف – مصر الطبعة: الأولى، 1960 - 1995 م.
17) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) دار الفكر، د س ط، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
18) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت974هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط بدون طبعة، 1357 هـ - 1983 م.

19) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت516 هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.
20) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، (ت: 516 هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
21) التوشيح شرح الجامع الصحيح، أبو بكر عبد الرحمن بن جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
22) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
23) حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، دار النشر / دار الفكر للطباعة - بيروت - 1404هـ - 1984م.
24) الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت 450هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999
25) الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى:927هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية،الطبعة:الأولى 1410هـ - 1990م،199/1.
26) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852هـ) ،تحقيق:مراقبة/محمد عبد المعيد ضان،مجلس دائرة المعارف العثمانية- صيدر اباد/الهند،الطبعة:الثانية،1392هـ .
27) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852هـ)، تحقيق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م

28) دليل الطالب لنيل المطالب ، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: 1033هـ) تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م

29) الرافعي القزويني، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير(ت: 623هـ) تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م

30) الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: 1051هـ) تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

31) روضة الطالبين وعمدة المفتين ومعه حواشي الروضة، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف للإمام النووي، طبعة جديدة مصححة،ت 1415هـ/ 1995م، دار الفكر بيروت، لبنان .

32) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا ،محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

33) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : شهاب الدين أبو عمر،ط(بدون)، ت 1414هـ/ 1994م، دار الفكر، بيروت، لبنان .

34) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: 370هـ)، تحق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع .

35) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ ، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: 15 - أيار/ مايو 2002 م

36) شذرات الذهب في أخبار من ذهب : أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (المتوفى: 1089هـ)، ، تحق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م.

37) شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم الإمام عبدالكريم الرافعي(المتوفى: 623هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود – وعلي معوض- دار الكتب العلمية، ط1، (1417 هـ -1997م).

38) الضوء اللامع ، أبو الخير، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: 902هـ) ، دار العطاء – السعودية الطبعة الاولى، 1422هـ -2001م

39) طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1403.
40) طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، تحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407
41) طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) تحقيق: علي محمد عمر مكتبة وهبة - القاهرة الطبعة: الأولى، 1396.
42) طبقات المفسرين للأدنوي، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق 11هـ) تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ- 1997م
43) طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
44) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين،(المتوفى: 926هـ)، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
45) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
46) فتح الرحمان بشرح زبد ابن رسلان، فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية، محمود أحمد محمد: الطبعة الأولى، 1988، السليمانية.
47) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ).دار الفكر.
48) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)] عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) دار الفكر.

49) فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت الطبعة: الأول الجزء: 1 – 1973.
50) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا الدكتور سعدي أبو حبيب ، دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م.
51) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) 1941م.
52) كفاية النبيه في شرح التنبيه، أبو العباس، نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري، ، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م 2009.
53) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
54) الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف مفضي المطلق،غيرمفهرس،ط1 دارالضياء،الكويت،1427هـ/2006.
55) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دار الفكر.
56) مسند ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي الناشر: دار الوطن - الرياض الطبعة: الأولى، 1997م.
57) معرفة أنواع علوم الحديث، أبوعمرو عثمان تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) ،ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر،دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: 1406هـ - 1986
58) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

59) منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م
60) المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) دار الكتب العلمية
61) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة: الأولى - 1996م.
62) النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الشافعي، كمال الدين، الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
63) نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
64) هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
65) الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، 1417.
66) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) تحق: إحسان عباس دار صادر - بيروت الطبعة: ج/ 1، ط1، 1900.
67) Ramazan Korkut, *Fıkıh Usulü Açısından İbadetlerde Vakit*, (Basılmamış Doktora Tezi), Atatürk Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Erzurum, 2017.

بغير تقضية منه ولم اعلم به وعقد صح اى سواء كان ذلك عند قاض امر لا لكن ليس للقاضى الحكم بوكالته بلا بينة كما يأتى و
قوله والمشهة معطوف تفسير للحرج وقوله بالمرافعة الى الحكام وقوله عند التحرير اى عند الحكام لان مرجع الضمير المرفوع اليهم
المفهوم من المرافعة وهم الحكام لكن شرط علم الزوج يعنى لو كان المناكح وكيل الزوج ووكيل الولى يشترط لصحة النكاح
علم كل من الزوج والولى بوكالة الاخر بعد تصديق العاقل اما بنفسه بان حصل التوكيل بحضوره او باخبار عدل ولو
كان العدل المخبر هو الوكيل كما يأتى فى النكاح لو كان ذلك اى قول القابل انا وكيل فلان بحضرة القاضى فانه اى القاضى
يحتاج الى البينة للحكم بالوكالة لاحتمال العقد كما مر فان تصديق العاقد كاف فى الصحة وقوله بخلاف الحكم دفع لما يتوهم من
ان الحكم كالقاضى فى سماع البينة والحكم بالوكالة هنا بناء على ما استشهد ان الحكم كالقاضى فدفعه بقوله فانه بعزل اى بعيد من ان
يسمع البينة على الغايب ويحكم عليه فان ذلك خاص بالقاضى لانه هو نايب الغايبين ولو انكر الموكل اى بعد العقد بغير
ينة ما يأتى وقوله بعد لو قد متعلق بانكار وفى الخلع اى وفى صورة الخلع يحكم بانه خلع اجنبى وسيأتى حكمه وقوله
وفى صورة البينة اذا نكل اى وفى صورة اقامة البينة على انكاره يعنى مما ذكر من الحكم ببطلان النكاح وسقوط الصداق اذا
حلف انما هو فى صورة انكار الموكل الاذن واما فى الصورة الثانية وهى انه اقر بالاذن ولكنه اقام المعاقد بينة على انكا
ره فانه يقع النكاح بالبينة ولكن يلزم الصداق بسبب اقراره ولا يصدق باليمين لاجل سقوط الصداق لما قدمناه
قوله فقوله لسقوط اضافة اليمين الى الايصدق باليمين الذى لاجل سقوطه كما فى صورة الاولى والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب بالاحتلام وهو نزول المنى يقظة او نوما فى وقت الامكان
ى الاحتلام والحيض وهو تسع سنين قمرية تقريبا صدقا اى مدعى الاحتلام ومدعى الحيض وان فرض ذلك فى مصدق
لانه لا يعرف الا من جهتهما ولم يحلفا لانهما ان صدقا لم يجئ الى يمين والا فالصبى والصبية لا يحلفان واذا لم يحلف الصبى
فبلغ بسنا يقطع ببلوغه لم يحلف لانها الخصومة بقبول قوله اولا فلا تنقضى طلب بالبينة وهى رجلان نعم ان
شهد اربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن بتعاقل ابن الحجر وقال وخرج بالاحتلام والسن ما لو اد
عاه واطلق فيستفسر كما رجحه الاذرعى فان تعذر استفسار لجهة الحكم باصل الصبا وقد يعارض ما رجحه قول الانوار لو
شهد ببلوغه ولم يعينا سنه قبلا الا ان يفرق بان عدم التهمة هنا خبرتهما قاضية بانهما لم تحققا احد سنى عليه قبل الشهاد
ة به وانما يتجه بعض الاتجاه ان كانا فقيهين موافقين لمذهب الحاكم فى البلوغ ومع ذلك التكلى انه لا بد من الاستفسار هاله
لزم البيان قال ابن الحجر لم يسبق الاطلاق من فقيه موافق فى مذهبه لان هذا ظاهر لا اشتباه ولا خلاف فيه عندنا قال
فلا تصح اقرار المجنون لان عبارتهم ملغاة وهى اقرار السكران المتعدى لانه فى حكم المكلفين فى حق الاقرار و
اقرار السفيه بالنكاح يعنى لو قبل اقراره بالنكاح لمن صدقها كان رشيدة اذ لا اثر للسفه فى النكاح من جانبها ولان فى اقرار
ها تحصيل مال وبه فارق اقرار السفيه بالنكاح لان فيه تفويت مال بالعقوبة اى بما يوجبها لان كل نفس بجبل على

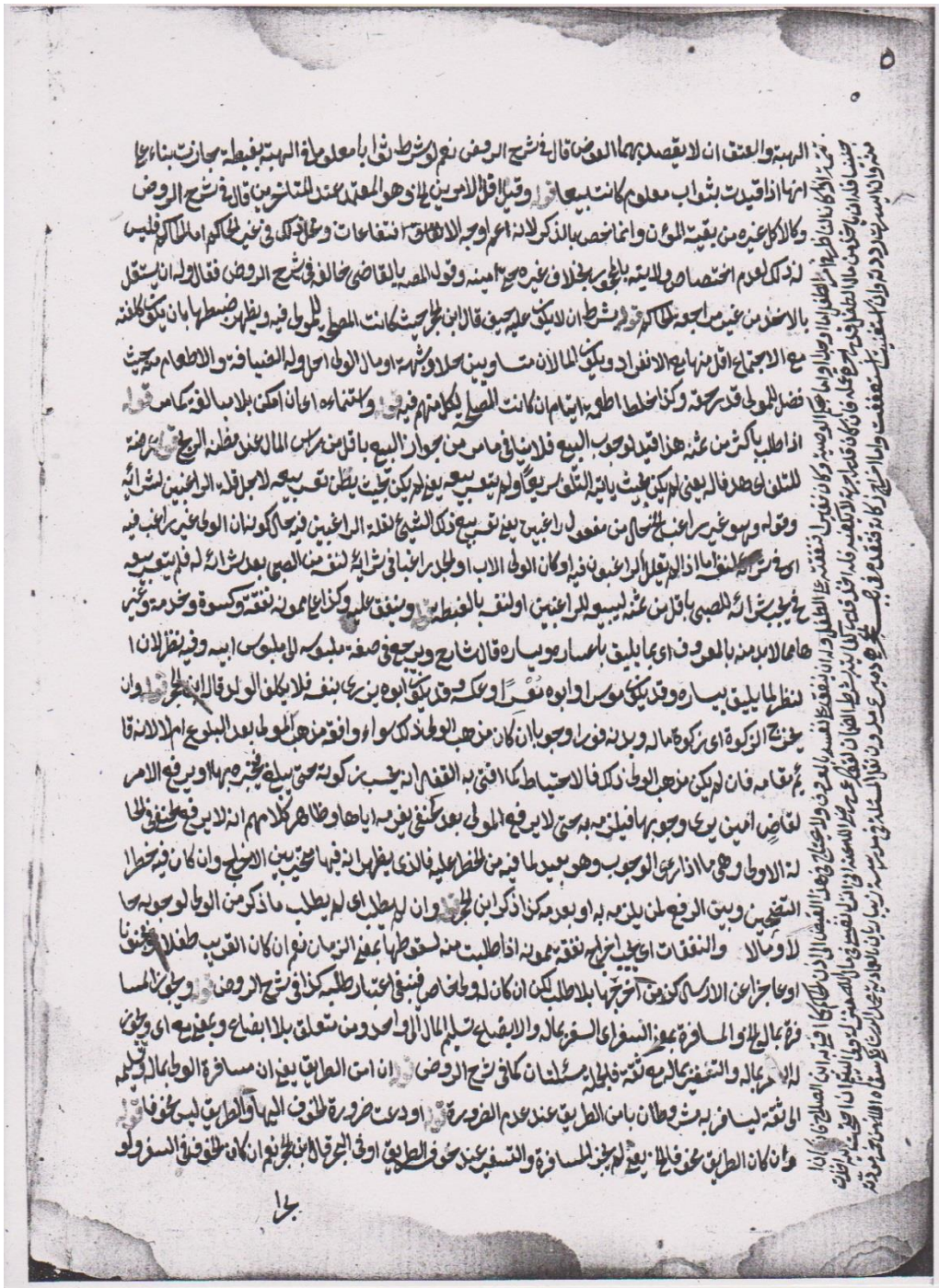

والثوب قايم بحاله او لفاربعة دراهم للمفتى بنده يحيى ان الصنعة بعين فان الزيادة بحيا القيمتين بسبب الصنعة والله اعلم

كتاب الحجر

وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية قوله حجر الصبي الخ فالحجر على اى كان الصبي ومن بعده محجورين والمراد حصر المحجور في الثلثة لانهم قالوا والمجنون عليهم ثلثة الصبي والمجنون والسفيه قوله سلوب العبارات اى يسلب عنه اعتبار الاقوال سواء كانت له او عليه وسواء كانت دينية كالاسلام او دنيوية كالمعاملات والدم قصدا ويسلب ايضا اعتبار بعض افعاله كالصدقة قوله والولايات اى يسلب عنه الولايات الثلثة شرعا كولاية النكاح او تبعا كايصاء وقضاء لانه اذا لم يدبر امر نفسه ففيره اولى وانما السلب على المنع لانه يقبل المنع ولا عكس اذ عقود الاحرام غير صحيحة وولاية النكاح ولا يسلبها فالابن المجنون لها كالصبي المميز وحكمه ما ياتي بعيد هذا قوله واذا بلغ الخ اشار به الى ان الحجر الذي من حيث الصبي يرتفع بمجرد بلوغه وبيقى حجر التبذير ولذا اصر من الوصية والتبذير ومع الرشد يرتفع مطلقا لقوله تعالى وان انستم منهم رشدا اى علمتم قوله خمسة عشر سنة قمرية اى تقديرا لانه بالشهادة عدلين يجبرين قوله وبخروج المني قال ابن الهمام وبشرط تحققه فلو انتفى وجب حبس بالغ تسع سنين يولد للامكان طبه لان الحبس يكتفي فيه بمجرد الامكان وليم يحكم ببلوغه لانه لا يدرى تحقق خروج المني وخرج بقولنا وجد ما لو احتبس بالتقاله من صلبه فامسكه فرجع فلا يحكم ببلوغه بذلك الاغسل قوله بالكمال تسع سنين اى قمرية تقريبا انظر ما سيأتي في الحيض قوله او تنوطرف الحلقوم اى ارتفع كما في الاربعة عن الانف قوله وانبات العانة اكثر المشايخ ظاهره ان العانة المنبت و النابت شعرة قوله امارة يفيد بقتضى الحكم بالبلوغ كما قالوه في المنهاج وغيره قوله والرشد صلاح الدين والمال معا كما فسره ابن عباس وغيره الاية السابقة قال ابن الهمام والاصح اطباق الناس على معاملة من لا يوقف على مداومة غلبة الفسق عرفا وفي التبيين في بعض البلاد قلت التي تحصل فيها الندم فيرتفع الحجر بها ثم لا يعود بعود الفسق ويقبل قوله ولو الخائن ما هو صلاح عندهم دينا والا قال ابن الصلاح ولا يلزم شاهد الرشد معرفة حوالة المشهود له باطنا بل يكفي معرفتها ظاهرا ولو بالاستفاضة قوله وان لا يرتكب محرما يسقط العدالة بارتكاب كبيرة مطلقا او صغيرة ولم يغلب طاعاته معاصيه ويخرج بالمحارم خوارم المروءة فمثلا يورث الرشد وان حرم اذ تكابه لكون نحو شهادة الحامة فيه لا من مخارج كذا قال ابن الهمام قوله بالقاء في البحر اى لقوله عقله ولو فلسا قوله الغبن الفاحش كبيع ما يساوي عشرة بتسعة لانه يدل على قلة عقله ومن عنه لو اراد به المحابات والاحسان لم يورث لانه ليس بتضييع ولا غبن ولو كان بعين في بعض التصرفات لم يحجر عليه كما رجحه القوهستاني لبعد اجتماع الحجر وعدمه لكن الذي ارتضاه الاذرعي وبالليه اعتبار الاغلب قوله ولو الانفاق ولو فلسا ايضا في المحرمات اى الحرم في اعتقاده ولو في صغيرة قوله فليس بتبذير لان فيه غرضا صحيحا هو الثواب او التلذذ ومن عنه قال لا اسرف في الطيب كما لا اخيبه السرف وكلام الغزالي يقتضي ترادف السرف والتبذير قوله ويجب اختبار الصبي اى يجب على الولي ولو غيره اصل اختبار رشد الصبي في الدين والمال لقوله تعالى واسكلوا اليتامى اما في الدين فبان يظهر صلاحه في افعاله الطاعات او تقي المحرمات وامانة المال فهو يختلف بالمكاسب وهو قوله ويختلف الخ بخبرة البيع وغيره اى عقود معاوضاتها فوظف الممكنه ان يطلب انقص ما يريده البايع وازيد مما يريد المشتري ويكفي اختباره في نوع من انواع التجارة عن باقيها قوله

بقاء الحقين ولانه اعرف بادائه ومن هنا يوخذ من احلف فيما ذكر كناية فعليه لو لم يكن له ارادة فلا حوالة ولا
وكالة قوله برئ المحال عليه لانه دفع الى وكيل او محتال ولزم اى لزم زيدا تسليمه اى تسليم ما قبض من بكر الى الموكل وطلق
عمرو وله ان يريد مطالبة عمرو بحقه قوله فان تلف اى المقبوض بغير تقصير من زيد لم يضمن اى لم يطالبه عمرو لتوجه الوكالة
والوكيل امين ولا يطالب هو عمرا لزعمه الاستيفاء لغيره قوله وبتقصير ضمن فيطالبه عمرو ويطالب هو لزعمه استيفاءه قوله
فلا يقبض الان الحوالة انتقلت بحق عمرو وصار الزيد معزولا عن الوكالة بالكفاية وله اى لزيد مطالبة عمرو بحقه ولعمرو
مطالبة بكر بحقه فعلى قوله لهما برئا صدق زيد لان ذكر اللفظ لا يحتمل الا حقيقة الحوالة قوله صدق عمرو ايضا هذا اخذا
لو لما في المنهاج والروضة وشرحيهما من تصديق منكر الحوالة لان الاصل بقاء الحقين كذا لكن الحاكم لم يختلفا كثيرا خلاف قوله ويملك
الآن اى له تملكه بحقه ان كان باقيا لانه من جنس حقه وعمرو يزعم انه ملكه قوله يقع في البقاء صح بل هو المتعين لان لكل احد الا خر مثل
ماله عليه قوله وله مطالبة المديون اى لزيد مطالبة المحيل الذي عليه بالحوالة لان الحوالة انوقعت بيمين زيد قوله وسقط مطا
لبة المدعى عن زيد لانه اقر بالحوالة المتضمنة لسقوط دينه عنه قوله فان صدق الطالب اى صدق الغائب المدعى او كذبه
فالحكم كما ذكر يعني ان صدقه لزمه التسليم اليه ان لم يسلم والا وقع الموقع وان كذبه صدق بيمينه وله مطالبة مديونه وسقط مطا
لبة المدعى عنه الا ان يسلم الغائب اى يقر بدين المدعى المحيل يرجع المدعى عليه على الغائب لان الفرض انه لم يكن للغائب عليه
دين كما يظهر من العبارة فكانه ادى دين الغائب باذنه في ضمن الحوالة والله اعلم

كتاب الضمان قوله

ويصح عن الميت وان لم يخلف وفاء لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة فقال هل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير
قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه وقوله المخلص وغيره تفصيل للميت وكذا قوله
كان بالدين الخ اي سواء كان بدين الميت ضامن قبل موته او لم يكن احتياطا لبراءة ذمته قوله ان يوفه الضامن لتفاوت
الناس في الاستيفاء الدين تشديدا وتسهيلا قوله ولا رضاه لان الضمان محض التزام لا معاوضة فيه قال ابن الحجر وبه يعلم انه لا
يؤثر رده فقول الزركشي عن الحاملي تاثيره انما يأتي في الصغيف انه يشترط رضاه فوق الحصة ويرتد ان رد ممنوع في الصغيف
قوله اهلا للتبرع وهذا يغني عن صحيح العبارة قوله والمبرسم اي الذي اصابه البرسام وهو مرض يزيل العقل والهاذي هو المتكلم
بغير معقول قوله والسفيه المحجور ولو باذن الولي لانه تبرع وتبرعه لا يصح باذن الولي قوله بالاشارة المفهمة بخلاف ما اذا لم تكن
لاشارة مفهمة ولا كتابة تشعر بالمراد كما يؤخذ مما مر قوله ان اختص بفهم اشارته فطلق فرعي كناية والا فصريح قوله والمريض
العاقل وضمانه من رأس المال عن معسر او حيث لا رجوع بان كان الضامن لغير اذن المضمون عنه فمن الثلث قوله والمفلس المحجور
اي يصح ضمان المفلس المحجور في الذمة كشراءه فيها فيطالب بما ضمنه بعد فكه الحجر قوله ان عين اي السيد لاداية اي اداء العبد تعين
للاداء لرضى السيد به وقوله مطلقا اي لم يعين له شيئا قوله عن سيده باذنه صح لان المنع انما كان لحقه وقد زال بالاذن ويشترط
علم السيد بقدر ما يضمن ببلاغة المتعلق بماله لا بذمة العبد ولا يصح ضمانه للسيد لانه يؤدي من كسبه وهو لسيده فهو كما لو

ادعى فيه انه من اعتناء الناسخ عن المتقدم والاعتراض به يحتاج وارد ولا يخلو عن شيء فتدبر موصلا

ÖZGEÇMİŞ

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	**LOUQMAN SALIM OTHMAN**
Doğum Yeri	**ERBIL/IRAQ**
Doğum Tarihi	**01.09.1972**

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	**ALMAAREFA UNIVERSTY**
Fakülte	**ŞERİA FAKÜLTESİ**
Bölüm	**FIKIH VE FIKIH USULÜ**

İLETİŞİM

Adres	**ERBIL/IRAK**
E-mail	**lukmansalemosman@gmail.com**
TELEFON	**+964 07504523097**